عَضْلُ النساء

والتفريق للشقاق

بين الشريعة والقانون

نايف محمد الجنيدي

ماجستير في القضاء الشرعي



عَضْلُ النساء
والتفريق للشقاق
بين الشريعة والقانون

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2009/4/1247)

265,3

الجنيدي، نايف محمد

عضل النساء والتفريق للشقاق: بين الشريعة والقانون/نايف محمد الجنيدي - عمان: دار الثقافة 2010

رقم الإيداع: (2009/4/1247)

الواصفات: /الشريعة الإسلامية//الأسرة//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-512-3

الطبعة الأولى 2010م - 1431هـ



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري

هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج

مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

عَضْلُ النساء
والتفريق للشقاق
بين الشريعة والقانون

نايف محمد الجنيدي
ماجستير في القضاء الشرعي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري
في جامعة الخليل - فلسطين



1431هـ-2010م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟
بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

سورة النساء آية 19

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ
أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ
فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

سورة النساء الآيات (34-35)

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً وتعهداني كبيراً، إلى والديَّ الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي الأحباب

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأحبة والأقارب والأصدقاء

إلى جميع العلماء العاملين في القضاء الشرعي

إلى كل زوجين راغبين بالسعادة والاستقرار في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة

إلى أرواح الشهداء ، وإلى الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وسجون الظلمة

إلى كل من كان هدفه إحقاق الحق وكانت غايته إرضاء الله سبحانه وتعالى

إلى زملائي طلبة العلم عامة، وفي القضاء الشرعي خاصة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة وأكرمني بأساتذة كرام لإنجازها، وامتثالاً لقول الرسول ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2]، واعترافاً بالفضل لذوي الفضل فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري لشيخي وأستاذي والمشرف على رسالتي معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور (حسين مطاوع الترتوري) الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نِعم الأستاذ، ونِعم الموجه الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيه العلمي والمعنوي لي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص مناقشاً خارجياً.

فضيلة الدكتور هارون كامل الشرباتي مناقشاً داخلياً.

وذلك لتكرمهما وتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما ما يقدمانه من ملاحظات قيمة حولها.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي (جامعة الخليل) ولاسيما كلية الشريعة وعميدها الدكتور هارون الشرباتي وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، ولا أنسى

---

(1) سورة النمل، الآية 19.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن اشعث، 2055/4، رقم 4811، صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، 182/3.

أساتذتي الكرام في كلية الدراسات العليا (قسم القضاء الشرعي) وكل من علمني وقدم لي النصح والإرشاد في هذه الجامعة ولاسيما الدكتور عدنان صلاح، والدكتور حافظ الجعبري، والدكتور عثمان التكروري، جزاهم الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أسهم معي بنصح أو مساعدة أو توفير مصادر استفدت منها في هذه الرسالة.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

الفهرس

الفصل التمهيدي
المعاشرة بالمعروف

الفصل الأول
العضل أحكامه وأنواعه

الفصل الثاني
أحكام النشوز وطرق علاجه

الفصل الثالث
الشقاق وأحكامه

الفصل الرابع
التحكيم بين الزوجين

الفصل الخامس
التفريق بين الزوجين للشقاق

المقدمة

الحمد لله الحكيم العليم الذي رفع العلم والعلماء وشرع لنا من الدين ما تستقيم به دنيانا وآخرتنا وشرح صدورنا للعلم ونور قلوبنا بالإيمان ووفقنا للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسيد العلماء، المبعوث رحمة للأنام ومعلماً وهادياً للبشرية وسراجاً منيراً، وبعد:

فإن الله تعالى أنزل هذا الدين هدى ونورا للناس أجمعين، فيه تشريع كامل لجميع نواحي الحياة.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة وعني بها فحث بداية على الزواج ورغب فيه حيث قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2].

وعني الإسلام بالعلاقة بين الزوجين حيث شرع من الأنظمة ما يكفل صلاحها واستمرارها.

فرغّب بداية في اختيار الزوجة الصالحة، وحثَّ أهل الفتاة على عدم رفض صاحب الدين إن تقدم إليهم، فقال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

---

(1) سورة النور، الآية 32.

(2) صحيح البخاري(الجامع الصحيح) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 1950/5، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، 1086/2، ت ـ 261 هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

وقال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

ثم شرع من الأنظمة ما يمنع أي إشكال بين الزوجين فجعل للزوج حقوقاً على زوجته ورتب عليه واجبات تجاهها وجعل للزوجة حقوقاً ورتب عليها واجبات كذلك، فإن التزم كل طرف منهما بما عليه من واجبات صلحت حياتهما واستمرت بأحسن حال، وإن حصل تقصير من أحد الزوجين تجاه الآخر، حث الإسلام صاحب الحق على الصبر والتحمل حيث قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، وقال الرسول ﷺ: (لا يَفْرَكْ[3] مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره)[4].

وإن حصل نشوز من الزوجة رتبت الشريعة من الوسائل العلاجية ما يكفل إصلاح ذلك، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[5].

وإن حصل النشوز من الزوج حث الإسلام على إصلاح الأمر، حيث قالَ الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6]، وأمر الزوج بعدم الإضرار بالزوجة حيث قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[7].

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، 394/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وعدّه حسنا، ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف رواته، انظر: السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، 292/2، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

(2) سورة النساء، الآية 19.

(3) يفرك: يبغض، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 58/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

(4) صحيح مسلم، 1091/2.

(5) سورة النساء، الآية 34.

(6) سورة النساء، الآية 128.

(7) سورة البقرة، الآية 231.

ورغم كل هذه التوجيهات قد تسوء العلاقة بين الزوجين ويصبح استمرارها مستحيلاً وتُستنفد كل وسائل العلاج، ويصبح الفراق بين الزوجين هو الحل الوحيد المسعد والمغني لكل منهما، حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

ولأن عَضْل النساء والإضرار بهن والشقاق بين الأزواج أصبح منتشراً في هذه الأيام، لبعد الناس عن الدين، ولعدم فهم كل من الزوجين ما عليه تجاه الآخر، ارتأيت أن أكتب رسالتي في هذا الموضوع، لعلي أقدم شيئا يخدم الأمة ويساعد على إصلاح الأحوال بين الأزواج.

ومع أن هذا الموضوع طرقه الفقهاء قديماً بأبواب متفرقة ومتناثرة في كتب الفقه والتفسير، وكتب به بعض العلماء حديثاً، إلا أنه بحاجة إلى زيادة بحث وتوضيح وتبويب وتجميع ليسهل على الباحث الاطلاع والبحث، سائلاً العلي القدير أن يعينني على ذلك، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أصبت فبتوفيق من العليم الحكيم.

أهمية الموضوع:

1- شرع الإسلام عقد الزواج لغايات سامية منها العفة عن الوقوع في المعصية وتكوين الأسرة وإيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه وإيجاد المجتمع المتماسك المترابط، وإن استمرار المعاشرة بين الزوجين هو الأصل الموافق للفطرة الإنسانية ولتعاليم الإسلام الذي لا يقر تأقيت الزواج، ولأسباب عديدة قد تسوء العلاقة بين الزوجين فيحل الجفاء والخصام بدلاً من المودة والوئام فجعلت الشريعة الإسلامية مخرجاً من هذا الوضع بافتراق الزوجين بعد استنفاد كل طرق الإصلاح بينهما، حيث تصبح الفرقة مصلحة لا بد منها للأسرة والمجتمع.

---

(1) سورة النساء، الآية 130.

2- إظهار أن هناك حماية للمرأة ولحقوقها المشروعة في هذا الدين من إضرار الرجل بها أو التعسف في استعمال حقه عليها، وكذلك إنصاف الرجل عندما يكون النشوز من المرأة.

3- الإسهام في تقليل المشكلات الزوجية وتخفيفها ببيان ما لكل منهما وما عليه تجاه الآخر وتوضيح كيفية إنهاء المشكلات الزوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أنه موضوع عملي يمس حياة معظم أفراد المجتمع وتكثر قضاياه في المحاكم الشرعية في هذه الأيام، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة به وتوضيحها.

2- إن أحكام هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة بحث وتوضيح وتجميع وتبويب لكي يسهل على الباحث الاطلاع عليها.

3- لبيان صلاحية هذه الشريعة وعظمتها في حرصها على استمرار العلاقة الزوجية والعشرة بالمعروف بين الزوجين.

4- الرد على افتراءات أعداء الإسلام الذين يزعمون أن الإسلام يظلم المرأة ويحولها إلى جارية للرجل.

5- عدم وجود بحث مستقل بموضوع (عَضْل النساء والتفريق للشقاق)، وما وجد في هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة وتجميع وتوضيح.

6- جهل كثير من الناس بكيفية حل المشكلات الزوجية، وأن الشريعة كفيلة برفع أي ضرر يقع على أحد الزوجين من قبل الآخر أو بسبب استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

7- بيان قدرة الشريعة الإسلامية ومرونتها في حل المشكلات والخلافات المستجدة بين الأزواج ومعالجتها في كل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة وجدت موضوعات هذا البحث متناثرة في أبواب متعددة من كتب الفقه وكتب التفسير القديمة، وهي بحاجة إلى تجميع وتبويب وزيادة بحث وتوضيح.

أما في الكتب الحديثة:

أولاً: وجدت بحثاً واحداً في الموضوع بعنوان (دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية) للمؤلف القاضي الشرعي (محمد أمين كامل محمد الهندي) كتبه لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عام 1994م، ويقع هذا البحث في (200) صفحة من الورق المتوسط تقريباً، اشتمل على مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة.

ومع أهمية هذا البحث إلا أنه ـ كما يظهر جلياً من عنوانه ـ ركز فيه الباحث على موضوع (الدعوى ووسائل الإثبات فيها وإجراءاتها الشكلية والموضوعية) من تعريف الدعوى وإجراءات رفعها حتى الحكم فيها وكيفية إجراء ذلك في المحاكم الأردنية، حيث أني لن أتعرض في دراستي لهذه الموضوعات مطلقا، بل ستكون دراسة فقهية للموضوعات التي تتعلق بالشقاق والضرر بين الزوجين وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية من المسائل المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: ومن الكتب الحديثة التي تعرضت للموضوع كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) للدكتور عبد الكريم زيدان حيث استوعب هذا المؤلف العلاّمة في كتابه معظم الموضوعات المتصلة بقضايا المرأة والبيت المسلم إذ تعرض الكاتب لموضوع التفريق للشقاق في المجلد الثامن ـ الفصل السابع ـ من ص (407 ـ 437)، ومع أهمية هذا البحث إلا أنه تناول الموضوع ومسائله بإيجاز دون تفصيل، ولم يقتصر على هذا الموضوع، ولم يتعرض لموقف قانون الأحوال الشخصية في المسائل المطروحة للبحث.

منهج البحث:

طبيعة البحث تقتضي اتباع المنهج الوصفي والاستفادة من المنهج الاستقرائي والاستنباطي وذلك وفق الخطوات التالية:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية والكتب القديمة للوقوف على رأي كل مذهب من المذاهب الفقهية في المسألة من كتبه المعتمدة.

2- تدعيم الآراء بالأدلة الشرعية لكل مذهب إن وجدت.

3- عزو الآيات لسورها في كتاب الله عز وجل.

4- تخريج الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث المعتبرة فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما عزوته لذلك فحسب، وما كان في غيرهما خرَّجته من كتب الحديث وبيَّنت أقوال العلماء فيه من حيث القوة والضعف.

5- بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسائل في الموضوع.

6- بيان معاني المصطلحات اللغوية والفقهية بالرجوع إلى كتب المعاجم والفقه القديمة.

7- الاستئناس بالدراسات الحديثة ولاسيما في القضايا المستجدة بموضوع البحث.

8- عمل فهارس للموضوعات والمصادر والآيات والأحاديث.

خطة البحث:

تشتمل خطتي في هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: المعاشرة بالمعروف

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها.

المبحث الثاني: المماثلة في الحقوق بين الزوجين.

المبحث الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.

المبحث الرابع: الوطء وأحكامه.

الفصل الأول: العضل أحكامه وأنواعه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العضل وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع العضل.

المبحث الثالث: متى يحق للرجل أن يعضل زوجته.

الفصل الثاني: أحكام النشوز وطرق علاجه

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النشوز وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم النشوز.

المبحث الثالث : وسائل وطرق علاج النشوز.

المبحث الرابع: أثر النشوز على الزوجة.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز.

الفصل الثالث: الشقاق وأحكامه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين.

المبحث الثالث: كيفية علاج الشقاق بين الزوجين.

المبحث الرابع: الشقاق سبب للتفريق.

الفصل الرابع: التحكيم بين الزوجين

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: شروط الحكمين.

المبحث الثالث: صفة الحكمين وعملهما.

المبحث الرابع: صفة الحكم الصادر عن الحكمين.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشقاق والنزاع والتحكيم.

الفصل الخامس: التفريق بين الزوجين للشقاق

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفرقة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق بين الفسخ والطلاق.

المبحث الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
المعاشرة بالمعروف

الفصل التمهيدي
المعاشرة بالمعروف

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها.

المبحث الثاني: المماثلة في الحقوق بين الزوجين.

المبحث الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.

المبحث الرابع: الوطء وأحكامه.

المبحث الأول
معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثاني: حكم المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثالث: أهمية المعاشرة بالمعروف.

المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف

أولاً: المعنى اللغوي

1- المعاشرة:

المخالطة والمصاحبة، ومنها اعتشر القوم إذا تخالطوا وتصاحبوا، والعِشْرَة اسم من المعاشَرة والتَعاشُر وهي المخالطة[1].

والمُعاشِر والعشير: الصديق والقريب[2].

والعشير: الزوج وكذلك الزوجة لأنه يعاشرها وتعاشره ويخالطها وتخالطه[3].

وقد جاء في الحديث: عن النبي ﷺ قال: (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟

(1) القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص 440، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، 1419 هـ.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، 250/6، دار صادر، بيروت، المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد 206/2، الطبعة الثانية.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 2/60 ـ 61، دار الفكر للنشر، بيروت.

قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيراً قط)[1].

2- المعروف:

من العُرْف وهو خلاف النُّكر أو ضد المنكر، وهو ما تعارف عليه الناس[2].

والمعروف قد يأتي بمعنى الخير والرفق والإحسان[3]، قال الله ﷻ: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] أو ما تعرفه النفس من الخير وحسن الصحبة[5].

ثانياً: المعنى الشرعي للمعاشرة بالمعروف

عرّف الفقهاء والمفسرون المعاشرة بالمعروف بتعاريف متعددة متشابهة ومتقاربة في المعنى دون خلاف جوهري بينها، ويستخلص من هذه التعاريف أن المعنى الشرعي للمعاشرة بالمعروف هو: (ما يكون بين الزوجين من المخالطة والمصاحبة بالإحسان بما تعرفه وتألفه النفوس ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءةً)[6].

فالمطلوب من الزوج أن يعامل زوجته بما تعرفه النفس وتألفه وترضى به وتقبله[7]؛ لقول الرسول ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[8]، فلا يضر بها في

---

(1) صحيح البخاري، 5/ 1994.
(2) القاموس المحيط، ص 836، المعجم الوسيط 595/2.
(3) المصباح المنير، 53/2.
(4) سورة التوبة، الآية 112.
(5) لسان العرب، 11/ 144.
(6) تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتب.
(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، 335/2، دار الكتب العلمية، وسيشار إليه بدائع الصنائع للكاساني.
(8) سنن الترمذي، 709/5، وقال حديث حسن، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوين، 636/1، دار الفكر، بيروت، صحيح بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 484/9، مؤسسة الرسالة، =

نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا في عشرة فكل ذلك داخل في قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف[2].

وكذلك الزوجة عليها أن تعامل زوجها بالإحسان، واللطف في الكلام، وتفعل ما تطيب به نفس الزوج، وتبتعد عما يؤذيه من القول أو الفعل[3]، قال الرسول ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[4].

فيقوم كل من الزوجين بما عليه من حقوق تجاه الآخر ببشر وطلاقة وبطيب نفس منه دون طلب من الآخر، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب عليهما[5]، ويكون ذلك من غير إظهار الكراهة في تأدية ما عليه ولا يُتبعه مناً ولا أذى لقول الله ﷻ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[6]، وأيهما قصَّرَ فيما عليه من واجبات وهو قادر على تأديتها فقد ظلم لقوله ﷺ: (مطل الغني ظلم)[7].

المطلب الثاني: حكم المعاشرة بالمعروف

اختلف العلماء في حكم المعاشرة بالمعروف على النحو التالي:

بيروت، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 468/7، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، 456/4، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق) 85/5، دار الكتب العلمية.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 335/2.

(4) صحيح مسلم، 1059/2.

(5) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، 469/1، دار الكتب العلمية، وسيشار إليه أحكام القرآن لابن العربي.

(6) سورة البقرة، الآية 263.

(7) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 115/5، دار المعرفة للنشر، والحديث رواه البخاري، 845/2 برقم 270.

ذهب الحنفية[1] والحنبلية[2] إلى أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة، وذهب المالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5] إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة.

وذهب ابن العربي من المالكية إلى وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاءً، فقال: (وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين)[6].

واستدل الحنفية والحنبلية القائلون بأن العشرة بالمعروف مندوبة بأدلة من الكتاب والسنة منها:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]، قيل: هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخُلقاً... وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج)[8].

ثانياً: قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[9]، (إن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسنَّ إلى أزواجهنَّ بالبر باللسان، والقول بالمعروف، والله عز وجل أعلم)[10].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 335/2.

(2) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، 223/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وسيشار إليه المغني لابن قدامة.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، 468/1.

(4) الأم للشافعي، 115/5.

(5) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، 225/9، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه المحلى لابن حزم.

(6) أحكام القرآن لابن العربي، 468/1.

(7) سورة النساء، الآية 19.

(8) بدائع الصنائع للكاساني، 335/2.

(9) سورة البقرة، الآية 228.

(10) بدائع الصنائع للكاساني، 335/2.

ثالثاً: قوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، قال البهوتي[2]: (يسن لكل منهما تحسين الخُلُق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قيل: هو كل واحد من الزوجين)[3].

رابعاً: قوله ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان[4] عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[5].

فالطلب في هذه الأدلة عندهم ليس على وجه الإلزام والوجوب وإنما على سبيل الندب، فقد اعتبروا أن المعاشرة بالمعروف من الأمور المستحبة كما قال ابن قدامة المقدسي: (ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه)[6].

---

(1) سورة النساء، الآية 36.

(2) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، من قرية بهوت في مصر، حنبلي المذهب، كان مولده سنة 1000هـ وكانت وفاته سنة 1051هـ ودفن في القاهرة، وهو فقيه واصولي ومفسر، معظم مصنفاته شروح وحواشٍ على كتب المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع وشرح منتهى الإرادات وله كتاب العمدة في الفقه.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، 185/5، دار الكتب العلمية، وسيشار إليه كشاف القناع للبهوتي.

(4) عوان: جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن، انظر: تحفة الأحوذي، 411/7.

(5) سنن الترمذي، 391/4، باب ما جاء في حق المراة، رقم 1083، سنن ابن ماجه، 5/ 446، باب حق المرأة على الزوج، رقم 1841، حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للألباني 311/1، رقم 1501.

(6) المغني لابن قدامة، 223/7.

واستدل المالكية والشافعية والظاهرية القائلون بأن العشرة بالمعروف بين الزوجين واجبة بأدلة من الكتاب والسنة ومنها:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، أمرت الآية بالعشرة بالمعروف والأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا يوجد قرينة في الآية تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ثانياً: قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، فهي حق لكل منهما على الآخر)[3] وكلمة الحق تدل على الوجوب.

قال الإمام الشافعي: (هذا جملة ما ذكر الله ـ عز وجل ـ من الفرائض بين الزوجين... وفرض الله أن يؤدي كلّ ما عليه بالمعروف)[4].

ثالثاً: قول الله ﷻ ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[5]، فالآية تنهى عن التضييق عليهن والنهي للتحريم فتكون التوسعة عليهن واجبة [6].

رابعاً: قول الرسول ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان[7]عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[8]، فأمر الرسول ﷺ بحسن معاملة النساء، والأمر المطلق يدل على الوجوب فتكون العشرة الحسنة واجبة.

---

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، 4/ 280، دار الفكر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي 3/ 462، دار الفكر.

(4) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، 1/ 204، دار الكتب العلمية، وسيشار إليه أحكام القرآن للشافعي.

(5) سورة الطلاق، الآية 6.

(6) المحلى بالآثار، لابن حزم، 9/ 225.

(7) عوان: أسراء: انظر: ص 22.

(8) سبق تخريجه في ص 23 وهو صحيح.

خامساً: قول الرسول ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[1]، دل الحديث على أن أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو أسوأ الناس أخلاقاً وأقلهم خيراً والبعد عن السوء والشر واجب.

سادساً: قول الرسول ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد والنفقة من لوازم العشرة بالمعروف.

الرأي الراجح:

يترجح لي رأي الفريق الثاني (الشافعية والمالكية والظاهرية) القائل بوجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف لقوة أدلتهم في الدلالة على الوجوب، ولضعف أدلة الفريق الأول في الدلالة على الندب، فأدلة الفريق الثاني تؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين حيث إن الأصل في الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب .

وإن عدم العشرة بالمعروف يعني الضرر والإيذاء والظلم وكل ذلك محرم بنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة حيث قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3].

وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه)[4]، فمن لوازم عدم الضرر العشرة بالمعروف.

ولقد طبق الرسول ﷺ المعاشرة بالمعروف من خلال حياته الخاصة مع أزواجه ومارس ذلك في حياته اليومية على أرض الواقع.

(1) سبق تخريجه، ص 19 وهو حسن.
(2) صحيح مسلم، 890/2.
(3) سورة البقرة، الآية 231.
(4) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ابو عبد الله)، 66/2، دار الكتب العلمية، 1411 هـ قال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 498/1، مكتبة المعارف، الرياض.

(فقد كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشْر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ)[1].

ونحن مطالبون بالتأسي بالرسول ﷺ بقول الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[2].

المطلب الثالث: أهمية المعاشرة بالمعروف

أوجبت تعاليم الإسلام على الزوجين حسن المعاشرة بينهما لما لذلك من أهمية بالغة لتوثيق أواصر المحبة والألفة بين الزوجين، ولحرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية ودوامها، وليتمكن البيت المسلم من مواجهة الصعاب والتحديات والمحن التي تواجه الزوجين في حياتهما، فبالمعاشرة الحسنة تدوم المودة ويكون البيت المسلم بيئة مناسبة لتربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة بعيدة عن الانحرافات الأخلاقية والتعقيدات النفسية التي يقع فيها الأطفال نتيجة المشاكل الأسرية التي تنشأ عن سوء العشرة بين الزوجين[3].

---

(1) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، 1/ 467، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

(2) سورة الأحزاب، الآية 21.

(3) انظر سلسلة إصلاح الأسرة (2)، الوفاق خير من الشقاق، حسام الدين سليم الكيلاني، مكتبة صيد الفوائد، حمص، عن الإنترنت عنوان الموقع http://saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm.

ومن المعلوم أن الأسرة هي اللَّبِنَة الأولى والأهم في بناء البيت المسلم، فإن صَلُحت صلُح المجتمع، وسعادتها سعادة للمجتمع وترابطها ترابط له، فإن كانت روابط الأسرة قوية كان المجتمع قوياً مترابطاً، وإن صلاح الأسرة طريق أمان المجتمع كله، وهيهات أن يصلح مجتمع وهت فيه حبال الأسرة وتفككت فيه روابطها، كيف وقد امتن الله سبحانه بهذه النعمة، نعمة اجتماع الأسرة وتآلفها وترابطها فقال الله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1].

وحينما يتربى الأطفال ويترعرعون في بيت تتجسد فيه المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وتتحقق فيه المودة والترابط، فإنهم يمثلون واقع الأمة بأكملها، وحينما يتمكن الشيطان من تفكيك روابط الأسرة في المجتمع وتفتيتها فإنه يتمكن من المجتمع كله، إذ يصل تأثير الضعف والشقاق إلى المجتمع كاملاً[2].

وإن الشريعة الإسلامية حثت الزوجين على أمور لكي تتحقق المعاشرة بالمعروف بينهما منها:

أولاً: حثت الشريعة الإسلامية كلا من الزوجين على التسامح بينهما والتجاوز عما يحصل من أحدهما من تقصير تجاه الآخر ولاسيما الزوج، لأن طبيعة المرأة مجبولة على النقص والتقصير، فقد طلبت الشريعة من كل من الزوجين توطين نفسه على التسامح مع الآخر وقبول بعض المضايقات وغض الطرف عن بعض التجاوزات والمنغصات ولاسيما الزوج، فإنه مطالب بتصبير نفسه أكثر من المرأة وقد علم أنها ضعيفة في خَلقها وخُلقها،[3] والمبالغة في تقويمها يقود إلى كسرها، فالزوج مطالب بألا يقسو عليها إذا قصرت في حقه، ولا يقابل ذلك بسوء عشرتها، فالمرأة خلقت من ضلع

---

(1) سورة النحل، الآية 72.

(2) انظر: سلسلة إصلاح الأسرة (2)، حسام الدين الكيلاني، عن الإنترنت.

(3) المصدر نفسه.

أعوج، والقصور والتقصير أمر عادي فيما يصدر عنها، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: (واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[1] وقال ﷺ: (يا معشر النساء تصدَّقن فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)[2].

أما المرأة المسلمة فيجب عليها أن تعرف حقوق زوجها من طاعته فيما لا معصية لله فيه، وألا تخرج إلا بإذنه، وأن تسايره في رغباته داخل بيتها، وأن تتزين له، فهو الذي له القوامة عليها يصونها ويحفظها وينفق عليها، فتجب طاعته وحفظه في نفسها وماله، لقول رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)[3]، فلا بد من العفو عن الزلات، وغض البصر عن الهفوات، لا تسيء إليه إذا حضر، ولا تخونه إذا غاب، وبهذا يحصل التراضي، وتدوم العشرة وتسود الألفة والمودة والرحمة[4].

ثانياً: أن يتذكر كل واحد من الزوجين جوانب الخير في الآخر ويصرف النظر عن جوانب النقص فيه[5].

---

(1) صحيح البخاري، 1787/5.

(2) المصدر نفسه، 16/1.

(3) سنن أبي داود، 474/4، رقم 1417، السنن الكبرى للبيهقي، 83/4، المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، 19/4، رقم 1437، قال الحاكم الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني، 318/3، رقم 1319، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(4) سلسلة إصلاح الأسرة، حسام الدين الكيلاني.

(5) انظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، 227/7، مؤسسة الرسالة وسيشار إليه المفصل لعبد الكريم زيدان.

فالإنسان غير معصوم من الخطأ، وكل من الزوجين يخطىء بحق صاحبه فلا بد من مسايرته والصبر عليه، ويساعد على الصبر أن يستذكر الزوج حسنات زوجته، وتستذكر الزوجة حسنات زوجها، وإن كل واحد لواجد من ذلك في الآخر شيئا كثيرا، فالخير يغطّي على الشر، وإذا استحضر كل واحد منهما ما في نفسه من حسنات للآخر تناسى ما به من سيئات وليتذكر قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1] وليتذكر قول الرسول ﷺ: (لا يفرك[2] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره)[3]، أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب[4].

فيأتي النهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإن كانت مشتملة على المحبوب والمكروه[5]، فلابد من غفران الزلات والغض عن الهفوات، وبهذا يحصل التراضي وتدوم العشرة وتسود الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين.

ثالثاً: أن الخير قد يكون فيما يكره أحد الزوجين من الآخر[6].

حيث قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[7].

---

(1) سورة هود، الآية 114.

(2) يفرك: يبغض، انظر ص7.

(3) سبق تخريجه، ص 7 وهو صحيح.

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي، 98/5، دار الشعب، القاهرة، 1372، وسيشار إليه تفسير القرطبي، أحكام القرآن لابن العربي، 468/1.

(5) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 6 /358 دار الجيل، بيروت 1973م، وسيشار إليه نيل الأوطار للشوكاني.

(6) المفصل لعبد الكريم زيدان، 230/7.

(7) سورة النساء، الآية 19.

فأباح الله ﷻ عشرة النساء مع الكراهية، وأن تكون تلك العشرة بالمعروف، وأخبر الله ﷻ أنه قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها، وقد يرزقه الله منها الذرية الصالحة التي تنفعه في حياته وتدعو له بعد مماته، وتتحول الكراهية لها إلى الغبطة بها[1].

فإن كرهتموهن بسبب أمر دنيوي فعليكم أن تصبروا عليهن، فعسى أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خيرٌ كثيرٌ، فلئن رأى بعض ما يكره فهو لا يدري أين أسباب الخير وموارد الصلاح.

(فإن وجد الرجل في زوجته كراهية، ورغبة عنها، ونفرة منها من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له)[2]، وقال الله ﷻ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3].

رابعاً: أوجبت الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين أن يضطلع بأداء ما عليه من حقوق صوب الآخر مما يفضي إلى استشعار الرضا من الزوجين كليهما.

(1) الأم للشافعي، 126/5.

(2) احكام القرآن لابن العربي، 469/1.

(3) البقرة، الآية 216.

المبحث الثاني
المماثلة في الحقوق بين الزوجين

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى المماثلة في الحقوق.

المطلب الثاني: أفضلية الرجال على النساء.

المطلب الأول: معنى المماثلة في الحقوق

قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

إن المقصود بالمماثلة تبادل الحقوق بين الزوجين كل بما يليق بمقامه، فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها فإن عليها واجبات تجاهه، وكذلك الزوج فما من حق له على زوجته إلا ويقابله واجب لها عليه، وليس المراد بالمثل المماثلة بأعيان الأفعال بل مقابلة الحقوق بينهما كل بما يليق به، فكما يليق بالزوج القيام بتكاليف المهر والنفقة يليق بالزوجة طاعة زوجها وحفظ غيبته، ولا يليق بالرجل مثلا أن يقوم بغسل ثيابها كما تغسل ثيابه من باب المماثلة في الحقوق لأن ذلك ينافي (المعروف) العرف السائد في المجتمع[2].

ومن الحقوق التي تتضح فيها المماثلة:

أولاً: المعاشرة بالمعروف: حيث مر ذكرها بشيء من التفصيل في المبحث الأول، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي الذي عليه بأفضل وجه.

ثانياً: تزين كل من الزوجين للآخر: فيستحب أن يتزين كل من الزوجين للآخر كلٌ بما يليق به، فكما يحب الرجل أن تتزين له زوجته تحب المرأة أن يتزين لها

---

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) تفسير المنار 2/ 375.

زوجها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: (إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1][2].

وزينة الرجال تختلف عن زينة النساء، وتختلف من رجل إلى آخر، وعند الرجل الواحد من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر، حسب العرف والعادة، فما يليق بالشاب لا يليق بالشيخ، وما يقبل في مكان لا يقبل في غيره، فكسوة الشاب تختلف عن كسوة الشيخ، أما الطيب والسواك والتطهير وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والنظافة وغيرها من الأمور فهي توافق الجميع[3].

ثالثاً: ترك كل من الزوجين ما يضر بصاحبه: فلا يجوز للزوج أن يفعل ما يضر بزوجته وكذلك لا يجوز لها أن تفعل ما يضره، بل عليه أن يتقي الله فيها وتتقي الله فيه[4].

رابعاً: معاشرة النكاح: فهو حق للزوجة على زوجها لتحصينها، وكذلك واجب عليها تجاه زوجها لتحصينه، فعلى الزوج أن يتوخى حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره[5].

والأصل في هذه الحقوق المتماثلة بين الزوجين هو ما قرره الشرع لهما وعليهما، وما يقرره العرف في كل زمان ومكان فيما يوافق الشرع[6].

المطلب الثاني: أفضلية الرجال على النساء

بعد أن بين الله ﷻ أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقوقاً، بين أن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، وأنه مقدم عليها وله أفضلية في بعض الحقوق

---

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) تفسير الطبري، 462/2، المغني لابن قدامة، 223/7، المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، 196/4، دار الفكر.

(3) تفسير القرطبي 124/3.

(4) المصدر نفسه.

(5)المصدر نفسه.

(6) المفصل لعبد الكريم زيدان 238/7.

التي يختص بها، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، فالدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولا يخفى على عاقل فضل الرجال على النساء، فهو بين في: الميراث والجهاد والإمامة والقضاء وغيرها[2]، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها[3].

ولكن الآية لم تأت لبيان أفضلية الرجال بشكل مطلق، بل قيدت ذلك في موضوع النكاح، ومع ذلك فقد جاءت الدرجة مجملة، ولذلك اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة في الآية على أقوال كثيرة منها[4]:

أولاً: حق الطاعة: لقول النبي ﷺ (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها)[5]، لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن أدائها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله[6]، ولقول الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[7].

ثانياً: أن تقدم طاعته في الوطء على قيامها بالنوافل: فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد دخول بيتها إلا بإذنه لقول الرسول ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، 89/4، دار الكتاب الإسلامي، وسيشار إليه البحر الزخار لإبن المرتضى.

(3) أحكام القرآن لإبن العربي، 257/1.

(4) المصدر نفسه.

(5) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، 190/4، دار الكتب العلمية، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني، بلفظ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها) انظر صحيح سنن الترمذي باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، 340/1، رقم الحديث 926، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(6) تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (أبو العلا)، 271/4، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) صحيح البخاري، 1993/5 رقم 4897.

شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره[1])[2] ولقول الرسول ﷺ: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[3].

ثالثاً: حق التعدد: فيحق للرجل أن يتزوج عليها ثلاثاً سواها وليس لها أن تتزوج غيره ما دامت في حباله أو في عدة منه[4].

رابعاً: حق القوامة والتأديب: لقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[5].

خامساً: حق الإنفاق ودفع الصداق: حيث ذكرت الآية السابقة ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[6].

سادساً: حق الطلاق: يطلقها وليس لها من الأمر شيء[7].

سابعاً: وقيل جملة ذلك في عشرة أمور: الطلاق، والإيلاء، والظهار، والضرب، والمنع من الخروج، والزيادة في الميراث، وإسقاط الحد باللعان، وتحمل المؤونة، ووجوب امتثال أمره ما لم يتعد، والإمامة والقضاء وحضور الأعياد والجُمَع[8].

---

(1) المقصود بشطره: إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العستلاني، 296/9، دار المعرفة بيروت.

(2) صحيح البخاري، 5/ 1994 رقم 4899.

(3) صحيح البخاري، 5/ 1993 رقم 4896.

(4) أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، 513/1، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه أحكام القرآن للجصاص.

(5) سورة النساء، الآية 34.

(6) سورة النساء، الآية 34.

(7) المصنف، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، 183/4، دار الفكر.

(8) البحر الزخار لابن المرتضى، 89/4.

ثامناً: مسامحة الرجل وصفحه وغضه البصر عن جوانب التقصير من الزوجة:

لذا قال الرسول ﷺ (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير)[1]، ولقول ابن عباس رضي الله عنه: (ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها)[2].

وكل هذه المعاني قريبة ومحتملة لمعنى الدرجة في الآية، وتبين أفضلية الرجال على النساء في العلاقة الزوجية، وبما أن الرجل مقدم في المنزلة وأفضل في كل هذه المعاني فإنه من الواجب عليه أن يكون على قدر هذا التفضيل من تحمل المسؤولية تجاه بيته وزوجته لقول الرسول ﷺ: (كلكم راعٍ فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[3].

أما الأفضلية الحقيقية فتكون في الآخرة وذلك هو التفضيل الأمثل والأكرم يوم القيامة، ويكون معياره التقوى والعلم حيث قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[4] وقوله ﷻ: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص 28 وهو صحيح.

(2) تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، 455/2.

(3) (متفق عليه) صحيح البخاري، كتاب العتق، رقم 2368، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 3408.

(4) سورة الحجرات، الآية 13.

(5) سورة المجادلة، الآية 11.

المبحث الثالث
عدم الإضرار بالزوجة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم لاضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الإضرار بالزوجة.

المطلب الثالث: أنواع الضرر الذي يلحق بالزوجة.

المطلب الأول: مفهوم لا ضرر ولا ضرار

قال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

أولاً: الضرر لغةً

ضد النفع[2].

ثانياً: الضرر اصطلاحاً

عرف العلماء الضرر بعدة تعاريف منها:

1- الضرر هو: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[3].

2- الضرر هو: (الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه)، وهو نقيض النفع الذي لا ضرر فيه يوازيه أو يربي عليه، ولهذا لم يوصف شرب الأدوية

---

(1) سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الأحكام، رقم 2332، الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية، رقم 1234، المستدرك على الصحيحين، 2/ 66، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وصححه الألباني، انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ص 158، رقم 254، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405هـ، وسيشار إليه غاية المرام للألباني.

(2) لسان العرب 8/ 44، القاموس المحيط، ص250.

(3) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، 41/6، دار الكتاب الإسلامي.

الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه[1].

3- عرف الدكتور عبد الكريم زيدان ضرر الزوجة: (كل ما يلحق الأذى والألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك)[2].

وأفضل هذه التعاريف للضرر هو التعريف الثاني لأنه أشمل من التعريف الأول الذي يخرج منه الضرر الذي ليس لك فيه منفعة، وتعريف الدكتور عبد الكريم زيدان كما يلاحظ خاص بتعريف ضرر الزوجة. والأفضل استبدال كلمة الألم في التعريف الثاني بالأذى لأنها أشمل وأعم في المعنى حتى يصبح التعريف المختار للضرر هو: (الأذى الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه).

ثالثاً: الفرق بين الضرر والضرار

ذهب بعض العلماء إلى أن الضرر والضرار بمعنى واحد، وإنما أراد الرسول ﷺ في الحديث (لا ضرر ولا ضرار)[3] تأكيد عدم الإضرار بالآخرين[4].

وذكر آخرون من العلماء فروقاً عديدة بين الضرر والضرار منها:

1- الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[5]، فالضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأما الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[6].

---

(1) احكام القرآن لابن العربي، 82/1.

(2) المفصل لعبد الكريم زيدان، 437/8.

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

(4) المفصل لعبد الكريم زيدان، 41/6.

(5) المنتقى شرح الموطا، سليمان بن خلف الباجي، 41/6، دار الكتاب الإسلامي.

(6) سورة التوبة، الآية 107.

2- الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه، لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار[1].

3- الضرر هو الإيذاء ابتداءً، أما الضرار مقابلة الضرر بمثله[2].

وكل هذه الاجتهادات في فهم الضرر والضرار محتملة وتؤكد أنه لا يجوز إيذاء الآخرين ولا التسبب في إضرارهم وألمهم ولا الاعتداء على حقوقهم سواءً المادية منها أو المعنوية، لأن الضرر ظلم، والظلم حرام، وإذا كان إيقاع الضرر مُحَرَّماً على الأجانب فإن إيقاعه على الزوجة محرمٌ من باب أولى.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الإضرار بالزوجة

وردت أدلة عديدة في القرآن والسنة تفيد تحريم الإضرار بالآخرين بشكل عام وبالزوجة بشكل خاص منها:

أولاً: من الكتاب

1- قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله نهى الأزواج عن أن تكون الرجعة التي أبيحت لهم على وجه الإضرار، وأعلمهم أنه وإن كان قد ينفذ حكمهم فيها، فإنهم قد أمروا بإيقاعها على وجه المعروف دون الإضرار، فمن أوقعها على وجه الإضرار لتطويل العدة على الزوجة فقد ظلم نفسه[4].

---

(1) المنتقى شرح الموطا، سليمان بن خلف الباجي، 41/6، دار الكتاب الإسلامي.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 37/1، دار الجيل.

(3) سورة البقرة، الآية 231.

(4) المنتقى شرح الموطا، 126/4.

2- قال الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الإضرار بالمعتدة بالتضييق عليها لأنها في حكم الزوجة فتكون حرمة الإضرار بالزوجة من باب أولى.

3- قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك[3].

ثانياً: من السنة

1- قال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

2- قال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[5].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن إيقاع الضرر على الآخرين بشكل عام حرام، لذلك لا يجوز إيقاعه على الزوجة من باب أولى.

3- قال الرسول ﷺ: (استوصوا في النساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان[6] ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)[7].

(1) سورة الطلاق، الآية 6.
(2) سورة النساء، الآية 19.
(3) احكام القرآن للجصاص، 535/1، الأم للشافعي، 5/ 126، الفتاوى الكبرى، تقي الين بن تيمية، 155/3.
(4) سبق تخريجه، ص 40 وهو صحيح.
(5) سبق تخريجه، ص 25 وهو صحيح.
(6) عوان: أسيرات، انظر: ص 22.
(7) سبق تخريجه، ص 23، وهوحسن صحيح.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على وجوب الإحسان للنساء والصبر عليهن، والإحسان ينافي الإضرار، فكان الضرر بهن محرما.

المطلب الثالث: أنواع الضرر الذي يلحق بالزوجة

المقصود بالضرر الذي سأتكلم عنه في هذا المطلب ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل يضر بالزوجة بقصد منه وتعمد دون وجه حق، والذي عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه (كل ما يُلحق الأذى والألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك)[1]، وهو نوعان:

أولاً: الضرر المادي

وهو إيذاء المرأة من الناحية الجسدية مثل ضربها أو إجبارها على عمل شاق عليها، وقد يكون بوسيلة غير الضرب بإلقاء شيء مؤذٍ على جسدها مثل الزيت أو الماء الحار أو البارد أو الوسخ أو النجس إلى غير ذلك من الأشياء المؤذية، فكل ذلك محرم ولا يجوز القيام به، حيث قال الرسول ﷺ عندما سئل عن حق المرأة على زوجها: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح[2] ولا تهجر إلا في البيت)[3].

ثانياً: الضرر المعنوي

وهو كل ما يلحق الأذى بنفسية الزوجة وسمعتها ومعنوياتها، مثل إهانتها أو تخويفها أوتحقيرها أو الإساءة إليها أو إسماعها الكلام القبيح من سبها وشتمها بالشتائم المهينة والمسيئة إليها أو شتم أهلها أو نعتها بأسماء الحيوانات إلى غير ذلك من

(1) المفصل لعبد الكريم زيدان، 437/8.

(2) تقبح: أن تقول قبحك الله، انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 45/6، دار الفكر.

(3) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، كتاب النكاح، رقم 1840، دار الفكر، بيروت، سنن أبي داود، كتاب النكاح، 45/6، رقم 1830، دار الفكر، مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، كتاب أول مسند البصريين، رقم 19162، حديث صحيح، انظر غاية المرام للألباني، ص 153، رقم 244.

الإهانات، وكل هذا منهي عنه في قوله ﷺ: (ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[1]، ومن الأذى النفسي أن يهجرها في المضجع أو أن يترك الكلام معها بدون سبب، ومن الضرر النفسي العبوس في وجهها ورفع الصوت عليها وعدم الإصغاء إلى حديثها وعدم إعطائها أي اهتمام وإشعارها أنه لا قيمة لها عنده بتجاهلها دون سبب، ومما يسيء إليها فعل الزوج للفواحش وكل ما تعير الزوجة به مثل شرب الخمور والمخدرات أو الزنا أو السرقة وغير ذلك من وجوه العار والخيانة ومن الجرائم المسيئة لنفسه ولزوجته[2].

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) المفصل لعبد الكريم زيدان، 438/8.

المبحث الرابع
الوطء وأحكامه

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجين في الوطء.

المطلب الثاني: مدة الوطء.

المطلب الثالث: آداب الوطء.

المطلب الأول: حق الزوجين في الوطء

أولاً: حق الزوج في وطء زوجته

اتفق العلماء على أنه من حق الزوج على زوجته أن يتمتع بها متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، ويجب عليها أن تمكنه من نفسها[1]، قال الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2] وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، ولأن طاعة الله ﷻ مقدمة على طاعة البشر، فعن الرسول ﷺ أنه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية لا سمع ولا طاعة)[4].

ثانياً: حق الزوجة في الوطء

اختلف العلماء في حق الزوجة في الوطء على النحو التالي:

---

(1) بدائع الصنائع، 335/2، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، 257/3، دار الفكر للنشر، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، 426/6، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، ص 210، مكتبة ابن تيمية، 426/6، كشاف القناع للبهوتي، 91/5.

(2) صحيح البخاري، رقم 2998، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

(3) سبق تخريجه، ص 40، وهو صحيح.

(4) صحيح مسلم، 1469/3 رقم الحديث (1839).

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] إلى أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت للزوجة وواجب على الزوج، ويحق لها أن تطالبه به كما يحق له أن يطالبها به حتى يحصن كل منهما الآخر من الوقوع في الفاحشة.

واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة نقلية وعقلية منها:

1- من الكتاب:

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[5].

وجه الدلالة: المقصود بقول الله ﷻ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج، إذ لم يوفها حقها من الوطء، ومن حقها أن لا يمسكها ضرارا بها[6].

فمن ترك وطء زوجته من غير عذر يقال له: إما وطئت أو فارقت ورأى الإمام مالك أن يقضى بذلك[7].

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر الزوج أن يجامع زوجته، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة في الآية تصرف الأمر عن الوجوب[9].

2- من السنة:

قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 2/ 33.
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب 4/ 12، دار الفكر للنشر.
(3) المغني، لابن قدامة، 7/ 232.
(4) المحلى بالآثار لابن حزم 9/ 175.
(5) سورة النساء، الآية 129.
(6) احكام القرآن للجصاص، 1/ 511.
(7) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، 5/ 417، دار الكتب العلمية.
(8) سورة البقرة، الآية 222.
(9) المحلى بالآثار لابن حزم، 9/ 175.

وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للزوجة على زوجها حقاً في الوطء وأنه لا يجوز له أن يقصر في هذا الحق ولو من أجل الصيام والقيام، فحق الزوجة على زوجها واجب، والواجب يقدم على النافلة في العبادة.

3- من الأثر:

قصة كعب بن سور: (أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك ؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت)[2]، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا[3].

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج عمر بن الخطاب فسمع امرأة تقول:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، 2/ 815.

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 7/ 80، رقم 2016، قال عنه: صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 20، 1405هـ. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي، ت 975هـ، 573/16، مؤسسة الرسالة بيروت 1399هـ 1979م.

(3) المغني لابن قدامة، 231/7.

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر لحفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا[1].

وجه الدلالة: دل الأثران السابقان على أنه من حق الزوجة على زوجها أن لا يقصر تجاهها في الوطء، لأن في ذلك إضراراً بها.

4- من المعقول:

(إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً)[2].

لو لم يكن للزوجة حق في الوطء لما وجب استئذانها في العزل، فلا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل[3].

لو لم يكن للزوجة حق في الوطء لما ثبت لها حق الفسخ بالعنَّة والجب، حيث قام الاتفاق على أن لها حقاً في الفسخ (بالعنة والجب[4])[5].

---

(1) كتاب العيال، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، ت 281هـ، تحقيق مسعد عبد المجيد السعدي، ص110، رقم 496، مكتبة القرآن، القاهرة، الإشراف في منازل الأشراف، لابن أبي الدنيا، ص121، رقم 229، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ضعفه ابن أبي الدنيا في الكتابين السابقين لوجود محمد بن إسحاق في إسناده لأنه مدلس حسب قوله، وقال عنه كذلك: في إسناده من لا يعرف، كنز العمال، المتقي الهندي، 573/16.

(2) المغني لابن قدامة، 232/7.

(3) طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، 59/7، دار إحياء الكتب العربية. المغني لابن قدامة، 32/7.

(4) العِنَّة: مرض يجعل الرجل لا يقدر على الجماع، والجب: قطع الذَّكَر، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، 400/1.

(5) المغني لابن قدامة، 152/7، المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، 144/2، دار الكتب العلمية، الأم للشافعي، 128/5، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه ليس للزوجة حق في الوطء، ولذلك يجوز للزوج تركه كسكنى الدار المستأجرة[1].

واستدلوا لصحة رأيهم بأدلة نقلية وعقلية منها:

1- من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وجه الدلالة: تبين الآية أن المقصود بالمماثلة تبادل الحقوق بين الزوجين بوجوب الأداء، وليس المراد بالمثل المماثلة بأعيان الأفعال بل مقابلة الحقوق بينهما كل بما يليق به، فكما يؤدي الزوج ما فرض عليه من المهر والنفقة، تؤدي الزوجة ما فرض عليها من طاعة زوجها وتسليم نفسها إليه وحفظ غيبته[3].

قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[4].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية للرجال ولا تدخل فيه النساء، فليس للزوجة على زوجها حق في الوطء تطالب به مثل الرجل[5].

2- من المعقول:

إن الجماع موضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه وإن داعي الوطء هو الشهوة والنشاط الجنسي، ولا يملك ولا يتوفر في كل وقت، فلا يجبر عليه الرجل[6].

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، 415/4، دار الكتب العلمية، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 301/3، دار إحياء الكتب العلمية.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) الأم للشافعي، 5/ 115، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، 230/3، دار الكتاب الإسلامي.

(4) سورة المؤمنون، الآيتان (5 ـ 6).

(5) الأم للشافعي، 102/5.

(6) الأم للشافعي، 203/5، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 229/3.

ورد الشافعية على الأدلة التي أوردها الجمهور بأن هذه الأدلة تفيد الندب لا الوجوب فيستحب للزوج أن لا يهمل زوجته بأن يبيت عندها ويحصنها لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف[1].

الرأي الراجح:

يترجح لي رأي الجمهور (الحنفية المالكية والحنابلة والظاهرية) القائل: بأن الاستمتاع بالوطء حق ثابت للزوجة وواجب على زوجها لوضوح أدلتهم النقلية والعقلية وقوتها في الدلالة على ذلك، ولكي تحصن المرأة عن النظر والتطلع إلى الفاحشة والحرام.

ولو لم يكن ذلك حقاً ثابتاً للمرأة لأدى إلى ظلمها والإضرار بها وذلك محرم بالنصوص الشرعية، حيث قال الرسول ﷺ: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[2] وقال: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

ولو لم يكن ذلك حقاً ثابتاً للمرأة لما أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضاء كعب بن سور في قصة المرأة التي جاءت تشتكي زوجها لانشغاله عنها بالعبادة، ولما استحسن قضاءه وجعله قاضياً[4].

المطلب الثاني: مدة الوطء

تبين مما سبق أن من حق الزوجة على زوجها الاستمتاع بالوطء ليحصنها من الوقوع في المحرمات بقضاء شهوتها، وللحصول على الولد، لذلك فهو حق لها تستطيع أن تطالب به الزوج كما يطالبها به هو[5]، وإذا كان الوطء حقاً لها، ففي أي مدة

(1) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 3/ 230.

(2) صحيح مسلم، 457/12، رقم 4676، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(3) سبق تخريجه، ص 40، وهو صحيح.

(4) المغني لابن قدامة، 231/7.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، 6/ 21، دار الكتاب الإسلامي.

يثبت لها هذا الحق، ويصبح واجباً على زوجها؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب إن شاء الله.

اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يصير بها الوطء من حق الزوجة، وواجباً على الزوج على النحو التالي:

أولاً: الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان عند الرجل امرأة واحدة لا يتعين حقها عليه في يوم وليلة من كل أربع ليال، ولكن يؤمر الزوج بأن يراعي حاجتها للوطء، ولا يقدر ذلك بزمن، وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته، فإذا تشاغل عنها بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها ويعطيها حقها من غير توقيت[1].

(ولا قسمة لها؛ لأن القسمة والعدل إنما يكون عند المشاركة والمزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن في نكاحه إلا واحدة، أرأيت لو كان تحته أربع نسوة أكان يستحق عليه يوم وليلة من أربعة لكل واحدة منهن فلا يشتغل بالصيام والقيام أبداً، حتى لا يصوم لا رمضان ولا غيره، هذا ليس بشيء، والصحيح أنه يؤمر بأن يؤنسها بصحبته أحياناً من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت، وهذا لأنه عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه عند الأخرى، فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة)[2].

ثانياً: المالكية

ذهب المالكية إلى أنه من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يُترك، إما وَطِئَ أو طلَّق، ويعطى مهلة بمقدار أجل الإيلاء. قال الإمام مالك رحمه الله: (قد كتب عمر

(1) المبسوط للسرخسي، 22/5.

(2) نفس المصدر، 221/5، بدائع الصنائع للكاساني، 334/2.

بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم: (إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا). قال مالك: (وذلك رأي وأرى أن يقضى بذلك، ويقال للزوج إن خاصمته الزوجة: إما وَطِئْتَ أو فارقت)[1]، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك[2].

ثالثاً: الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة لا حق لها في الوطء ولا يجب على الزوج البيات عندها، بل من حقه الإعراض عنها، وإنما يسن أن لا يعضلها بتعطيلها، وأدنى درجات السنة في البيات ليلة في كل أربع ليال، اعتباراً بمن عنده أربع زوجات[3].

رابعاً: الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان للرجل امرأة واحدة وجب عليه المبيت عندها وإعطاؤها حقها في الوطء ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن له عذر[4].

وذلك لما روى كعب بن سور: أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: ما ذاك ؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، قال: فإني أرى أنها امرأة

---

(1) مواهب الجليل للحطاب، 12/4.

(2) التاج والإكليل للمواق، 417/5.

(3) حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، 282/4، دار الفكر، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، 464/3، دار الفكر.

(4) المغني لابن قدامة، 231/7.

عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة[1]، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع[2].

ويؤيده قول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[3].

خامساً: الظاهرية

أما ابن حزم فرأى أنه فرض على الرجل أن يجامع زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ﷻ، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[4].

سادساً: الشيخ ابن تيمية

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن للزوجة حقاً في الوطء بقدر كفايتها لتحصينها وبقدر استطاعة الزوج على ذلك، فأوجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة، فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع[5].

الرأي الراجح:

أرى رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه الرأي الأقدر على التعامل مع الحياة الزوجية واستقرارها، ولأنه رأي ينصف المرأة ولا يظلم الرجل، فوطء الزوجة

---

(1) سبق تخريجه، ص 51، وهو صحيح.

(2) المغني لابن قدامة، 231/7.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، 815/2.

(4) سورة البقرة، الآية 222.

(5) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، 482/5، دار الكتب العلمية.

بالقدر الذي يكون به التحصين وبقدر قدرة الزوج على ذلك، فيه إنصاف للزوجة ومنع لها من التطلع إلى غيره من الرجال، وفي ذلك مصلحة للأسرة والمجتمع المسلم بأسره.

أما ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ومجمله أنه يسن للزوج أن لا يعضل زوجته بتعطيلها ويستحب له مراعاة حاجتها في الوطء ليلة من أربع ليال، ولا يجب عليه ذلك، ففيه ظلم للزوجة وضرر عليها، وقد يؤدي ذلك إلى انتشار الفاحشة في المجتمع.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب وطء الزوج زوجته ليلة من أربع ليال، فلا يدل عليه حديث الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي استدلوا به، إنما يدل الحديث فقط على إيفاء الزوجة حقها دون تحديد ليلة من أربع ليال، وأما قصة كعب بن سور فرأي صحابي لا يدل على الوجوب.

المطلب الثالث: آداب الوطء

للوطء آداب لا بد أن يراعيها ويلتزم بها الزوجان عند المعاشرة بينهما، لكي تزداد الألفة والمحبة بين الزوجين، وتدوم العلاقة الزوجية على أحسن وجه، وهذا يؤدي إلى استقرار البيت المسلم ثم المجتمع بأسره، وهناك مصلحة للزوجين بالتزام هذه الآداب بكسب الأجر والثواب في الآخرة ما دام للزوجين هدف نبيل من وراء عملية الجماع، كأن يهدف الزوج من جماع زوجته تحصين نفسه وزوجته من الوقوع في المحرمات، أو إسعاد زوجته واستقرار بيته أو الحصول على الولد والذرية الصالحة، حيث قال الرسول ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1]، ومن هذه الآداب:

(1) صحيح مسلم، 697/2، رقم 1006، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

أولاً: التسمية قبل الجماع

وهي سُنَّةٌ عن الرسول ﷺ حيث قال: (أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً)[1]، وينبغي للمرأة أن تقول ذلك أيضاً[2].

وقال عطاء في تفسير قول الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[3] قال: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ هو التسمية عند الجماع[4].

ثانياً: التستر وعدم التعري

فيستحب للزوجين التستر ويكره لهما التعري عند الجماع[5]، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين)[6].

ثالثاً: عدم استقبال القبلة عند الجماع

إن من آداب الجماع ألا يستقبل القبلة كما في البول والغائط[7]، حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك وقال: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[8].

رابعاً: ألا يباشر إحدى زوجاته بحضور زوجة أخرى

إن كان للرجل أكثر من زوجة يكره له أن يجامع إحداهن والأخرى ترى أو تسمع، فذلك ليس من المروءة، أو أن يقبل زوجته عند الناس، أو يسمعه أحد[9].

---

(1) صحيح البخاري، رقم 4767، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.
(2) كشاف القناع للبهوتي، 5/ 194.
(3) سورة البقرة، الآية 223.
(4) المغني لابن قدامة، 7/ 228.
(5) المغني لابن قدامة، 7/ 228.
(6) سنن ابن ماجة، 1/ 619، رقم 1911، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ضعفه الألباني، انظر: ضعيف ابن ماجه ص 147، رقم 421، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
(7) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، 5/ 323، عالم الكتب للنشر.
(8) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ص5، رقم 6، وهو حسن، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
(9) المغني لابن قدامة، 7/ 228.

خامساً: أن يداعب امرأته قبل الجماع

ويستحب ذلك لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله الزوج[1].

سادساً: أن لا يكثر الكلام حال الوطء

يكره كثرة الكلام أثناء الجماع كما يكره الكلام حال البول ودخول الحمام[2].

سابعاً: أن لا ينزع قبل فراغ زوجته

فيستحب للواطئ أن لا ينزع إذا فرغ (أنزل) قبلها حتى تفرغ فلو خالف ونزع قبلها كره ذلك لأنها لم تفرغ ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[3].

ثامناً: يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة

تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها، ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها[4].

تاسعاً: الوضوء بعد الجماع قبل النوم

وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: (أيرقد أحدنا وهو جنب)؟ قال ﷺ: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)[5].

عاشراً: عدم التحدث بما يحصل بين الزوجين من المعاشرة

وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[6].

---

(1) المصدر نفسه، كشاف القناع للبهوتي، 194/5.

(2) كشاف القناع للبهوتي، 195/5.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، 194/5، المغني لابن قدامة، 228/7.

(5) صحيح البخاري، رقم 278، كتاب الغسل، باب نوم الجنب.

(6) صحيح مسلم، رقم 2597، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

فأما مجرد التحدث في موضوع الجماع بشكل عام، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة [1]. وقد قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[2].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، 8/10.

(2) صحيح البخاري، رقم 5994، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.

الفصل الأول

العضل أحكامه وأنواعه

الفصل الأول
العضل أحكامه وأنواعه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: معنى العضل وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع العضل.

المبحث الأول
معنى العضل وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى العضل.

المطلب الثاني: حكم العضل.

المطلب الأول: معنى العَضْل

أولاً: المعنى اللغوي للعَضْل

للعَضْل في اللغة عدة معانٍ منها:

1- عَضَل بمعنى منع، وعضله: حال بينه وبين مراده، يقال عضل المرأة: منعها من الزواج[1]، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

2- عَضَل بمعنى ضيَّق، يقال عَضَل المكان بالزائرين: ضاق بهم، وعَضَل الرجل زوجته: ضيَّق عليها، وآذاها، وضربها[3]، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4].

3- عَضَل بمعنى اشتد وصعب، والمُعْضِلات: الشَّدائد، يقال داء عُضال: شديد الصعوبة، أعجز الأطباء، ليس له علاج[5].

ثانياً: المعنى الشرعي للعضل

للعَضْل في الاصطلاح الشرعي معنيان:

---

(1) المعجم الوسيط، 2/ 612.

(2) سورة البقرة، الآية 232.

(3) المصباح المنير، 2/ 64، القاموس المحيط، 17/4.

(4) سورة النساء، الآية 19.

(5) المصباح المنير، 2/ 64، المعجم الوسيط، 2/ 612.

المعنى الأول: منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورَغِبَ كل واحد منهما في صاحبه[1].

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2]، وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه)[3].

المعنى الثاني: هو حبس الرجل زوجته والتضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدي منه بكل ما آتاها أو بعضه أو لإجبارها على التنازل عن حقوقها[4].

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5].

وقيل في سبب نزول هذه الآية أقوال[6]:

الأول: كان الرجل في الجاهلية إذا مات، كان أولياؤه أحق بزوجته من وليها، يتزوجها أو ينكحها لغيره، وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا، فكان أولى بها.

الثاني: هذا خطاب للنهي عمّا كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل منهم امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها.

---

(1) المغني لابن قدامة، 7/ 24.

(2) سورة البقرة، الآية 232.

(3) صحيح البخاري، رقم 4735، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

(4) تفسير الطبري، 4/ 408 ـ 409، تفسير القرطبي، 5/ 95.

(5) سورة النساء، الآية 19.

(6) احكام القرآن لابن العربي، 1/ 466.

الثالـــث: قـــول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1]. قيـل: هـو خطـاب لـلأزواج إذا لم يتفقـوا مـع زوجـاتهن، نهـوا أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن.

الرابع: هو خطاب للأزواج، نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح لمن أردن إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من مورثهم، عَبَّرَ عن ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾؛ لأنه إعطاء في الحقيقة على وجه الميراث، وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثاً أيضاً[2].

المطلب الثاني: حكم عَضْل النساء

عَضْلُ النساء بمعنييه، سواء أكان بمعنى منع الولي المرأة من الزواج بكفئها، أم بمعنى الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها، محرم ولا يجوز فعله، لأنه ظلم للمرأة وإضرار بها، وكلاهما محرم بالأدلة الصريحة من القرآن والسنة التي تنهى عن ذلك، وقد ذَكَرْتُ هذه الأدلة في فصل تحريم الإضرار بالزوجة؛ ولذلك أكتفي بذكر الآيات التي تنهى عن عضل النساء بشكل صريح ومنها:

1- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[3].

وجه الدلالة: المقصود من الآية[4]، إذهاب ما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 466.

(3) سورة النساء، الآية 19.

(4) تفسير القرطبي، 5/ 94.

هذه الآية، وكان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة، فيصير أحق بها من نفسها، ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت فيرثها، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وكذلك ألا تُجعل النساء كالمال، يورثن عن الرجال كما يورث المال، والخطاب على الأرجح لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثها أو ليفتدين ببعض مهورهن، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1]، وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها، وإنما ذلك للزوج[2].

2- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة: المقصود بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، أي فلا تمنعوهن، فنهى الله ﷻ أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه من الرجال[4].

وقد ذكرت سابقاً أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما أراد أن يمنع أخته من الزواج ممن رغبت فيه، حيث نهاه الله ﷻ عن ذلك، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا.

3- قول الله ﷻ: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) تفسير القرطبي، 5/ 94.

(3) سورة البقرة، الآية 232.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 272.

تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ويمنعها من الزواج من غيره كي لا يشاركه في مالها، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فأمر بتزويجهن من غيرهم أو تزوجهن مع الإقساط إليهن في المهر[2].

(1) سورة النساء الآية 127.

(2) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) 276/3، دار الفكر.

المبحث الثاني
أنــواع الـعـضـل

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: عضل الولي.

المطلب الثاني: عضل الزوج.

المطلب الأول: عضل الولي

أولاً: الولي في اللغة

من وَلِيَ الشيء، ملك أمره وقام به، ومنها ولي اليتيم، الذي يتولى أمره ويقوم بكفالته[1].

ثانياً: الولاية في الاصطلاح

قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه وغيره[2].

وولاية التزويج هي نوع من أنواع الولاية على النفس.

المقصود بعضل الولي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في رؤيتهم المقصود بعَضْل الولي على النحو التالي:

1- عند الحنفية:

يقصد بالعَضْل: منع الولي الصغيرة من الزواج من الكفء بمهر المثل؛ لأن البالغة العاقلة تستطيع أن تزوج نفسها، لأنها صارت أهلاً لممارسة حقوقها الشخصية ببلوغها عاقلة[3].

(1) المعجم الوسيط، 1070/2.

(2) المفصل لعبد الكريم زيدان، 339/6.

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، 335/1، دار إحياء الكتب العربية.

2- عند المالكية:

المقصود بعَضْل الولي: امتناع الولي غير المجبر[1] من تزويج موليته بالكفء الذي رضيت به بدون سبب وجيه، وأما الأب المجبر فلا يجب عليه الإجابة لكفئها؛ لأنه يجبرها وهو أعلم بمصلحتها، إلا أن يتبين عضله لها فيجب عليه الإجابة لكفئها[2].

3- عند الشافعية:

إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة؛ رشيدة كانت أو سفيهة، وليها ليزوجها من كفء وامتنع الولي من تزويجه، لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفء، فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع، لأن له حقاً في الكفاءة، ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى عنين[3] أو مجبوب[4] لزمه إجابتها، فإن امتنع كان عاضلاً، إذ لا حق له في التمتع، بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم[5] أو أبرص[6] أو مجنون لأنه يعير بذلك، وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك ؛ لأن المهر محض حقها[7].

4- عند الحنابلة:

المقصود بعَضْل الولي: منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[8]. فإن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها، فأما إن طلبت

---

(1) الولي المجبر: من له ولاية إجبار، وَهُوَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَالْأَبُ فِي ابْنَتِهِ وَالْوَصِيُّ بِشَرْطِهِ، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 3/ 179.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 2/ 232، دار إحياء الكتب العربية.

(3) العنّين: من لا يقدر على الجماع ومعه آلته، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، 400/1.

(4) المجبوب: مقطوع الذَّكَر، انظر: المصدر والصفحة نفسهما.

(5) الْجُذَامُ : عِلَّةٌ تَتَآكَلُ مِنْهَا الأَعْضَاءُ وَتَتَسَاقَطُ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 129/15.

(6) الْبَرَصُ : بَيَاضٌ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ لِعِلَّةٍ ، يُبَقِّعُ الْجِلْدَ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 129/15.

(7) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، 4/ 253، دار الكتب العلمية.

(8) المغني لابن قدامة، 24/7.

التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى[1].

الرأي الراجح:

يتبين مما قاله الفقهاء في المقصود بعضل الولي أن فقهاء الحنفية يخالفون الجمهور في أن البالغة العاقلة عندهم لا يستطيع أحد أن يعضلها؛ لأنها تستطيع أن تباشر عقد الزواج بنفسها، فالنكاح عند الحنفية خلاف الجمهور ينعقد بعبارة النساء، ولذلك كان مجال العضل عندهم في زواج الصغيرة.

أما المالكية فخالفوا الشافعية والحنابلة في أن الولي المجبر (كالأب) له الحق في رفض الكفء؛ لأنه أعلم بمصلحة ابنته، ولا يعتبر عاضلاً لها إلا إذا تبين أنه يقصد ضررها.

ويَجمع آراءَ الفقهاء القول: إن العضل هو: (امتناع الولي من تزويج موليته من كفئها حيث يجب عليه ذلك)[2]، حيث يدخل في هذا التعريف امتناع الولي من تزويج الصغيرة وكذلك امتناعه من تزويج البالغة العاقلة.

فإذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء، أو خطبها كفء، وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلاً لها، لأن الواجب عليه تزويجها من كفء، ويحرم عليه تزويجها بغير كفء بغير رضاها، لأنه إضرار بها، وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي به أي: بتزويجها بغير كفء بلا رضاها[3].

من صور عَضْل الولي للنساء:

1- إذا طلق الرجل زوجته أقل من ثلاث طلقات، ثم انتهت عدتها وبانت بينونة صغرى، ورغب زوجها الذي طلقها في العودة إليها بعقد جديد، ورغبت أن ترجع

(1) المصدر نفسه.

(2) المفصل لعبد الكريم زيدان، 361/6.

(3) كشاف القناع للبهوتي، 68/5.

إليه، قام وليها بمنعها من ذلك من غير سبب صحيح، لم يمنعه إلا التمسك ببعض رواسب الجاهلية، والعادات البالية، والعناد المجرد، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

2- أن يمتنع ولي اليتيمة عن تزويجها لغيره لرغبته في نكاحها لنفسه من أجل مالها. حيث قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[2]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها)[3].

3- أن يمتنع الولي عن تزويج المرأة إذا خطبها كفء، وقد رضيته، وما منع هذا الولي أن يوافق على ذلك إلا الطمع في مالها، أو طلب مهرٍ كثيرٍ أو مطالبات مالية له ولأفراد أسرته، أو من أجل حبسها لتخدمه وتقوم على شؤونه، حيث قال الرسول ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[4].

4- ومن صور العضل المسقط لولاية الولي: إذا امتنع الخطاب لشدة الولي، فثمة تصرفات من بعض الناس قد تؤدي إلى عضل النساء وحرمانهن من الزواج وصرف الخطاب عنهن، ومن ذلك تعزز ولي المرأة واستكباره، وإظهار الأنفة

(1) سورة البقرة، الآية 232.

(2) سورة النساء، الآية 127.

(3) صحيح البخاري، رقم 4733، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

(4) سبق تخريجه، وهو حسن.

للخطّاب، فيترفع عنهم في الحديث، فيبتعد الرجال عن التقدم لخطبة بنته أو موليته، لشدته، وتجهم وجهه، واعتزازه بنفسه ومركزه وجاهه وثرائه[1].

أثر العضل:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أَمرَه الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره[2].

واختلف الفقهاء لمن تنتقل الولاية إذا عضل الولي الأقرب على النحو التالي:

أولاً: رأي الجمهور

ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، إلى أن الولاية في حالة عضل الولي الأقرب لموليته تنتقل إلى السلطان، وعللوا ذلك بقولهم: إن تزويج المرأة كان حقاً لها على وليها، فإذا امتنع من وفائه وَفَّاه الحاكم وقام بتزويجها من الكفء، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (أيما امرأة لم يُنكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[6].

ثانياً: الحنابلة

ذهب الحنابلة[7]، إلى أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهته، فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل

---

(1) كشاف القناع للبهوتي، 55/5.

(2) حاشية الدسوقي، 232/2، نهاية المحتاج للرملي، 249/6.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 251/2.

(4) حاشية الدسوقي، 228/2.

(5) مغني المحتاج للشربيني، 153/3.

(6) صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، للألباني، 316/1، رقم 1524، وقال عنه حديث صحيح.

(7) كشاف القناع للبهوتي، 30/3.

الولاية عنه، ويصبح كأن لم يكن، فإن عضل الأولياء كلهم تنتقل الولاية إلى الحاكم ويزوجها من الكفء وبمهر المثل. وردوا على استدلال الجمهور بقول الرسول ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[1] أنه يحمل على ما إذا عضل الكل، لأن قوله ﷺ: (فإن اشتجروا...) ضمير جمع يتناول الكل.

الرأي الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة، وهو انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا عضل الولي الأقرب، وليس إلى السلطان مباشرة فإنْ عَضَلَ الجميع انتقلت الولاية إلى السلطان، وذلك لقوة استدلالهم؛ ولأن قول الرسول ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[2] يدل على أن الولاية تنتقل إلى السلطان عند انعدام الأولياء، وبعضل الولي الأقرب يبقى الولي الأبعد موجوداً، ويفضل أن تنتقل الولاية عن طريق الحاكم دفعاً للمشاكل[3].

المطلب الثاني: عضل الزوج

ذَكَرْتُ سابقاً أن المقصود بعَضْلِ الزوج: هو حبس الرجل زوجته والتضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب لتفتدي منه بكل ما آتاها أو ببعضه أو لإجبارها على التنازل عن حقوقها[4].

حيث قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

(3) المفصل لعبد الكريم زيدان، 386/6.

(4) تفسير الطبري، 408/4 ـ 409. تفسير القرطبي، 95/5.

(5) سورة النساء، الآية 19.

فعضل الزوج زوجته يتحقق بمضارتها وسوء عشرتها قاصداً أن تفتدي منه بما أعطاها من مهر، وما يأخذه منها في هذه الحالة لا يستحقه؛ لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه[1].

فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه صداقها أو بعضه، ولا أن يضربها لأجل ذلك[2].

(1) احكام القرآن للجصاص، 535/1، الأم للشافعي، 126/5، المغني لابن قدامة، 249/7.

(2) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيميه، 155/3.

المبحث الثالث
متى يحق للرجل أن يعضل زوجته؟

يحق للرجل أن يعضل زوجته إذا أتت بفاحشة مبينة، حيث قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1].

واختلف الفقهاء بالمقصود بالفاحشة المبينة على عدة أقوال هي:

أولاً: الزنا

فإذا زنت زوجة الرجل حل له عضلها والضرار بها لتفتدي منه بما آتاها من صداقها، حيث تحل له الفدية إذا اطلع منها على ريبة، لأن الاستثناء في الآية يفيد الإباحة، ويؤيد ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[2]، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه[3].

ثانياً: مقدمات الزنا

وقد يكون المقصود مقدمات الزنا مثل اللمس الذي يطلق عليه زنا اليد حيث قال الرسول ﷺ: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه)[4]، حيث يوجد نساء فاجرات غير عفيفات يفعلن ما حرم الله ﷻ من مقدمات الجماع مثل اللمس باليد ويعصين الله في ذلك، فلا بأس بعضلهن في هذه

---

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) المغني لابن قدامة، 249/7.

(4) صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم 4802.

الحالة والتضييق عليهن ليفتدين من أزواجهن[1]، حيث جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: امرأتي لا ترد يد لامس قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها)[2].

ثالثاً: النشوز

والمقصود بنشوز الزوجة: ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله ﷻ عليها من طاعته[3].

والمقصود بالفاحشة في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4]، النشوز، أي: إلا أن ينشزن، فنهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز، وإن كان النشوز من قِبَلِها فلا بأس بأن يأخذ منها شيئا قدر المهر، وقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، أي: لا جناح على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء[5].

رابعاً: بذاءة اللسان وسوء العشرة قولا وفعلا

وهذا في معنى النشوز، فإذا كانت المرأة بذيئة اللسان سيئة الخلق جاز لزوجها التضييق عليها حتى تعود إلى الصواب وحسن الخلق أو تفتدي منه بما دفع لها، ومن أهل العلم من التابعين من رأى أن أخذ المال من الناشز على جهة الخلع يجب ألا يتجاوز ما أعطاها من المهر استناداً إلى قول الله ﷻ: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[6]، وقال مالك وجماعة من أهل العلم للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك[7].

---

(1) المغني لابن قدامة، 277/7.

(2) صحيح سنن ابي داود باختصار السند للألباني، 386/2، رقم 1804، وقال صحيح. وقد جاء الحديث بروايات أخرى مثل(طلقها ـ فارقها) بدل غربها.

(3) أحكام القرآن للجصاص، 269/2، حاشية الدسوقي 344/2، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 55/3.

(4) سورة النساء الآية 19.

(5) بدائع الصنائع للكاساني، 151/3.

(6) سورة النساء الآية 19.

(7) تفسير القرطبي، 5/ 95.

خامساً: أي فاحشة

من بذاءة باللسان على زوجها وأذى به وزنا بفرجها، وذلك لأن الله جل ثناؤه عم بقول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ كل فاحشة مبينة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بين الله في كتابه والتضييق عليها حتى تفتدي منه، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله ﷻ وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ [1].

هل الآية منسوخة؟

ومن الناس من يقول: إن الآية منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[2]، وذلك خطأ لأن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ﴾ قد أفاد حال كون النشوز من قبله، وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[3] إنما فيه ذكرٌ للحالة التي يكون فيها النشوز من الزوجة وافتدت من زوجها، وكل حالة من الحالتين مخصوصة بحكم دون الأخرى[4].

وقيل الآية منسوخة بالحدود: ولم يثبت أنها منسوخة بآية الحد إذ لا منافاة بينهما، والأصل عدم النسخ[5].

واختلف القرّاء في قراءة (مُبَيِّنَة):

فقرأها بعضهم مُبَيَّنَة بمعنى أنها قد بُيِّنَتْ لكم وأُعلنت وأُظهرت، وقرأها بعضهم مبيِّنة بمعنى أنها ظاهرة بينة للناس وأنها فاحشة ظاهرة، وهما قراءتان

---

(1) تفسير الطبري، 311/4.

(2) سورة النساء، الآية 20.

(3) سورة البقرة، الآية 229.

(4) احكام القرآن للجصاص، 49/3.

(5) تفسير الطبري، 312/4.

مستفيضتان في قراءة أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب في قراءته؛ لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بينة وإذا ظهرت فبإظهار صاحبها إياها ظهرت فلا تكون ظاهرة بيِّنة إلا وهي مبيَّنة ولا مبيَّنة إلا وهي مبيِّنة فلذلك بأيهما قرأ القارىء فهو صواب[1].

الرأي الراجح:

أرى ترجيح الرأي الخامس فالمقصود بالفاحشة والله أعلم كل ما ورد من نشوز وفجور وبذاءة لسان وقلة عفاف وحياء ومعصية لله ﷻ ورسوله ﷺ ومعصية لزوجها، وأستبعد أن يكون المقصود بالفاحشة الزنا إلا إذا كانت الآية قد نزلت قبل اللعان والحدود، لأن الرجل إذا رأى من زوجته الزنا، وأنكرت هي فيلاعنها ويفرق بينهما، أو تعترف ويقام عليها الحد وهو الرجم حتى الموت لأنها محصنة.

(1) نفس المصدر، 312/4.

الفصل الثاني
أحكام النشوز وطرق علاجه

الفصل الثاني
أحكام النشوز وطرق علاجه

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النشوز وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم النشوز.

المبحث الثالث: وسائل وطرق علاج النشوز.

المبحث الرابع: أثر النشوز على الزوجة.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز.

المبحث الأول
تعريف النشوز وأنواعه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النشوز.

المطلب الثاني: أنواع النشوز.

المطلب الأول: تعريف النشوز

أولاً: التعريف اللغوي

النِّشْزُ والنَّشَزُ: يعني المكان المرتفع من الأَرض، ومنه رجُلٌ ناشِزُ الجَبْهة أي مرتفعُها ورجل نَشَزٌ غليظ[1]، قال الله ﷻ: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾[2]، أَي نرفع بعضها على بعض؛ لأَن الإِنْشازَ تركيبُ العظام بعضها على بعض.

ونَشَزَت المرأَةُ على زوجها فهي ناشِزٌ، أي: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته.

ودابةٌ نشزةٌ: لا يكاد يستقر السَّرجُ والراكب على ظهرها[3].

ثانياً: التعريف الشرعي

النشوز قد يكون من الزوجة أو من الزوج أو منهما معاً.

1- **نشوز الزوجة يعني:** ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله ﷻ عليها من طاعته[4].

(1) لسان العرب لابن منظور، 417/5.

(2) سورة البقرة، الآية 259.

(3) لسان العرب لابن منظور، 417/5.

(4) احكام القرآن للجصاص، 269/2، حاشية الدسوقي 2/ 344، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 55/3.

وقد ورد في القرآن الكريم بقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1].

2- **نشوز الزوج يعني:** تَرَفُّع الزوج وتعاليه على زوجته بالإعراض عنها أو بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائها حقوقها[2].

وقد ورد في القرآن بقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[3].

3- **نشوز الزوجين معاً:** أن يكره كل منهما الآخر ويستعلي عليه فيهجره أو يعتدي عليه أو يحرمه من حقوقه عليه[4].

وقد ورد في القرآن الكريم بقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[5].

ويمكن جمع هذه التعاريف السابقة بالقول:

إن النشوز يعني: مجافاة أحد الزوجين للآخر أو كل منهما لصاحبه بما يغيظه ويسيء إليه.

المطلب الثاني: أنواع النشوز

النشوز ثلاثة أنواع كما سبق بيانه في التعريف الشرعي للنشوز وهو نشوز الزوجة، ونشوز الزوج، ونشوز الزوجين معاً، وهو ما يطلق عليه الشقاق بين الزوجين.

(1) سورة النساء، الآية 34.
(2) تفسير القرطبي، 168/5.
(3) سورة النساء، الآية 128.
(4) تفسير القرطبي، 168/5.
(5) سورة النساء، الآية 35.

وسأبين ـ بإذن الله ـ في هذا المطلب نشوز الزوجة ونشوز الزوج أما موضوع الشقاق فسأبينه إن شاء الله في الفصل الثالث، ولذلك سأعرض هذا المطلب في ثلاث نقاط هي:

أولاً: نشوز الزوجة.

ثانياً: نشوز الزوج.

ثالثاً: كيفية إثبات النشوز.

أولاً: نشوز الزوجة

عندما تطلق كلمة النشوز أول ما يتبادر إلى السامع أن المقصود بذلك نشوز الزوجة لأنه أكثر أنواع النشوز شيوعاً.

والمقصود بنشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يلزمها من طاعته[1]، وقد ورد في القرآن بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

وتظهر على الزوجة أمارات قولية وفعلية تدل على نشوزها، كأن يرى منها خشونة في القول بعد لين، أو رفع الصوت بعد أن كان منخفضاً في العادة، أو الكلام بطريقة لا يتقبلها الزوج ولم يكن يسمعها منها من قبل، أو إهمالها كلاماً حسناً وجميلاً اعتاد الزوج أن يسمعه منها عندما يطلب منها شيئاً ما[3]، فالزوجة الصالحة تعمل على إسعاد زوجها وطاعته وحفظ نفسها وماله.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 269/2.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) مغني المحتاج للشربيني، 426/4.

ومن أمارات النشوز الفعلية العبوس في الوجه وتقطيب الجبين[1] والتثاقل في تلبية طلباته منها، أو عدم القيام بشؤون البيت بقصد إغاظة الزوج أو إتلاف بعض الأغراض المنزلية عمداً أو إدخالها بيته من يكره أو الخروج من البيت بغير إذنه أو أن تمتنع من فراشه أو زيارة من يكره أو تمنع زوجها من الدخول عندها في بيت تملكه أو ترك الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو ترك تنظيف بدنها والتزين لزوجها أو ترك حقوق الله كالصلاة.

فإن خرجت الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه ومن غير عذر تعتبر ناشزاً، أما لو خرجت من بيته بعذر شرعي كالخروج هرباً من حريق أو طلباً للرزق في حال إعسار الزوج عن نفقة البيت فلا تعد ناشزاً[2].

أسباب نشوز الزوجة:

تكون أسباب نشوز الزوجة ـ غالباً ـ راجعة لجهلها بحقوق الزوج عليها، أو لضعف الوازع الديني عندها، أو لسوء تربية نشأت عليها.

ومن الأسباب التي تساعد على نشوز الزوجة

1- **قلة الوعي الديني عند الزوجة:** عندما تكون الزوجة جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهلة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة وتحاول التمرد على الواقع.
2- **عدم التفاهم بين الزوجين:** فإن لم يتمكن الزوجان من التفاهم بينهما لاختلاف في الفهم أو العادات والتقاليد أو لفارق في الوعي والثقافة أو لفارق في السن، حيث يكون كل منهما يفكر ويتصرف بطريقة مختلفة عن الآخر ولم يتمكن أحدهما من إقناع الآخر برأيه، فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوز الزوجة.

---

(1) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، 475/3، دار الفكر، بيروت.

(2) مغني المحتاج للشربيني، 260/3

3- **انتشار الثقافة الغربية وتحرر المرأة:** حيث يحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدن وما يسمعن من وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة ومساواتها بالرجل وتطبيقه في حياتها، فتحاول سلب الزوج قوامته وحقوقه عليها.

4- **التأثر برفيقات السوء:** من طبع الإنسان أن يتأثر بأصدقائه، حيث قال الرسول ﷺ: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[1].

5- **فقر الزوج وغنى الزوجة:** فإذا كان الوضع المالي للزوج في حالة فقر، ولاسيما إن كان بعد غنى وقد تعودت الزوجة على الإسراف ولم يستطع الزوج تلبية متطلباتها فإنها ـ غالباً ـ ما تتمرد عليه.

ويزداد الأمر سوءاً إذا احتاج إلى مالها، حيث تشعر بقوتها وضعف شخصيته أمامها، كما روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم. فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[2].

---

(1) صحيح أبي داود، 917/3، رقم 4046، باب الأدب والاستئذان والصلة، حسنه الألباني، انظر: سلسلة لأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 597/2، مكتبة المعارف للنشر، طبعة جديدة 1415هـ.

(2) احكام القرآن لابن العربي، 540/1، السنن الكبرى للبيهقي، 306/7، الأم للشافعي، 195/5، مسند الشافعي، 135/3، رقم 1181، معرفة السنن والآثار للبيهقي 130/12، رقم 4637، ضعفه ابن حزم حيث قال: هذا الأثر لم يات إلا منقطعا، انظر: المحلى لابن حزم، 247/9، ولم أجد غيره حكم عليه.

6- **انعدام الثقة بين الزوجين:** فإذا انعدمت الثقة بين الزوجين وأصبح كل منهما يشكك في كلام صاحبه وتصرفاته، قد يؤدي ذلك إلى عدم طاعة الزوجة زوجها. ومن الأمور التي تؤدي إلى انعدام ثقة الزوجة بالزوج اكتشافها أن زوجها يفكر بالزواج من أخرى أو أن تعلم أنه خطب أو تزوج امرأة أخرى، فإنها تتمرد عليه، ولاسيما إن لم يكن الزواج لسبب ظاهر، لطبيعة الغيرة على الزوج ومحاولة الاستئثار به وحدها، أو اكتشافها أنه يخدعها ويكذب عليها أو فعل الزوج المنكرات والفواحش.

7- **ضعف شخصية الزوج:** فضعف شخصية الزوج لصغر سن، أو عدم تجربة، أو لقلة وعي، أو لكون مستوى الزوجة العلمي أعلى من مستواه، فإن ذلك يؤدي إلى تدخل الآخرين بحياته الشخصية وهذا يشعر الزوجة بالإهانة لكونها زوجة هذا الرجل الضعيف وهذا يدفعها إلى محاولة إثبات شخصيتها، وكذلك ترى غيره يتجرأ عليه فتتجرأ عليه.

8- **كره الزوجة زوجها:** فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر[1] في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)[2].

ثانياً: نشوز الزوج

المتعارف عليه بين الناس أن النشوز لا يكون إلا من الزوجات، وأن المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها تعد ناشزاً، إلا أنه قد تطرأ على الزوج بوادر العصيان والنشوز

---

(1) أكره الكفر: أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 103/15.

(2) صحيح البخاري، 2021/5، رقم 4971.

والترفع، وقد بين الشرع أن الرجل يعد ناشزاً إذا أساء معاملة زوجته بالقول أو الفعل، وقصَّر في واجباته الزوجية أو امتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده.

وقد ورد في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

ومن علامات نشوز الزوج: مخاطبة الزوجة بكلام خشن وألفاظ بذيئة، أو رفع صوته عليها، أو مقاطعة زوجته دون سبب، أو يتكلم معها باشمئزاز وترفع، أو يشتمها ويشتم أهلها، أو إفشاؤه أسرارها وذكر مثالبها، أو يهجر فراشها دون سبب وجيه، أو يأمرها بمعصية أو يضربها بغير وجه حق، أو يقطع عنها النفقة، أو يظهر العبوس عند رؤيتها، أو لا يأكل معها، أو يمنعها من زيارة أقاربها أو ينادي عليها بما تكرهه من الألفاظ.

من أسباب نشوز الزوج:

1- **أن يكره الرجل زوجته لكبر أو مرض أو دمامة**[2]: ففي سبب نزول قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم[4] من مكثه عندنا وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وَفَرَقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا

(1) سورة النساء، الآية 128.

(2) المغني لابن قدامة، 243/7.

(3) سورة النساء، الآية 128.

(4) القَسْم: من القِسْمَة، والمقصود به تسوية الزوج بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والبيتوته، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، 29/9.

رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت: نقول في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[1][2].

2- **مِنّةُ الزوجة على زوجها بمالها أو حسبها:** فإذا كانت الزوجة صاحبة مال وزوجها فقيرٌ أو صاحبة جاه وزوجها غير ذلك واستعلت عليه بذلك، فإن ذلك يجعل الزوج يكرهها.

3- **قلة وعي الزوج الديني وجهله بحقوق زوجته عليه:** هذا يجعل الزوج يتصرف مع الزوجة بجهل وقد يقصر في الإنفاق عليها أو معاشرتها معاشرة الأزواج.

4- **تغير مكانة الزوج:** فإن اختلاف حالة الزوج المالية أو الاجتماعية أو المستوى التعليمي نحو الأحسن قد يدفعه إلى الغرور والتعالي على زوجته ومن حوله.

5- **إهمال الزوجة زوجها ومتطلباته:** إن إهمال الزوجة زوجها أو تقصيرها في خدمته أو تقصيرها في المحافظة على ماله ونظافة بيته وأبنائه قد يدفع الزوج إلى معاملتها بقسوة.

6- **غيرة الزوج:** فغيرة الزوج على زوجته تدفعه إلى التضييق عليها وقد يشعل هذه الغيرة كونها تتحدث إلى الرجال أو تعمل خارج البيت في مكان يراها فيه الرجال.

7- **كذب الزوجة وسوء خُلُقها:** إن اكتشاف الرجل كذب زوجته عليه سواءٌ بإخفاء عيب من عيوبها عنه أثناء خطبتها كمرض معين، أم أن غيره كان قد عقد عليها قبله وفارقها، يؤثّر في علاقة الزوج بزوجته وطبيعة معاملتها، وكذلك سوء خلق الزوجة وعصبيتها الزائدة ورفع صوتها وبذاءتها تجعل الزوج يعاملها بقسوة ويضيق عليها وقد يشتمها إلى غير ذلك.

(1) سورة النساء، الآية 128.

(2) صحيح ابي داود، للألباني، قال عنه: (صحيح)، 400/2، رقم 1868.

ثالثاً: كيفية إثبات النشوز

علامات النشوز أمور مرئية ومسموعة ومع ذلك فإنها تحصل داخل البيوت ولذلك يصعب إثباتها لما للبيوت وأسرارها من حرمة ولما للحفاظ على أسرارها من أهمية لاستمرار الحياة الزوجية وسعادتها واستقرارها وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[1].

ومع ذلك فإنه يمكن إثبات حالة نشوز الزوج أو الزوجة بإحدى طرق الإثبات الشرعية مثل شهادة الشهود كالجيران والأقارب، أو بالوثائق الكتابية من الأوراق الثبوتية أو بالإقرار[2] وهو سيد الأدلة في حق المقر، وقد يلجأ القاضي إلى اليمين كما هو معروف من طرق الإثبات المعتمدة في المحاكم الشرعية.

ولا يقوم أحد الزوجين بالعمل على إثبات نشوز الآخر قبل أن يعمل على علاج ذلك بالطرق الشرعية ومحاولة إصلاح الأمر داخل البيت قبل كل شيء، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3].

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4].

وإذا اشتكى أحد الزوجين أو كلاهما نشوز صاحبه وتكرر الأمر ولم يتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء أسكنهما القاضي بجوار عدل ليسمع ويرى من يسيء إلى صاحبه ويعلم القاضي بذلك ليرفع الظلم عن المظلوم ويعاقب الظالم كما بين الشرع[5].

---

(1) صحيح مسلم، رقم 2597، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

(2) الإقرار: إخبار بحق للغير على النفس، انظر: مغني المحتاج للشربيني، 268/3.

(3) سورة النساء، الآية 34.

(4) سورة النساء، الآية 128.

(5) نهاية المحتاج للرملي، 6/ 392، تحفة المحتاج للهيتمي، 457/7، حاشيتا قليوبي وعميرة، 306/3.

المبحث الثاني
حكم النشوز

النشوز سواء كان من قِبَلِ الزوجة أم الزوج حكمه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر وكل ذلك محرم بالكتاب والسنة ومن أدلة تحريم النشوز ما يلي:

أولاً: من الكتاب

قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

وجه الدلالة: رتب الله ﷻ عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج المرأة الناشز التي لم ينفع معها النصح والوعظ والتوبيخ، ولا تترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبالنشوز تترك الزوجة واجباً وهو طاعة الزوج وتفعل محرماً وهو معصيته ومخالفة أمره.

ثانياً: من السنة

1- قول الرسول ﷺ: (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع)[2].

وجه الدلالة: إن ترتيب عقوبة الهجر على النشوز يدل على حرمته.

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) سنن أبي داود، رقم 1833، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 403/2، رقم 1878، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1409 هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

2- قول الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

وجه الدلالة: إن عصيان المرأة زوجها إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزاً وقد رتب الله ﷻ على ذلك لعنة الملائكة عليها ولا يكون ذلك إلا على معصية محرمة.

3- قول الرسول ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان[2] عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[3].

وجه الدلالة: بين الحديث أن النساء أسيرات عند الرجال وأنهم مؤتمنون عليهن ولا يجوز الإساءة للأسير، فهو دليل على حرمة نشوز الزوج.

4- سئِل رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح[4] ولا تهجر إلا في البيت)[5].

وجه الدلالة: بين الحديث أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ولا يجوز له أن يضربها أو يقبحها من غير سبب، وإن عدم إنفاق الزوج على زوجته أو ضربها من دون وجه حق يعتبر نشوزاً من قِبَلِه.

---

(1) سبق تخريجه ص 36 وهو صحيح.

(2) عوان : جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن، انظر: تحفة الأحوذي، 411/7.

(3) سبق تخريجه، ص 23، وهو حسن.

(4) تقبح: تقول : قبحك الله، انظر: ص 45.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

المبحث الثالث
وسائل وطرق علاج النشوز

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: وسائل علاج نشوز الزوج.

المطلب الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة

إذا تبين للزوج أن زوجته تسير في طريقها إلى النشوز، وذلك بظهور علامات النشوز عليها، كأن يجد منها خشونة بعد لين، أو عبوساً بعد طلاقة وجه، أو تعصيه فيما وجب عليها طاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه، إلى غير ذلك من علامات نشوز النساء، فإنه يحق له أن يعالج ذلك باتباع الوسائل التي حددها الشرع لعلاج المرأة الناشز والمبينة بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1]، ويكون ذلك على النحو التالي:

أولاً: الوعظ

إذا تصرفت الزوجة بعض التصرفات التي توحي بسيرها نحو النشوز فعلى الزوج أن يتأكد من هذه التصرفات هل حصلت لسبب عارض وستنتهي بانتهائه أم هي بداية تمرد على قوامة الزوج وحقوقه عليها، فإن تبين أن هذه التصرفات إنما حصلت كَرَدَّة فعل ونتيجة حالة عصبية بسبب مشكلة معينة أفقدت الزوجة سيطرتها على تصرفاتها وأن الزوجة مدركة الخطأ الذي وقعت فيه ونادمة عليه، فعلى الزوج في هذه الحالة أن

(1) سورة النساء، الآية 34.

لا يقسو على الزوجة بل يساعدها على حل المشكلة ويقدم ما في وسعه لعدم تكرار ما حصل.

أما إذا تبين للزوج أن ما حصل من الزوجة من أمارات نشوزها هو فعلاً نتج عن قناعة الزوجة بما تفعل وأن ذلك تمرد وطريقة جديدة للتعامل مع الزوج، فعلى الزوج في هذه الحالة أن يعمل على تهدئة الزوجة والجلوس معها برفق ولين ويبذل جهده لإقناعها بأن ما تفعله ليس صحيحاً ويقنعها بما هو صواب بوعظها وتذكيرها بتعاليم الإسلام التي تكفل استمرار الحياة الزوجية ومصلحتها ومصلحة أطفالهما ويدعوها إلى تقوى الله في نفسها وزوجها وأبنائها ويذكرها بحقوقه عليها ووجوب طاعته وما لها من ثواب على ذلك ولا بد أن تعترف بقوامة الرجل ودرجته على المرأة[1].

وعليه أن يذكرها بأحاديث الرسول ﷺ الداعية إلى طاعة الزوج والعمل على رضاه في حدود رضا الله عز وجل مثل قوله ﷺ: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق)[2]، وقد روي أن امرأةً دخلت على رسول الله ﷺ لبعض الحاجة، فقضى حاجتها، وقال لها: (أذات زوج أنت ؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له ؟ قالت: ما آلوه[3] ؛ إلا ما عجزت عنه، فقال ﷺ: انظري أين أنت منه (يعني الزوج)، فإنه جنتك ونارك)[4]، وقول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[5].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 532.

(2) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(3) ما آلوه: ما اقصر في خدمته، من : ألا يَألو ألْواً وأُلُوّاً : قَصَّر وأبطأ، انظر: لسان العرب لابن منظور، 40/14.

(4) مسند احمد، 38/ 491، رقم 18233، صححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 6/ 220، مكتبة المعارف للنشر الطبعة الأولى، 1416 هـ.

(5) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، رقم 1081. ضعفه الألباني: انظر ضعيف ابن ماجة، رقم 407، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.

وكذلك عليه أن يحذرها من المعصية لزوجها وما في ذلك من إثم ومضار عليها في الدنيا والآخرة ومن آثار سيئة على أولادهما ويذكرها بقوله ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع)[1]، ويعلمها ويذكرها بما يؤدي إليه النشوز من إسقاط حقها في النفقة والكسوة والقَسْم، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويبين لها أنها إذا استمرت على نشوزها أباح الله لزوجها هجرها ومن ثم ضربها وهذا يسيء إليها وإلى سمعتها ويمكنه الاستعانة بذوات الدين من النساء إن احتاج لذلك لعلها ترجع وتتوب ويحسن حالها[2].

وإن تبين للزوج أن سبب نشوزها هو بعض تصرفاته معها وقسوته عليها دون وجه حق فإنه يستحب أن يبرها ويستميل قلبها ويستعطفها بما تحب من زيادة النفقة، أو شراء ثوب، أو لين في التصرف، ونحو ذلك لعلها تعود إلى الصواب ويستقر الحال بينهما[3].

فإن استجابت الزوجة بالوعظ من ترغيب وترهيب وصلح حالها فلا ينتقل إلى وسيلتي الهجر والضرب، وإن لم تستجب وبقيت على حالها من النشوز والعصيان هجرها في المضجع لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[4].

لكن للأسف فإن كثيراً من الأزواج في هذه الأيام لا يعرف للوعظ طريقاً ولا حتى للهجر كذلك، فإن ارتكبت زوجته معصية قام بضربها مباشرة أو يرسلها إلى بيت أبيها أو يذهب إلى التحكيم وإدخال الآخرين من أهلها وأقاربها وأهله وأقاربه في المشكلة مما يؤدي إلى تعقيدها أكثر مما كانت عليه وهذا خطأ مخالف لقوله ﷻ:

---

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة، 307/3، تحفة المحتاج، للهيتمي، 455/7، مغني المحتاج للشربيني، 4/ 426، المغني لابن قدامة، 242/7.

(3) نهاية المحتاج للرملي، 392/6.

(4) سورة النساء، الآية 34.

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ لذلك على الأزواج أن يتبعوا وسائل العلاج كما حددها الشرع.

معنى تخافون في قوله: ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[1]:

اختلف العلماء في معنى الخوف في الآية على عدة أقوال منها:

1- قيل إبقاؤه على ظاهره وهو الخوف الذي هو خلاف الأمن، كأنه قيل: تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به[2].

2- قيل إن الخوف هنا بمعنى اليقين وقيل غلبة الظن كافية في ذلك[3].

3- وقيل في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن[4].

4- وقيل الخوف هنا بمعنى العلم[5] كما في قوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

5- وقيل الآية فيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[7]، كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[8].

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) احكام القرآن للجصاص، 2/ 268.

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر، محمد بن أبي الخير ابن العلامة ابن حجر الهيتمي، 2/ 75.

(4) حاشية الدسوقي، 2/ 344.

(5) حاشيتا قليوبي وعميرة، 3، 307.

(6) سورة البقرة، الآية 182.

(7) المغني لابن قدامة، 7/ 242.

(8) سورة المائدة، الآية 33.

والذي يدل على ذلك أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره.

والراجح أن المقصود بالخوف في الآية: العلم وحصول النشوز وتحققه وليس مجرد الظن وهذا هو الأرجح والله أعلم فيمكن الوعظ لمجرد الظن، ولكن لا يمكن أن يهجر أو يضرب لمجرد ذلك، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[1]، فليس من المعقول إرسال الحكمين لمجرد الظن ولا يكون ذلك إلا عن علم ويقين والله أعلم.

ثانياً: الهجر

1- **الهجر في اللغة:** الهجر ضد الوصل، والتهاجر التقاطع.

وفي الحديث (لا هجرة بعد ثلاث)[2]، يقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته، والاسم الهجرة، والهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى، وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدن[3].

2- **الهجر في الاصطلاح:** ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن، وهو من الهجران بمعنى البعد[4].

مشروعية الهجر:

هجر النساء من أجل تأديبهن مشروع بالكتاب والسنة، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: من الكتاب

قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[5].

---

(1) سورة النساء، الآية 35.

(2) صحيح مسلم، رقم 4645، كتاب البر والصلة والآداب.

(3) لسان العرب لابن منظور، 250/5.

(4) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 301/9، سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني، 208/2.

(5) سورة النساء، الآية 34.

ثانياً: من السنة

1- سئل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[1].

2- قال الرسول ﷺ (استوصوا في النساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان[2] ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[3].

3- فعله ﷺ حيث ورد أنه هجر نساءه شهراً[4].

فقد جاء (أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون)[5].

أنواع الهجر:

أولاً: الهجر في الكلام

اتفق الفقهاء على أنه يحق للرجل أن يؤدب زوجته الناشز بمقاطعتها وترك الكلام معها[6].

---

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) عوان: أسيرات، انظر: ص 22.

(3) سبق تخريجه، وهو حسن.

(4) نيل الأوطار للشوكاني، 252/6.

(5) صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1813.

(6) بدائع الصنائع للكاساني، 334/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، 237/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، 344/2، مغني المحتاج للشربيني، 427/4. كشاف القناع للبهوتي، 209/5.

واختلف الفقهاء في المدة التي يحق للرجل فيها هجر زوجته بالكلام على النحو التالي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعظم المالكية[1] والشافعية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام[2].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[3].

وقوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار)[4].

وجه الدلالة في الحديثين: قوله ﷺ لا يحل: أي يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وترتيب العقوبة على الهاجر يؤكد حرمة ذلك.

ثانياً: وذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يهجر زوجته الناشز ولا يكلمها فوق ثلاثة أيام بقصد تأديبها وإصلاح دينها وردها عن المعصية[5].

---

(1) معظم كتب المالكية لم يذكر فيها الهجر بالكلام كوسيلة لتأديب الزوجة الناشز وإنما اقتصرت تفسير (وَاهْجُرُوهُنَّ) على البعد عنها في المضجع وتوابعه من معاشرتها معاشرة الأزواج، انظر: التاج والإكليل للمواق، 263/5، مواهب الجليل للحطاب، 16/4، شرح مختصر خليل للخرشي، 8/4، حاشية الدسوقي، 344/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، 512/2، منح الجليل، محمد بن أحمد عليش، 545/3، وإنما ذكر عندهم حكم هجر المسلم أخاه المسلم بشكل عام في باب خاص بالهجر.

(2) بدائع الصنائع، 334/2، المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، 215/7، أسنى المطالب للأنصاري، 239/3، مغني المحتاج للشربيني، 427/4، المغني لابن قدامة، 242/7.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، 5613. وورد في موضع آخر (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، 5768، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، 418/12، رقم(4644)، قَالَ ﷺ: (لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ).

(4) سنن أبي داود، 70/13، كتاب الأدب رقم 4268، مسند أحمد، 392/2، رقم 9081، إسناده صحيح، انظر: كنز العمال، المتقي الهندي، 34/19.

(5) حاشية الصاوي، 745/4، نهاية المحتاج للرملي، 391/6. تحفة المحتاج للهيتمي، 455/7.

واستدلوا على ذلك: (بهجره ﷺ للثلاثة الذين خلفوا ونهيه للصحابة عن الحديث معهم)[1].

الترجيح:

الرأي الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به من الأحاديث ووضوحه وعمومه، أما الثلاثة الذين خلفوا يمكن أن يكون هجرهم من قبل الرسول ﷺ وأمره الصحابة بهجرهم حكماً خاصاً بهم، أو عقاباً للتخلف عن الجهاد مع الرسول ﷺ وهذه قضية أكبر من علاقات داخلية بين المسلمين.

وكذلك فإن مقاطعة الرجل زوجته وعدم التكلم معها أكثر من ثلاثة أيام قد يكون له مردود سيء على تربية أطفالهما لأنه ملفت لنظرهم بخلاف الهجر في المضجع، وقد يؤدي إلى زيادة نشوزها لظهوره أمام الأقارب أو الأولاد، وكذلك فإن الهجر في الكلام ليس له من التأثير على الزوجة مثل ما له عليها الهجر في المضجع.

ثانياً: الهجر في المضجع

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع على عدة أقوال منها[2]:

1- قيل يهجرها بأن لا يجامعها، أي ترك الوطء.

2- وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه.

3- وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقَسْمِها؛ لأن حقها عليه في القَسْم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع.

---

(1) نهاية المحتاج للرملي، 391/6، تحفة المحتاج للهيتمي، 455/7.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 333/2.

4- وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها.

5- وقيل: المراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه[1].

6- وقيل: يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها[2].

7- وقيل: هو أن يقول لها هُجْرًا أي إغلاظا في القول[3].

8- وقيل: هو أن يربطها بالْهِجَارِ، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد[4].

وهذا المعنى بعيد عن المقصود والله أعلم ولا يليق بمسلم أن يربط زوجته كالبعير ولأن فيه مهانة لكرامتها الإنسانية.

الراجح:

أرى أنه يمكن لكل رجل أن يهجر زوجته الناشز بالطريقة التي يرجح أنها تردعها وتردها عن عصيانها، فإن أدرك أحدهم أن مجرد توليتها ظهره يردعها فله أن يكتفي بذلك، وإن أدرك آخر أنه لا يردع زوجته إلا عدم مضاجعتها وعدم المبيت معها في بيت واحد وترك الحديث معها، فله ذلك بشرط أن لا تزيد مقاطعة كلامها عن ثلاثة أيام لورود النص في ذلك.

مدة الهجر في المضجع:

للفقهاء في مدة الهجر في المضجع رأيان:

أولاً: رأي الجمهور

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشز ما دامت على نشوزها دون تحديد مدة لذلك[5].

---

(1) مغني المحتاج للشربيني، 427/4.

(2) كشاف القناع للبهوتي، 209/5.

(3) مغني المحتاج للشربيني، 427/4.

(4) المصدر نفسه.

(5) بدائع الصنائع للكاساني، 333/2، الأم للشافعي، 208/5، المغني لابن قدامة، 242/7.

ويستدل لرأيهم بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حدد نهاية الهجر بطاعة الزوجة، أما ما دامت ناشزاً فيحق للزوج أن يستمر بهجرها، فلم تحدد الآية مدة الهجر، ويؤيد هذا ما روي أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاءً[2].

ثانياً: رأي المالكية

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشز شهراً إلى أربعة أشهر حيث قالوا: (له هجرها فوق الشهر ودون الأربعة أشهر)[3]، واستدلوا بفعله ﷺ: (حيث آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً)[4].

وقالوا على الزوج أن لا يبلغ بالهجر مدة الإيلاء[5] وهي أقصى مدة يسمح للزوج فيها هجر زوجته. حيث قال ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

الرأي الراجح:

أرى أن رأي الجمهور هو الراجح والله أعلم، فللزوج أن يهجر زوجته الناشز بقدر ما يرى أنه يردعها عن نشوزها، وقد جاءت الآية: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ دون

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) أحكام القرآن للجصاص، 1/ 487.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 7، مواهب الجليل للحطاب، 4/ 16، حاشية الدسوقي، 2/ 344.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم 1777.

(5) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر، انظر: التعريفات للجرجاني، 12/1.

(6) سورة البقرة، الآية 226.

تحديد مدة للهجر بسبب النشوز، أما هجره ﷺ نساءه شهراً فليس فيه دليل على تحديد مدة للهجر.

والهجر في الإيلاء الذي حدده الشرع بأربعة أشهر يختلف عن الهجر حال نشوز الزوجة، فالهجر في النشوز يكون بسبب عصيان الزوجة وتمردها على زوجها لذلك يجوز أن يستمر حتى ترجع الزوجة عن نشوزها ولا يجوز أن يستمر أكثر من ذلك لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1]، أما الهجر في الإيلاء فغالباً ما يكون تمرداً من الزوج ولذلك حدد بأربعة أشهر حتى لا يستمر الظلم الواقع عليها أكثر من ذلك.

أين يكون الهجر؟

يجوز للزوج أن يهجر زوجته داخل البيت أو خارجه حسب ما يراه مناسباً لردها عن نشوزها، فكما جاء في فتح الباري: (الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، كما فعل النبي ﷺ حيث هجر نساءه خارج بيوتهن. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن)[2].

ثالثاً: الضرب

مشروعية الضرب:

إن ضرب الرجال أزواجهم أمر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ومن أدلة مشروعية الضرب:

أولاً: من الكتاب

قوله ﷻ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3].

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 9/301.

(3) سورة النساء، الآية 34.

ثانياً: من السنة

1- قول الرسول ﷺ: (استوصوا في النساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان[1]، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[2].

2- قال الرسول ﷺ: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[3] النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأَطَافَ بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[4].

3- ما روي عن عائشة تحدثت فقالت: (ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني، قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه[5] رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت[6] فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال:

---

(1) عوان: أسيرات، انظر: ص 22.

(2) سبق تخريجه، وهو حسن.

(3) ذئرن: اجترأن ونشزن وغلبن، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، 21/5، دار الفكر، بيروت، ط، 3، 1399هـ - 1979م.

(4) سنن ابي داود، كتاب النكاح، رقم 1834، صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، 403/2، رقم 1879.

(5) أَجَافَهُ: أغلقه، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل، انظر: شرح النووي على مسلم، 401/3، رقم 1619.

(6) الإِحْضَار: العَدْوُ. انظر: شرح النووي على مسلم، 401/3، رقم 1619.

ما لك يا عائش حشياً رابية؟[1] قالت: قلت: لا شيء، قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي، قلت: نعم، فلهدني[2] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم، قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[3].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز الضرب غير المبرح لفعله ﷺ ذلك.

4- قال الرسول ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)[4].

وجه الدلالة: ففي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد، ولقوله في رواية (ولا تضرب ظعينتك[5] ضربك أمتك[6])[7]، وفي

(1) (حَشْيَا) مَعْنَاهُ: وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْك الْحَشَا وَهُوَ الرَّبْو وَالتَّهَيُّج الَّذِي يَعْرِض لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيه وَالْمُحْتَدّ فِي كَلَامه مِنْ اِرْتِفَاع النَّفْس وَتَوَاتُره، وَقَوْله: (رَابِيَة) أَيْ مُرْتَفِعَة الْبَطْن. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 401/3.

(2) اللهد: الصدمة الشديدة في الصدر. انظر: لسان العرب لابن منظور، 3/ 393.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم 1619.

(4) صحيح البخاري، 16/ 214، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم 4805.

(5) الظعينة: الزوجة، المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج، انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 398/10.

(6) الأمة: الجارية المملوكة.

(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم، 2/ 15، رقم 478، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني، 310/22.

رواية (ضرب الفحل أو العبد)[1] فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك[2].

حكم الضرب وشروطه:

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته الناشز (إذا أصرت على نشوزها، ولم يفد معها الوعظ والهجر، واعتقد الزوج أن الضرب يأتي بفائدة) مباح[3].

ولكن الشافعية قالوا: إن الضرب مباح للحاجة وتركه أفضل واستدلوا لذلك بعدة أحاديث منها:

1- قال الرسول ﷺ: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن أَطَافَ بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[4]، (قال الشافعي): (وقد أذن رسول الله ﷺ بضرب النساء إذا: ذَئِرْنَ على أزواجهن)[5].

2- ما روي أنه (كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين الضرب ثم قال: لقد أطاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربن، ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم)[6].

---

(1) صحيح البخاري، 18/ 472، رقم 5582.

(2) سبل السلام للصنعاني، 2/ 242.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 2/ 334، مواهب الجليل للحطاب، 4/ 16، مغني المحتاج للشربيني، 4/ 427، أسنى المطالب للأنصاري، 3/ 239، كشاف القناع للبهوتي، 5/ 210، المغني لابن قدامة، 7/ 242.

(4) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(5) الأم للشافعي، 156/6.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، 106/6، معرفة السنن والآثار للبيهقي، 127/12، قال الألباني لعله يصل إلى مرتبة الحسن، انظر: غاية المرام للألباني، ص 156.

3- ما روي عن عائشة قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل)[1].

واستدل الفقهاء على إباحة ضرب الناشز بالأدلة نفسها التي ذكَرْتها في مشروعية ضرب الزوجة الناشز، وذكروا لذلك شروطاً معينة منها:

1- أن يضربها ضرباً غير مبرح: أي غير شديد ولا مدم ولا يبقى أثره في جسدها، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة، كاللكز والصفعة على غير الوجه والضرب بالسواك، لأن المقصود بالضرب التأديب والإصلاح وليس الضرر والإيذاء[2].

أما الضرب المبرح الذي يكسر العظم ويهشم اللحم ويبقي الأثر فإنه غير جائز ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن أوقعه عليها فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص[3].

وقد بين الرسول ﷺ ذلك في قوله: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4].

2- أن لا يضربها على وجهها: حيث نهى عن ذلك الرسول ﷺ بقوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)[5].

---

(1) صحيح مسلم، 474/11، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم 4296.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 334/2، مواهب الجليل للحطاب، 16/4، مغني المحتاج للشربيني، 427/4، اسنى المطالب للأنصاري، 239/3، كشاف القناع للبهوتي، 210/5، المغني لابن قدامة، 242/7.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي، 512/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 6/ 245، رقم 2137.

(5) صحيح مسلم، باب النهي عن ضرب الوجه، 30/13، رقم 4732.

فضرب الوجه فيه إهانة لكرامة الإنسان، وكذلك الوجه فيه مجمع الحواس من بصر وسمع وشم وذوق؛ ولذلك ضربه يشكل خطورة على هذه الحواس بالإتلاف أو التشويه[1].

3- أن يغلب على ظنه أن الضرب سيؤدي إلى فائدة، وإذا علم أن الضرب لا يفيد، فإنه لا يفعله، ولأنه علاج وليس عقاباً، إذ أنَّ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع[2].

4- أن يكون الضرب بعد استنفاد وسائل الوعظ والهجر، حيث يبدأ أولاً بالوعظ فإن لم يفد معها ينتقل إلى الهجر فإن لم يفد فالضرب غير المبرح[3]، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4].

5- أن يكون الضرب بسبب نشوزها، كمعصيتها له، ولا يكون بسبب مطالبتها بحقوقها، كحق النفقة أو غيره[5].

6- أن لا يستمر بضربها بعد إقلاعها عن النشوز، لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[6].

7- أن لا يضربها أكثر من عشرة أسواط[7]، لقوله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[8].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، 263/4، دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة، 242/7، كشاف القناع للبهوتي، 210/5.

(2) حاشية الصاوي، 512/2، منح الجليل شرح مختصر خليل، 545/3، مغني المحتاج للشربيني، 260/3.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 334/2، حاشية البجيرمي، 476/3، كشاف القناع للبهوتي، 210/5.

(4) سورة النساء، الآية 34.

(5) كشاف القناع للبهوتي، 209/5.

(6) سورة النساء، الآية 34.

(7) المغني لابن قدامة، 242/7.

(8) صحيح مسلم، 9/ 87، باب قدر أسواط التعزير، رقم 3222.

مقدار ضرب الناشز:

اختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشز من أسواط على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أكثر التعزير[1] تسعة وثلاثون سوطا لأنه حد العبد في القذف وهو أقل الحدود[2].

وخالف أبو يوسف فقال: ينقص عن حد الحر سوطاً[3].

ثانياً: عند المالكية

قال مالك: لا حد لأكثره، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك[4].

ثالثاً: عند الشافعية

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات ولكن يجب أن لا يصل إلى حد من حدود الله مستدلين بقوله ﷺ: (من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين)[5].

حيث قالوا: (كما يجب نقص الحكومة[6] عن الدية، والرضخ[7] عن السهم، فتجوز الزيادة على عشرة أسواط، وأما خبر الصحيحين {لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

---

(1) التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع، انظر: التعريفات للجرجاني، 19/1.

(2) فتح القدير لابن الهمام، 5/ 350.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، 4/ 506.

(5) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، 7/ 496 باب فصل في التعزير، قال: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ مرسل.

(6) الحكومة: هي الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 69/18.

(7) الرضخ: عطاء لا يكون كثيراً أي لا يبلغ سهم الغنيمة، انظر: شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، 331/2، مكتبة اصبيح، مصر.

في حد من حدود الله تعالى} فأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار)[1].

لذلك قال بعض الشافعية: يمكن أن يصل عدد جلدات تأديب الزوجة إلى أقل من أربعين جلدة، أي إلى تسع وثلاثين جلدة، لأن حد الخمر أربعون جلدة.

وذهب فريق آخر من الشافعية: إلى أن أقل الحدود حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون جلدة[2].

رابعاً: عند الحنابلة

رأى الحنابلة أن لا يزيد عدد الأسواط على عشرة عملاً بالحديث السابق الذي يحدد عدد الضربات بعشر ضربات فحسب[3].

الرأي الراجح:

مما تقدم تبين أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية خالفوا الحنابلة، حيث رأوا أنه يجوز أن تزيد جلدات التعزير عن عشر جلدات.

أما الحنابلة فتمسكوا بأن لا تزيد الجلدات عن عشر ضربات، عملاً بالنص الصحيح الوارد في البخاري ومسلم ومعظم كتب الحديث.

ولذلك فإنني أرجح رأي الحنابلة بأن لا تزيد جلدات الرجل لزوجته عن عشر جلدات وأرى أن ذلك هو الأصوب والله أعلم، وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ووضوحه[4].

هل وسائل علاج النشوز على الترتيب؟

الفقهاء في ترتيب عقوبة الناشز على رأيين:

---

(1) أسنى المطالب للأنصاري، 4/ 162.

(2) مغني المحتاج للشربيني، 5/ 526.

(3) المغني لابن قدامة، 7/ 242. كشاف القناع للبهوتي، 5/ 210.

(4) أسنى المطالب للأنصاري، 4/ 162.

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]: إلى أن وسائل علاج النشوز يجب أن تؤخذ على الترتيب، يبدأ بالوعظ، فإن لم يفد فالهجر، فإن لم يفد فالضرب، ولا يجوز أن يضربها قبل الوعظ ومن ثم الهجر، ويجوز أن يعظها لمجرد الخوف من نشوزها بظهور أماراته، وليس له أن يهجرها أو يضربها لذلك.

ثانياً: ذهب بعض الشافعية[5] والإمام أحمد[6]: إلى أن هذه الوسائل ليس على الترتيب، فيجوز للرجل أن يضرب زوجته قبل الوعظ أو الهجر.

واستدل الفريقان بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[7].

غير أن الفريق الثاني رأى:

1- أن ظاهر الآية يفيد إباحة الوعظ والهجر والضرب عند المخالفة، لأن الخوف هنا بمعنى العلم[8]، كما في قوله ﷻ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[9].

2- ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود[10].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 2/ 334.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 2/ 344، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، 2/511.

(3) الأم للشافعي، 5/ 121. مغني المحتاج للشربيني، 4/ 427.

(4) الإنصاف للمرداوي، 8/ 377، كشاف القناع للبهوتي، 5/ 210. المغني لابن قدامة، 7/ 242.

(5) الأم للشافعي، 5/ 208. حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 307.

(6) المغني لابن قدامة، 7/ 242.

(7) سورة النساء، الآية 34.

(8) حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 307.

(9) سورة البقرة، الآية 182.

(10) المغني لابن قدامة، 7/ 242.

أما الجمهور فرأوا:

1- أن المقصود من وسائل علاج النشوز زجر الزوجة عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله، يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه[1].

2- أن العقوبات المختلفة في الآية لا بد أن تكون لذنوب مختلفة، وأن آية النشوز فيها إضمار تقديره، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ورد الجمهور على أدلة الفريق الثاني:

1- أن الذي يدل على الترتيب هو أن الله ﷻ رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره، ولكن يعظها[3].

2- وأن الوعظ والهجر والضرب ليست عقوبات مقدرة كالحدود، وإنما هي وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها[4].

الرأي الراجح:

أرى - والله أعلم - ترجيح رأي الجمهور القائل بترتيب وسائل علاج الناشز حسب معصيتها، إذ ليس من الحكمة الابتداء بالضرب قبل الوعظ أو الهجر، فتقدير الآية

---

(1) المصدر نفسه.

(2) سورة المائدة الآية 33.

(3) المغني لابن قدامة، 242/7.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش، 545/3.

- والله أعلم - واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

الحكمة من تنوع وسائل علاج نشوز الزوجة:

انطلاقاً من طبيعة التركيب النفسي للإنسان – حيث إن البشر ذوو طبائع متفاوتة في الاستجابة للخير والصلاح - كان لا بد من وسائل متفاوتة في العلاج على النحو التالي:

1- فمنهم الرهيف الحييّ وهو الذي يناسبه بساطة الأسلوب من الكلام الطيب الرقيق فهذا الصنف من الناس يكفيه الوعظ.
2- ومنهم ذو الرغبة الجامحة في المضاجعة، فذلك لا يجد من التأثير البالغ والاستجابة في عجل بقدر ما يجده في الهجر، فليس من علاج ناجح لهذا الصنف من الناس أفضل من الهجر في المضجع.
3- ومنهم ذو الطبع الكز والشعور المتبلد الذي لا يفضي إلى إصلاحه إلا الضرب، ومع ذلك كله فلا ينبغي الضرب إلا بأبسط وأهون أسلوب أو أداة كالسواك، وإن ترفع عن ذلك وصبر وعفا فذلك خير[1].

المطلب الثاني: وسائل علاج نشوز الزوج

إذا شعرت الزوجة باختلاف حال زوجها وتغيره تجاهها بظهور أمارات النشوز منه بالترفع والتعالي والإعراض عنها فعليها أن تعمل ما بوسعها من أجل عودته عن نشوزه بمحاولة الوقوف على أسباب تغير زوجها تجاهها ومراجعة نفسها فلعله بدر منها ما سبب هذا الإعراض والتغير، فإذا عرفت سبب تغير حاله سهل عليها معالجة ذلك وإصلاحه.

والمرأة هي أعلم الناس بحال زوجها وما يرضيه وما يزعجه والرجال مختلفون في كيفية إصلاحهم ولكل طريقة في فهمه وتفكيره، وزوجته بحكم قربها منه تكون أعلم الناس بما يرضيه، ومن هذا المنطلق نعرف أن هناك طرقاً لعلاج نشوز الزوج هي:

(1) استفدت هذه النقاط الثلاثة من الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص من خلال مناقشة الرسالة.

أولاً: معرفة أسباب نشوزه

فإذا عرفت الزوجة سبب نشوز زوجها، ولاسيما إن كان لها علاقة في ذلك فعليها أن تسترضيه وتعتذر له عن أي خطأ بدر منها وإن معرفة سبب المشكلة هو أهم خطوات علاجها.

ثانياً: الوعظ

ولاسيما إن كانت الزوجة متعلمة فلا بأس أن تجلس معه وتحاول أن تهدىء من روعه برقّة ولين وتذكره بالنصوص الشرعية مثل:

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

وقوله ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[3].

وليتذكر قول الرسول ﷺ: (لا يَفْرَكْ[4] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره)[5].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 134.

(2) سورة هود، الآية 114.

(3) سبق تخريجه، وهو حسن.

(4) يفرك: يبغض.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح، أحكام القرآن لابن العربي، 468/1.

وتذكره بالحياة التي عاشاها وبالأسرة والأولاد وأن كل شيء يمكن أن يعود لوضعه الطبيعي ولا بد من إصلاح الأمر بينهما.

ثالثاً: الصلح

حيث قال ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

فإن تبين أن الوعظ والتذكير لم يأت بفائدة مع الزوج فإنه يندب للزوجة أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها حفاظاً على الأسرة ودوام الحياة الزوجية بينهما، وليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من حقوقها المالية أو حقوقها الحياتية، كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

وكما روي عن عائشة رضي الله عنها: (لقد قالت سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وفَرَقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾)[2][3].

رابعاً: رفع الأمر إلى الحاكم

إذا لم تفلح الزوجة بعلاج نشوز الزوج بالوعظ والصلح واستمر الزوج في إيذائها والإضرار بها فإنها تستطيع رفع أمرها إلى الحاكم، حيث يقوم الحاكم بوعظه إن

---

(1) سورة النساء، الآية 128.

(2) سورة النساء، الآية 128.

(3) سبق تخريجه، وهوصحيح.

ظن أنه يفيد معه الوعظ، وقيل: يأمر الحاكم زوجته بهجره إن ظن الإفادة، وقد يعزره ويعاقبه، إن ثبت عليه التعدي على زوجته[1].

وإن لم يثبت على الزوج التعدي والنشوز لعدم البينة، ولم يفلح القاضي في إنهاء الخصام، يعمل القاضي على إسكانهما بجوار عدل ليعلم من المعتدي منهما.

وإن ظن تعديه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان[2].

ولكن أرى أن بعض آراء الفقهاء يصعب تطبيقها، وقد تؤدي إلى زيادة المشكلة وتعقيدها وليس إلى إنهائها، كهجران الزوجة زوجها أو إسكانهما بجوار عدل أو الحيلولة بينهما.

(1) حاشية الدسوقي، 344/2، حاشية الصاوي، 511/2.

(2) تحفة المحتاج للهيتمي، 457/7، نهاية المحتاج للرملي، 390/6.

المبحث الرابع
أثر النشوز على الزوجة

يترتب على نشوز الزوجة فقدانها حقها في النفقة والقَسْم وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: سقوط حق الزوجة في النفقة

نفقة الزوجة على زوجها هي: ما يكفي الزوجة من المأكل والمشرب والكسوة والمسكن حسب العرف السائد بما يناسب حال الزوج[1].

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت ملتزمة بطاعة زوجها وبحقوقه الشرعية عليها[2].

وقد دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

1- قول الله ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

2- قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

2- من السنة:

1- قول الرسول ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[5].

---

(1) المبسوط للسرخسي، 182/5، بدائع الصنائع للكاساني، 24/4، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ـ (الأردني). د. محمد سمارة، 1/ 225، حيث نصت المادة 70 على: (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً...).

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 332/2، حاشية الدسوقي، 509/2، مغني المحتاج للشربيني، 152/5، المغني لابن قدامة، 56/8.

(3) سورة الطلاق، الآية 7.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

2- جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال الرسول ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

وإذا نشزت الزوجة، بعدم تمكين زوجها منها مثلاً، أو خرجت من بيته بغير إذنه وبغير عذر شرعي، فقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقتها كما يلي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية[5] إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للناشز.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- إن للزوج عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة، لذلك لا تجب قبل التمكين من الاستمتاع[6].

2- إن الله ﷻ أمر في حق الناشز بمنع حظها في الصحبة بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[7].

فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة[8].

---

(1) صحيح البخاري، 448/16، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) رقم 4945.

(2) المبسوط للسرخسي، 187/5، فتح القدير لابن الهمام 383/4.

(3) أسنى المطالب للأنصاري، 434/3، مغني المحتاج للشربيني، 169/5.

(4) كشاف القناع للبهوتي، 474/5.

(5) التاج والإكليل للمواق، 552/5.

(6) بدائع الصنائع للكاساني، 17/4، أسنى المطالب للأنصاري، 434/3، المغني لابن قدامة، 182/8.

(7) سورة النساء، الآية 34.

(8) المبسوط للسرخسي، 187/5.

ثانياً: ذهب الظاهرية[1] وبعض المالكية[2] إلى أنه لا تسقط نفقة الناشز.

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- سئِل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح[3] ولا تهجر إلا في البيت)[4].

2- قول الرسول ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[5].

وجه الدلالة: عمَّ رسول الله ﷺ في الحديثين كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة[6].

3- ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب[7].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يفرق بين ناشز وغير ناشز[8].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم، 113/9.

(2) التاج والإكليل للمواق، 552/5، مواهب الجليل للحطاب، 188/4.

(3) لا تقبح: أن لا تقول قبحك الله.

(4) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(6) المحلى بالآثار لابن حزم، 113/9.

(7) مسند الشافعي، 146/3، رقم 1190، معرفة السنن والآثار للبيهقي، 49/13، رقم 4978، السنن الكبرى للبيهقي، 469/7، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 485/4، صححه الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 428/1، رقم 2159، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط 2، 1405 هـ ـ 1985م.

(8) المحلى بالآثار لابن حزم، 113/9.

4- بين الله ﷻ ما على الناشز فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[1]، فأخبر الله ﷻ أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط الله ﷻ نفقتها ولا كسوتها، فمن قال بإسقاطهما فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، فهو باطل[2].

وقد رد ابن حزم على أدلة الجمهور بما يلي[3]:

1- أنه لا دليل لديكم على سقوط نفقة الناشز من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

2- أما قولكم: إن النفقة بإزاء الجماع، فهو باطل، وأول من يبطله أنتم، فالحنفية والشافعية يوجبون النفقة على الزوج الصغير لزوجته الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة، والحنفية والمالكية والشافعية يوجبون النفقة على "المجبوب والعنين"[4]، ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها.

رد الجمهور على القائلين بعدم سقوط نفقة الناشز بما يلي:

1- إن المقصود بالنفقة: نفقة الزوجة وهي في بيت الزوج، حيث تعطي زوجها حقوقه الشرعية عليها، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم، 113/9.

(3) نفس المصدر.

(4) العنين والمجبوب: سبق تعريفهما ص72.

وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1]، ففيه دليل على أن الناشز لا نفقة لها[2].

ويدل على ذلك قوله الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، إذ المقصود بالمماثلة تبادل الحقوق بين الزوجين كل بما يليق بمقامه، فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها فإن عليها واجبات تجاهه، فكما يليق بالزوج القيام بتكاليف النفقة يليق بالزوجة طاعة زوجها[4].

2- إن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله بها، ولم يلتزم نفقتها لما مضى[5].

3- لم يرد عن الصحابة أن منع أحدهم النفقة عن زوجته ليس لعدم مشروعية ذلك وإنما لعدم وقوع ذلك منهم.

الترجيح:

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل: أنه لا نفقة لناشز ما دامت على نشوزها وذلك للأسباب التالية:

1- لأن الحقوق متقابلة بين الزوجين.

2- ولأن النفقة مقابل التمكين.

3- ولأن الإنفاق على الزوجة مع نشوزها يدفعها إلى المضي في ذلك.

ولا أظن أن أدلة ابن حزم قد غاب فهمها عن الأئمة الأربعة.

(1) سنن الترمذي، 4/ 391، باب ما جاء في حق المرأة، رقم 1083، سنن ابن ماجه، 446/5، باب حق المرأة على الزوج، رقم 1841، حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للألباني 311/1، رقم 1501.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، 536/1.

(3) سورة البقرة، الآية 228.

(4) تفسير المنار 375/2.

(5) المغني لابن قدامة، 182/8.

ثانياً: سقوط حق الزوجة في القَسْم

القَسْم بين الزوجات يعني: تسوية الزوج بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والبيتوته[1]، أو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر[2].

وهو واجب على الرجل وإن كان مريضاً أو مجبوباً أو عنيناً؛ لأن من مقاصد القَسْم الأنس[3]، فقد روت عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ: عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي[4] وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي)[5].

ويَقْسِمُ للصحيحة والمريضة، والحائض، والنفساء، والمسلمة والكتابية، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة[6]. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[7].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، 29/9.

(2) كشاف القناع للبهوتي، 199/5.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي، 180/2، الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي، 26/2، كشاف القناع للبهوتي، 199/5، شرح مختصر خليل للخرشي، 2/4.

(4) السَّحْر: الرِّئة، والنحر: العنق، والمراد أنه مات صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مستند لصدرها، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 255/12، دار الفكر، بيروت.

(5) صحيح البخاري، 360/13، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 4095.

(6) بدائع الصنائع للكاساني، 32/2، مواهب الجليل للحطاب، 11/4، نهاية المحتاج للرملي، 380/6، كشاف القناع للبهوتي 199/5.

(7) سورة النساء، الآية 3.

ولا يجمع بين نسائه في بيت واحد إلا برضاهن، ولا يعاشر إحداهن بحضرة الأخرى، بل يساوي بينهن فيما يملك، هذا ما دامت الزوجة مطيعة لزوجها، قائمة بحقوقه عليها.

أما إذا نشزت الزوجة وتمردت وتعالت على زوجها، فخرجت عن طاعته كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل عليها، أو لم تمكنه من نفسها، فإنها لا تستحق قَسْما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء ما فاتها من النفقة والقَسْم في وقت نشوزها[1].

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 332/2، حاشية الجمل، 280/4، نهاية المحتاج للرملي 380/6.

المبحث الخامس
نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لموضوع النشوز في المواد 68، 69، 81، حيث نص القانون على ما يلي[1]:

المادة 69: (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعد من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة).

المادة 81: (ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة).

المادة 68: (لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج).

يلاحظ أن القانون الأردني اتفق مع آراء الأئمة الأربعة في إسقاط حق الناشز في النفقة، ولكنه لم يتعرض لسقوط حقها في القَسْم، واختلف عن آراء الفقهاء حيث حدد النشوز في ترك بيت الزوجية بدون عذر، أو منع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، وكذلك اعتبر في (المادة 68) أن التي تخرج من البيت للعمل بدون إذن الزوج تسقط نفقتها وَعَدَّ خروجها نشوزاً.

ولكن النشوز عند الفقهاء: ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله عليها من طاعته[2].

وأمارات النشوز عند الفقهاء تشمل أفعالاً كثيرة لم يحددها القانون مثل: العبوس في الوجه وتقطيب الجبين[3] والتثاقل في تلبية طلباته منها، أو عدم القيام

---

(1) شرح قانون الأحوال الشخصية، أ د عثمان التكروري، ص 138، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.

(2) أحكام القرآن للجصاص، 269/2، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 55/3، حاشية الدسوقي 344/2.

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، 475/3.

بشؤون البيت بقصد إغاظة الزوج أو إتلاف بعض الأغراض المنزلية عمداً أو إدخالها بيته من يكره، أو أن تمتنع من فراشه[1]، أو زيارة من يكره، أو ترك الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس، أو ترك تنظيف بدنها والتزين لزوجها، أو ترك حقوق الله كالصلاة.

حتى قال بعض الفقهاء: وتظهر على الزوجة أمارات نشوزها، كأن يرى منها خشونة في القول بعد لين، أو رفع للصوت بعد أن كان منخفضاً في العادة، أو الكلام بطريقة لا يتقبلها الزوج ولم يكن يسمعها منها من قبل، أو إهمالها كلاماً حسناً وجميلاً اعتاد الزوج أن يسمعه منها عندما يطلب منها شيئاً ما[2].

(1) المغني لابن قدامة، 242/7.

(2) مغني المحتاج للشربيني، 426/4.

الفصل الثالث
الشقاق وأحكامه

الفصل الثالث
الشقاق وأحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين.

المبحث الثالث: كيفية علاج الشقاق بين الزوجين.

المبحث الرابع: الشقاق سبب للتفريق.

المبحث الأول
تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشقاق.

المطلب الثاني: النص الشرعي في الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف الشقاق

أولاً: الشقاق في اللغة

من الشَّقِّ الذي هو الصَّدْع.

ويقال هم بِشِقٍّ من العيش إذا كانوا في جَهْدٍ منه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[1].

والمُشاقَّةُ والشِّقاق: غلبة العداوةِ والخلاف، شاقَّهُ مُشاقَّةً وشِقاقاً خالَفَه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[2].

والشِّقاقُ العداوةُ بين فريقين، والخلافُ بين اثنين، سمي ذلك شِقاقاً لأن كل فريق من فِرْقَتَي العداوة قصد شِقّاً، أَي ناحية غير شِقِّ صاحبه[3].

ثانياً: الشقاق في الاصطلاح الشرعي

عرفه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب بأنه (مخالفة كل واحد من الزوجين صاحبه فكأن كل واحد منهما صار في جانب أو شق غير الذي فيه صاحبه)[4].

---

(1) سورة النحل، الآية 7.

(2) سورة الحج، الآية 53.

(3) لسان العرب لابن منظور، 181/10.

(4) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ت 476هـ، 70/2، ط2، 1405هـ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (إن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق عنه، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح)[1].

وقال بعض المفسرين[2]:

إن المراد بالشقاق: (ما يحصل بين الزوجين من خلاف ومعاداة).

وسُمِّي الخلاف شقاقاً: لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحبه، أو لأن كل واحد من الزوجين صار في شق وجانب غير الذي فيه صاحبه.

وقال غيرهم[3]:

الشقاق: (كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية).

المطلب الثاني: النص الشرعي في الشقاق وأقوال العلماء فيه

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[4].

المقصود بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[5]:

1- قيل: إن علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[6].

(1) الأم للشافعي، 209/5.

(2) تفسير الطبري، 319/8.

(3) www.islamonline.net، صوت النساء، العنف الأسري يزيد معدلات الطلاق - عادل اقليمي 2005/11/14.

(4) سورة النساء، الآية 35.

(5) سورة النساء، الآية 35.

(6) تفسير الطبري، 318/8.

2- وقيل: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْخَوْفِ وُجُود عَلامَات الشِّقَاق الْمُقْتَضِي اسْتِمْرَار النَّكَد وَسُوء الْمُعَاشَرَة.

3- وقيل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ بمعنى: وإن ظننتم[1].

4- وقيل: خفتم بمعنى أيقنتم[2].

وقد اختلف الفقهاء في المخاطبين بهذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ ﴾[3] من هم[4]:

1- قيل: هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه، وهو قوله ﷻ: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[6].

2- وقيل: هو خطاب للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم، وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تتزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما.

3- وقيل: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته، تقول المرأة لحكمها :قد وليتك أمري وحالي كذا؛ ويبعث الرجل حكماً من أهله، ويقول له:حالي كذا؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي.

---

(1) تفسير القرطبي، 12/5.

(2) المصدر نفسه.

(3) سورة النساء، الآية 35.

(4) احكام القرآن لابن العربي، 1، 539، احكام القرآن للجصاص، 270/2.

(5) سورة النساء، الآية 34.

(6) سورة النساء، الآية 35.

4- وقيل: المخاطب السلطان، ولم ينته رفع أمرهما إلى السلطان، فأرسل الحكمين.

5- وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم نصب الحكمين. ولاسيما إذا كان الزوجان محجورين.

6- وقيل: خطاب لعامة المؤمنين.

الرأي الراجح:

أرى أن المخاطب في الآية الذي يبعث الحكمين وهو الحاكم (القاضي) أو السلطان إن كان يقوم بأمر القضاء بين الناس، إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقل من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس وهو الحاكم الذي يشتكي إليه الناس ليفصل بين خصوماتهم.

ويستدل لذلك بما يلي:

1- ما روي أن عقيلاً بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت:يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبدا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم. فقالت له:أين عتبة بن ربيعة؟ فقال:على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس:لأفرقن بينهما. وقال معاوية:ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[1].

(1) احكام القرآن لابن العربي، سبق تخريج الأثر، انظر: ص 91.

2- عن علي قال: (جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام[1] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين:أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال: لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت)[2]. قال القاضي أبو إسحاق: فبني على أن الأمر إلى الحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلي. وقال الزوج:لا أرضى. فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول:أتدريان بما وكلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما[3].

وجه الدلالة: أن الذي بعث الحكمين في الروايتين هو السلطان الذي كان يتولى القضاء بين الناس، فالخليفة عثمان رضي الله عنه هو الذي أرسل ابن عباس ومعاوية في الرواية الأولى، وعلي رضي الله عنه هو الذي أرسل الحكمين في الرواية الثانية.

أما المقصود بقول الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[4]:

1- قيل: يعني الحكمين،أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين[5].

---

(1) فئام من الناس:جماعة من الناس، شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، 308/8.

(2) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 512/6، رقم 11883، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ. التعليق المغني على سنن الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، 295/3، رقم 188، مكتبة المتنبي، القاهرة، قال: صحيح، السنن الكبرى للبيهقي، 305/7، السنن الكبرى للنسائي، 111/3، رقم 4678، سنن الدار قطني، 55/9، رقم 3825.

(3) احكام القرآن لابن العربي، 539/1.

(4) سورة النساء، الآية 35.

(5) احكام القرآن لابن العربي، 542/1، تفسير القرطبي، 175/5.

2- وقيل: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بينهما(الحكمين) حتى يتفقا على ما هو خير[1].

3- وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بين الزوجين[2].

4- وقيل: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا للإصلاح[3]. ولا شك أن اللفظ محتمل كل هذه الوجوه.

5- وقيل: الخطاب للأولياء[4]. وهذا المعنى بعيد عن المقصود والله أعلم.

---

(1) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، 197/5.

(2) تفسير القرطبي، 175/5.

(3) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد فخر الدين الرازي، 197/5، دار الفكر، بيروت.

(4) تفسير القرطبي، 175/5.

المبحث الثاني
أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين

الشقاق والنزاع[1] من الأمور المكروهة التي تُقَوِّضُ دعائم الأسرة، وتزعزع السكينة والاستقرار في الحياة الزوجية، وتفتت البيت المسلم وتعرضه لمخاطر الفرقة والضياع والانتهاء.

ولقد ازدادت الخلافات الزوجية في العصر الحاضر وكثرت حالات التفريق بين الأزواج بسبب الشقاق والنزاع، وامتلأت أوراق المحاكم في بلداننا الإسلامية بقضايا طلب التفريق للشقاق حيث أصبح هذا النوع من أنواع التفريق أكثر انتشاراً من حالات التفريق للضرر أو لعدم الإنفاق أو للغيبة.

ولقد اجتهد الباحثون في دوافع النزاع والشقاق بين الزوجين وأسبابهما فذكروا لذلك مجموعة من الأسباب منها:

أولاً: المشكلات الاقتصادية

رغم ازدياد دخل الفرد في العصر الحاضر إلا أن متطلبات الأسرة لمسايرة المستوى العام للمجتمع تدفع الزوج إلى العمل فترة طويلة والتفكير بكيفية اللحاق بالمستوى الاقتصادي العام للمجتمع مما يسبب الإرهاق الجسمي والنفسي للزوج، وهذا يجعله عصبي المزاج سريع الغضب وغير مطيق لزوجته ومتطلبات البيت التي لا تنتهي.

وقد تدفع الحاجة المالية للأسرة الزوجة إلى العمل خارج البيت وهذا قد يجعلها تقصر في عملها داخل البيت ويؤدي كذلك إلى إرهاقها النفسي والجسدي مما يساعد على الإشكاليات والاختلافات الزوجية داخل الأسرة، وبخاصة إذا كانت الزوجة تعمل في مكان يتواجد فيه الرجال مما يدفع الزوج إلى الغيرة عليها، وقد تدفع الحاجة الزوج

---

(1) النزاع: الخصومة، والتنازع: التخاصم، انظر: لسان العرب لابن منظور 352/8.

إلى الأخذ من مال الزوجة (راتبها) بغير رضاها أو برضاها على استحياء، مما يفتح المجال للزوجة لِتَمُنَّ عليه بذلك عند أي خلاف بينهما وهذا كله يولد المشاكل بين الزوجين.

ثانياً: جفاف المشاعر بين الزوجين

يرى بعض الباحثين أن جفاف المشاعر بين الزوجين هي أهم أسباب الخلافات والمشاكل الزوجية، فمع أن الأسرة في عصرنا الحاضر قد تعيش في بحبوحة من العيش تمتلك متع الدنيا، لكنها تفتقر إلى السعادة، لما غشي القلوب من القسوة والفظاظة حيث خبت ظواهر الرحمة وتبددت ظواهر الحنو، حيث أصبحت العلاقة بين أفرادها جامدة لا روح فيها، ومن ثم فهي معرضة للتصدع والسقوط والانهيار[1].

فالكل يعرف حقوقه وينسى واجباته، يعمل لنفسه دون نظر للشريك الآخر، وقد يهتم بكل شيء إلا بقرينه؛ فالزوج غائب مع أصدقائه قد يمتد به السهر معهم، والزوجة غائبة مع صديقاتها بالمجالسة معهن أو التحدث بالهاتف لساعات طويلة، حتى حق الفراش قد يؤديه بعضهم بأنانية لإشباع رغبته دون نظر للطرف الآخر.

فالحقوق المعنوية التي شرعها الإسلام للزوجين لإحياء مشاعر الحب والود بينهما كثيرة، مثل اللطف والمؤانسة والحفاظ على المشاعر والوفاء وعدم التمرد، وكثير من الناس يتغافل عنها[2].

ثالثاً: اختلاف الثقافة والمستوى العلمي

فإذا كانت ثقافة الزوج تختلف عن ثقافة الزوجة، أو العكس، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف الزوجين، فإذا كانت الزوجة مثلاً متأثرة بالثقافة الغربية من التقدم الشكلي الزائف والانحلال والتحرر من قيود المجتمع (الدينية والاجتماعية والأخلاقية)، أو العكس، فإن نتيجة ذلك الشقاق والنزاع بين الزوجين.

---

(1) http://www.islamonline.net، د/ أحمد ربيع يوسف، أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر.

(2) المصدر نفسه.

وإذا كان المستوى العلمي لأحدهما يختلف عن الآخر كثيراً، كأن يكون أحدهما يحمل شهادة علمية عالية والآخر أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فإن ذلك يؤدي ذلك إلى صعوبة التفاهم بينهما، ولاسيما إذا كان المتعلم منهما يكثر الحديث عن شهادته وتعليمه وسنوات دراسته.

رابعاً: تضخيم الصغائر يقوض الحياة الزوجية

إن تضخيم صغائر الأمور في الحياة الزوجية وعدم المرونة في التعامل وتوسيع رقعة المشكلات القائمة بين الزوجين بسبب هفوات صغيرة قد يزل بها أحد طرفي الحياة الزوجية أو كلاهما مما يساهم في توسيع الفجوة القائمة بين الزوجين.

كما أن المبالغة في معاتبة الطرف الآخر على الزلات الصغيرة وتكرار الحديث عنها بشكل يتخذ منحى اللوم والتقريع ينذر بفتح أبواب الشقاق والنزاع بين الزوجين، وما يتبعه من مشكلات جمة يمكن أن تؤثر على سير الحياة الزوجية بينهما[1].

فكثير من المشكلات بين الزوجين تنتج وتكبر من لا شيء أو من شيء تافه لا يكاد يذكر، وإنما يزيد المشكلة طريقة علاجها، حتى إن بعض الأزواج عندما تسأله عن سبب المشكلة لا يكاد يذكر كيف بدأت، وتراكم الإشكاليات الصغيرة يؤدي إلى وجود فجوة في العلاقة الزوجية.

خامساً: الفارق الكبير في السن بين الزوجين

فإذا كان فارق السن بين الزوجين كبيراً فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف طبيعة التفكير بينهما، ونتيجته عدم التفاهم بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى تقصير أحد الزوجين في حق الفراش للطرف الآخر، ولاسيما الزوج الذي يكون أكبر سناً على الأغلب.

سادساً: إفشاء أسرار الحياة الزوجية

فأسرار البيت أمانة يجب المحافظة عليها، والتفريط بها يذهب ثقة كل من الزوجين بالآخر، فليحذر كل من الزوجين أن تكون أسرار بيته موضوعاً لثرثرته أو

(1) http://www.islamweb.net، الشبكة الإسلامية، مجلة الأسرة عدد 154، الاثنين 2006/4/3م، الأستاذة جميلة مرزوق.

فضفضته، كما قد يخيل للبعض، ولا يظن أن صديقه سيحفظ سره الذي ضاق به صدره[1]، ولكن سرعان ما يندم، فإن حفظ سر البيت مطلب شرعي، لاسيما العلاقة الخاصة بين الزوجين، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال ﷺ: (لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها)، فأَرِمَ[2] القوم، فقالت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال ﷺ: (فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون)[3].

(1) عن الإنترنت، الشبكة الإسلامية، المركز الإعلامي، مجلة الأسرة، العدد 156، بتاريخ 2006/4/25.

(2) أَرِمَ القوم: سكتوا، انظر: لسان العرب لابن منظور، 149/15، مسند أحمد، 112/56، رقم 26301.

(3) مسند أحمد، 112/56، رقم 26301، ضعفه الألباني من اجل شهر بن حوشب سيء الحفظ وقال الهيثمي في (المجمع) (294/4): (رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف)، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، 74/7.

المبحث الثالث
كيفية علاج الشقاق بين الزوجين

ويتكون من تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: سبل الوقاية من الشقاق.

المطلب الثاني: سبل علاج الشقاق.

تمهيد:

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الشقاق بين الزوجين بوسيلتين[1]:

الوسيلة الأولى: الوقاية للحيلولة دون وقوعه.

الوسيلة الثانية: إزالة الشقاق بين الزوجين عن طريق التحكيم بينهما.

المطلب الأول: سبل الوقاية من الشقاق

أولاً: تعريف الزوجين بحقوقهما

فإذا عرف كل واحد من الزوجين ما عليه من واجبات تجاه قرينه، وما له من حقوق عليه، فإن معظم أسباب النزاع والشقاق ستنتهي في مهدها، وهذا يساعد على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها، فعلى كل طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر، وأن يتذكر دائماً ما عليه قبل أن يطالب بما له من حقوق، فالحقوق بين الزوجين متقابلة حيث قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

فالذي يؤدي إلى الشقاق هو أن كل واحد من الزوجين يطالب بما له من حقوق على الطرف الآخر ويتناسى ما عليه من واجبات تجاهه، فلو تذكرت الزوجة أن الرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأديبها وتوجيهها كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

(1) المفصل لعبد الكريم زيدان، 408/8.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

﴿ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1]، وأن عليها أن تطيع زوجها في غير معصية الله، وأن تحفظه في سره وماله، وأن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، وأن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى لو كان ذلك تطوعاً بعبادة لقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه)[2]، لما قصرت في حق زوجها ولما فعلت ما يؤذيه.

ولو تذكر الزوج ما عليه تجاه زوجته من واجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3]، وأن عليه أن يعدل بين زوجته وبين غيرها إن كان له زوجة ثانية، يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، لما ظلم زوجته وقصر في حقوقها.

ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما.

ثانياً: عدم الإصرار على أخذ الحقوق كاملة

فطبيعة البشر عامة، وطبيعة النساء خاصة مجبولة على القصور وعدم الكمال، فالكمال لله وحده، ويعني ذلك التجاوز عن صغائر الأخطاء، وإن كثيراً من الأزواج يريدون الصفات الكاملة من زوجاتهم، وهذا شيء غير ممكن وبذلك يقعون في النكد، ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال ﷺ: (واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع

---

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم 5195، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه رقم 1026.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[1] فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كثير مما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف.

ثالثاً: عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة

فإذا كره أحد الزوجين الآخر فإن ذلك يدفعه إلى التعامل معه بقسوة، وعدم تقبل أي شيء منه بطيب نفس، وتضخيم صغائره، فعلى كل واحد من الزوجين إن كره قرينه لعيب في الخلق أو الخلق أو لتقصير في واجب عليه، أو لميل الزوج إلى غير زوجته، أن يصبر ولا يتعجل الفرقة، فعسى أن يكره شيئاً ويجعل الله فيه الخير الكثير، وعليه أن يقارن السيئات بالحسنات، فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال الرسول ﷺ: (لا يفرك[4] مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر أو قال غيره[5])[6].

رابعاً: الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين

فمن مسببات الشقاق سوء العشرة بين الزوجين ولهذا أمر الله ﷻ الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]، فحسن المعاشرة يدفع المسلم إلى نبذ الشقاق والابتعاد عن أسبابه، إذ لا تتفق المعاشرة الحسنة مع الشقاق، وقد سبق شرح هذا الموضوع بشكل مفصل في الفصل التمهيدي[8].

---

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(2) سورة هود، الآية 114.

(3) سورة البقرة، الآية 216.

(4) يفرك: يبغض.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(6) احكام القرآن لابن العربي، 468/1.

(7) سورة النساء، الآية 19.

(8) المفصل لعبد الكريم زيدان، 8/ 410.

خامساً: ما ينبغي لأحد الزوجين فعله عند نشوز الآخر

ولقد سبق شرح وسائل علاج نشوز الزوجة ووسائل علاج نشوز الزوج بالتفصيل في الفصل الثاني[1].

المطلب الثاني: سبل علاج الشقاق

إذا كثرت المشاكل بين الزوجين، وتراكم الفشل بينهما، وفقد كل من الزوجين قناة التواصل مع الآخر، وغابت الأرضية المشتركة التي يمكن أن ترد الطرفين إلى التمسك بالميثاق الغليظ، وإذا سُدّت كل الطرق المؤدية إلى التصالح والتفاهم والوئام، وأصبح كل طرف هو مصدر الهم والنكد والبلاء للطرف الآخر، بدلاً من أن يكون سبب راحته وسعادته، فكيف يتصرف الزوجان في هذه الحالة؟

أولاً: الحوار

إن الحوار البناء ـ إن أمكن للزوجين الجلوس والتحاور بهدوء بشرط توافر الرغبة الجادة عند كلا الزوجين للخروج من أزمة الخلاف ـ قد يؤدي إلى انفراج في الأزمة وبداية حل للخلافات الزوجية المتراكمة، وقد يتفق الزوجان على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لمنع الفرقة بينهما.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم من مكثه عندنا وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وَفَرَقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾)[2] [3].

---

(1) وسائل وطرق علاج النشوز، ص 104.

(2) سورة النساء، الآية 128.

(3) سبق تخريجه، وهو صحيح.

ثانياً: الاستعانة بالغير من الثقات

يمكن للزوجين أو أحدهما الاستعانة بأحد الأقارب أو الجيران الثقات من أصحاب الدين والأخلاق رجلاً كان أو امرأة للمساعدة في حل الخلافات بين الزوجين وتقديم الأفكار المناسبة لإصلاح الحال بينهما، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1]، ويمكن الاستعانة ببعض أهل الزوج أو الزوجة في ذلك، حيث يمكن أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها مقابل المحافظة على الحياة الزوجية.

ثالثاً: الالتجاء إلى القضاء

إذا لم يفلح الحوار والاستعانة بالآخرين لإصلاح الحال وإنهاء الخلاف بين الزوجين، في هذه الحالة يستطيع المتضرر (الزوج أو الزوجة) رفع دعوى للقضاء، مطالباً برفع الظلم عنه، أو مطالباً بالتفريق بينهما، حيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية بينهما بهذا الشكل.

وهذه الدعوى تحتاج إلى إثبات الضرر، وقد يكون الضرر قولاً كالشتم والتحقير والحط من الكرامة، وقد يكون الضرر فعلاً كالضرب والإيذاء، والكل يعلم أن حوادث الشقاق والنزاع بين الزوجين تدور في الغالب في بيت الزوجية، فلا يوجد شهود ولا يعقل أن يضرب الزوج زوجته أمام الناس أو في الشارع العام مع أن مثل هذه الحالات قد تحدث ولكن لا تصل إلى حالات العنف الذي يمارس على الزوجة داخل بيت الزوجية، فكيف تستطيع إثبات الضرر وإحضار الشهود؟

فإذا حضر الزوج مثلاً وأنكر الشقاق والنزاع الذي تدعي به الزوجة، ألزمها القاضي بإثبات الدعوى، وذلك يحتاج إلى شهود، أو يمين الزوج، وعلى فرض أنها أثبتت

---

(1) سورة النساء، الآية 128.

دعواها يتم عقد جلسة صلح أمام القاضي الشرعي ويحاول القاضي بذل الجهد للإصلاح.

رابعاً: التحكيم بين الزوجين

إذا لم يتم الإصلاح بين الزوجين أحال القاضي الأمر إلى الحكمين، حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وعلى الحكمين أن يبحثا أسباب الشقاق والنزاع، ومن المسبب في إحداث هذا النزاع والشقاق، وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه، أما إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما[2].

(1) سورة النساء، الآية 35.

(2) درر الحكام لعلي حيدر، 695/4.

المبحث الرابع
التفريق بسبب الشقاق

هل يصلح الشقاق سبباً للتفريق؟

إذا لم تفلح الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية في إنهاء حالة الشقاق والنزاع الدائم بين الزوجين، فهل يصلح الشقاق أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: الشقاق لا يصلح ان يكون سبباً للتفريق

وإليه ذهب الحنفية[1]، والقول الأظهر عند الشافعية[2]، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[3]، ومذهب الظاهرية[4]:

حيث قالوا: إن الشقاق لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين ولو كان الضرر شديداً، فليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج؛ وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين.

وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، فليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين؛ لأن الحاكم لا

(1) فتح القدير لابن الهمام، 237/4، احكام القرآن للجصاص، 272/2. البحر الرائق لابن نجيم، 25/7.

(2) مغني المحتاج للشربيني، 261/3.

(3) المغني لابن قدامة، 49/7.

(4) المحلى لابن حزم، 248/9.

يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي (المانعون للتفريق بسبب الشقاق) بالكتاب والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب

1- قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية حددت طرق علاج النشوز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ولم يرد فيها التفريق، فالحكمان للصلح وبيان مصدر الظلم وليس للتفريق بين الزوجين دون إذنهما[3].

2- قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[4].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ في الآية الإصلاح ولم يذكر التفريق، لذلك لا يوجد في الآية ما يدل على جوازه[5]، إنما يبعث الحكمان ليصلحا، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك[6].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 272/2.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) تفسير الطبري، 325/8.

(4) سورة النساء، الآية 35.

(5) تفسير الرازي، 197/5.

(6) أحكام القرآن للجصاص، 272/2.

ثانياً: من السنة

قول رسول الله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[1]، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مال الزوجة ودفعه إلى زوجها، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه.

ثالثاً: من الأثر

جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به[2].

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل، أما دليل المانعين فهو: أن الزوج لما لم يرض توقف علي، ومعنى قوله: كذبت، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي[3].

رابعاً: من المعقول

إنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جُعْل إن كان الزوج قد جَعَلَ إليه ذلك، والوكيل ليس بحكم ولا يكون حكماً[4].

القول الثاني: الشقاق يصلح أن يكون سبباً للتفريق

وإليه ذهب المالكية، والقول الثاني في مذهب الشافعي، والرواية الثانية عند أحمد، وهو قول فقهاء المدينة[5].

---

(1) مسند احمد، 179/42، رقم 19774، وصححه الألباني، انظر: أرواء الغليل للألباني، 279/5.

(2) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(3) تفسير الرازي، 197/5.

(4) احكام القرآن للجصاص، 272/2.

(5) زاد المعاد لابن القيم الجوزية، 33/4.

حيث قالوا: إن الشقاق يصلح أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين والضرر يزال، وإزالته تكون بالتفريق بين الزوجين.

واستدل الفريق الثاني المجيز للتفريق بسبب الشقاق بما يلي:

أولاً: من الكتاب

1- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة: بأن الله ﷻ سماهما حكمين، والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم، لذلك يجوز له أن يجمع أو يفرق[2].

2- قول الله ﷻ: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: إن لم يوجد معاشرة بالمعروف بين الزوجين فالتفريق جائز.

ثانياً: من السنة

قال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الدلالة: إذا كان ضرر ولا سبيل لرفعه إلا بالتفريق وجب التفريق دفعاً للضرر.

ثالثاً: من الأثر

1- الرواية نفسها التي احتج بها المانعون للتفريق: (جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا...)[5].

---

(1) سورة النساء، الآية 35.

(2) المدونة للإمام مالك، 271/2، أحكام القرآن لابن العربي، 540/1، زاد المعاد لابن القيم، 172/5، تفسير الرازي، 197/5.

(3) سورة البقرة، الآية 229.

(4) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

وجه الدلالة: أما دليل المجيزين للتفريق فهو: أنه بعث من غير رضا الزوجين ثم قال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله: عليكما، أن يجوز لهما ذلك[1].

2- ما روي أن عقيلاً بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس:لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[2].

وجه الدلالة: قول ابن عباس رضي الله عنه: لأفرقن بينهما، وقول معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، يدل ذلك على جواز التفريق عند العجز عن الإصلاح، ولولا ذلك لما قال ابن عباس ذلك، ولم يمنع معاوية من موافقته إلا أنهما من بني عبد مناف، وتفريقهما جائز على الزوجين، سواء وافق حكم قاضي البلد أم خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما[3].

رابعاً: من المعقول

أجاز الفقهاء التفريق للعيب والتفريق للإعسار بالنفقة والتفريق للغيبة، وقد يكون التفريق للشقاق أدعى من ذلك، حيث إذا بعث القاضي الحكمين لإصلاح حال الزوجين، ولكن تبين أنه لا مجال للإصلاح، ألا يكون التفريق هو الأفضل من حياة الهم والنكد والمشاكل المستمرة بين الزوجين؟

---

(1) تفسير الرازي، 197/5.

(2) احكام القرآن لابن العربي، 540/1، وقد سبق تخريج الأثر، وهو ضعيف.

(3) تفسير القرطبي، 176/5.

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة أدلة المانعين كما يلي:

1- وجه الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[1]، هو استدلال في غير مكانه، حيث وردت هذه الآية في علاج النشوز وليس في علاج الشقاق.

2- أما آية الشقاق: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2]، فأوافق على أن الآية لم تذكر التفريق، وذلك لأن الأصل في عمل الحكمين للإصلاح، ولكن إن لم يتمكن الحكمان من الإصلاح فالحل الوحيد هو التفريق، ويدل على ذلك:

- أن معنى الحُكْم: فصل النزاع وإنهائه، وقد يكون ذلك بالإصلاح أو التفريق[3].
- ويعزز ذلك أن الحكمين مفوضان من قبل القاضي بإبداء ما يريانه مناسباً فإن أشارا بالتفريق فرق القاضي بين الزوجين.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أرى ترجيح رأي المالكية ومن رأى رأيهم من الفقهاء المجيزين للتفريق بسبب الشقاق لوضوح أدلتهم وقوتها، ولأن استمرار الشقاق بين الزوجين ضرر ما بعده ضرر والضرر يزال، وإزالة ضرر الشقاق إن فشل الصلح لن يكون إلا بالتفريق.

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) سورة النساء، الآية 35.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، 424/1، تفسير الرازي، 93/10.

الفصل الرابع
التحكيم بين الزوجين

الفصل الرابع
التحكيم بين الزوجين

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: شروط الحَكَمَيْن.

المبحث الثالث: صفة الحَكَمَيْن وعملهما.

المبحث الرابع: صفة الحكم الصادر عن الحَكَمَيْن.

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النزاع والشقاق والتحكيم.

المبحث الأول
تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثالث: حكم بعث الحَكَمَيْن.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

أولاً: التحكيم لغة

من الحُكم وهو: القضاء، يقال: حَكَّمْتُ الرَّجُلَ: فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وحَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحَكَمْتُ بين القوم: فصلت بينهم، والحُكْمُ العِلْمُ والفقه قال ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1]، وتَحَكَّمَ فِي كَذَا: فَعَلَ مَا رآهُ، وأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ: أَتْقَنْتُهُ[2].

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً

عرف الفقهاء التحكيم بألفاظ لا تخرج بمجملها عن تعريفه اللغوي، حيث دل المعنى اللغوي على أن التحكيم يعود إلى تفويض الأمر إلى الغير لفض النزاع بين المتخاصمين.

وفي الاصطلاح: التحكيم (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما)[3].

وقد أطلق هذا المعنى على التحكيم عرفاً[4].

---

(1) سورة مريم، الآية 12.

(2) المصباح المنير للرافعي، ص 145، القاموس المحيط، ص 1415، لسان العرب، 140/12، المعجم الوسيط، 290/1.

(3) البحر الرائق لابن نجيم، 24/7.

(4) رد المحتار لابن عابدين، 428/5.

وفي مجلة الأحكام العدلية في المادة (1790): (التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما)[1].

ركن التحكيم:

لما كان التحكيم عقداً بين طرفين، فلا بد من توافر ركنه كسائر العقود.

وركن التحكيم هو: الإيجاب والقبول، فهو إيجاب المحكّمين بلفظ دال على التحكيم وقبول الحَكَم، فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر[2].

أهم خصائص التحكيم:

أولاً: أن التحكيم عقد رضائي، فلا يتم إلا بموافقة الخصوم عليه.

ثانياً: يحق لكل طرف عزل المحكم قبل صدور الحكم.

ثالثاً: لا يحق لأي من الخصوم رفض قرار المحكم بعد صدوره.

رابعاً: التحكيم فيه ولاية حكم كالقضاء[3].

خامساً: التحكيم أقل درجة من القضاء، لاقتصار حكمه على من رضي به[4].

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم

ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[5].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 578.

(2) فتح القدير لابن الهمام، 344/2، البحر الرائق لابن نجيم، 24/7.

(3) درر الحكام لعلي حيدر، 701/4.

(4) المصدر نفسه.

(5) سورة النساء، الآية 35.

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في التحكيم بين الزوجين، وجواز التحكيم بين الزوجين يدل على جواز ذلك في سائر الخصومات[1].

2- قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

وجه الدلالة: يقتضي ظاهر هذه الآية إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى، لأن البرَّ هو طاعات الله، وإصلاح ذات البين وإنهاء الخصومات بين الناس ـ ولاسيما بين الزوجين ـ من أفضل الطاعات[3].

3- قول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: فإحقاق الحق لصاحبه وفض النزاع أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

ثانياً: من السنة

1- تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة. حيث روي أنه (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك)[5].

2- ما روي عن أبي شريح[6] (أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم (رسول الله ﷺ) يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله

---

(1) المبسوط للسرخسي، 21/ 63، تبيين الحقائق للزيلعي، 4/ 193، تحفة المحتاج للهيتمي، 10/ 119.

(2) سورة المائدة، الآية 2.

(3) أحكام القرآن للجصاص، 2/ 429.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) صحيح البخاري، 13/ 26، باب مرجع ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم 3812.

(6) أبو شريح: هانىء بن يزيد بن نهيك، وقيل يزيد بن كعب المذحجي، وقيل الحارثي، ويقال الضبابي، وهو والد شُريح بن هانىء، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم لأنه كان يحكم بينهم، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي شريح إذ وفد عليه، وهو مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها، وروى عنه ابنه، وحديثه عند أبن ابنه المقدم بن =

هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! ما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح)[1].

فالحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية التحكيم، حيث وافق الرسول ﷺ على فعله وقال ﷺ: ما أحسن هذا!.

ثالثاً: الإجماع

فقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز التحكيم وقد حَكّموا بينهم ولم ينقل إنكار ذلك عن أي منهم[2].

رابعاً: من المعقول

التحكيم يُسَهِّلُ على الناس ويرفع عنهم الحرج، والناس بحاجة إليه لأنه ليس باستطاعة الجميع الحضور إلى القضاء فيوفر عليهم الجهد والمال، فجوز التحكيم للحاجة[3]، والتحكيم يقطع المنازعات، ويُصلح ذات البين، وإن للمحكِمين ولاية على أنفسهما فيصح اختيارهما حَكَماً برضاهما، وينفذ حكمه عليهما لكمال ولايتهما على أنفسهما[4].

المطلب الثالث: حكم بعث الحَكَمَيْنْ

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[5].

= شريح بن هانيء، وكان ابنه شريح من جلة التابعين ومن كبار أصحاب علي ممّن شهد معه مشاهده كلها. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، 373/7، دار فرانز شتايز بفيسبادن.

(1) سنن ابي داود، 121/13، رقم 4304، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، 222/16، رقم 5292. صححه الألباني، انظر : صحيح ابي داود، 936/3، رقم 4145.

(2) المبسوط للسرخسي، 62/21، بدائع الصنائع للكاساني، 3/7، درر الحكام، علي حيدر، 322/4.

(3) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، ص23.

(4) فتح القدير لابن الهمام، 317/7.

(5) سورة النساء، الآية 35.

ورد في الآية الكريمة فعل أمر ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ فهل هذا للوجوب أم للندب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب

وهو المعتمد عند الشافعية[1] وظاهر كلام ابن العربي من المالكية[2]. حيث قالوا: إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكما من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما، والبعث واجب[3]، وجاء في كتاب الأم للشافعي: (فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما)[4].

اختار هذا القول ابن العربي من المالكية في كتابه أحكام القرآن حيث قال: (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له)[5].

القول الثاني: الندب

وهو قول بعض الشافعية مثل القاضي الرُّويَاني[6]، حيث ذكر أنه لم يقل أحد من الشافعية باستحباب بعث الحَكَمَيْن غيره[7].

---

(1) الأم للشافعي، 209/5، أسنى المطالب للأنصاري، 240/3 مغني المحتاج للشربيني، 429/4، حاشية البجيرمي، 480/3.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، 544/1.

(3) مغني المحتاج للشربيني، 4/ 429، حاشية البجيرمي، 480/3.

(4) الأم للشافعي، 5/ 209، أسنى المطالب للأنصاري، 240/3.

(5) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 544.

(6) القاضي الروياني الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، الشافعي، فخر الإسلام. القاضي. أحد الأئمة الأعلام. له الجاه العريض، والقبول التام. تفقه ببخارى مدة، وبرع في المذهب حتى إنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي! وله في المذهب مصنفات منها: كتاب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية؛ وكتاب مناصيص الشافعي؛ وكتاب الكافي؛ وكتاب حلية المؤمن. وصنف في الأصول والخلاف. وكان قاضي طبرستان. وكان نظام الملك كثير التعظيم له، وبنى بطبرستان مدرسة. وكان مولده في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمئة. قتله الملاحدة في الجامع بعد أن فرغ من الإملاء سنة اثنين وخمسمئة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، 273/6.

(7) أسنى المطالب للأنصاري، 240/3، مغني المحتاج للشربيني، 429/4.

القول الثالث: الجواز

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، حيث اتفقوا على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر: أي المحق من المبطل.

الرأي الراجح:

الذي أراه هو ترجيح الرأي الأول القائل بالوجوب؛ لأن الله ﷻ قال: (فَابْعَثُوا) والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب ولا قرينة هنا تصرفه إلى ذلك، وإن مهمة القاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن واجبه فض النزاعات بين الأزواج والإصلاح بينهما للحفاظ على الأسرة والمجتمع المسلم، ولقد حدد القرآن الكريم طريقة إنهاء الشقاق بين الزوجين بالتحكيم، لذلك وجب على القاضي اتباعه.

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم، 25/7، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي، 93/2، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن أحمد بن آحمد بن رشد الأندلسي، 79/2.

(3) مطالب أولي النهى للرحيباني، 289/5.

المبحث الثاني
شروط الحَكَمَيْن

اختلف الفقهاء فيما يشترط في الحَكَمَيْن على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية

اشترط الحنفية في المحكم ما يشترط في القاضي لأنه بمنزلة القاضي المقلد، إلا أنهما يفترقان في أشياء مخصوصة[1].

وأما الصلاحية للقضاء عند الحنفية فلها شرائط هي: العقل، و البلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة[2]، والبصر، والنطق، والتعيين؛ أي المراد إنسان معلوم، فلو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا لجهالة الصلح عليه[3]، والسلامة عن حد القذف، كما في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات، وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[4].

ثانياً: عند المالكية

رأى المالكية أن من صفة الحَكَمَيْن التي هي شرط في صحة كونهما حكمين: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والفقه بذلك: أي فغير الفقيه لا يصح

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 3/7، تبيين الحقائق للزيلعي، 193/4، فتح القدير لابن الهمام، 316/7.

(2) جاء في فتح القدير: فلا يجوز تحكيم (الكافر والعبد والذمي)... كذلك (المحدود في القذف والفاسق) لا يجوز تحكيم أحد من هؤلاء (لعدم أهلية القضاء لعدم أهلية الشهادة. والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى) الفاسق ينفذ حكمه. وقوله (وينفذ حكمه عليهما) عطف على جواب المسألة: أعني قوله جاز، وهذه شروط التحكيم فقدمناها على الجواب، انظر: فتح القدير لابن الهمام، 316/7.

(3) البحر الرائق لابن نجيم، 26/7.

(4) بدائع الصنائع للكاساني، 3/7.

حكمه ما لم يشاور العلماء بما يحكم به، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا[1]، (وغير خصم): أي غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها، ولا يجوز تحكيم الخصم، فإن وقع مضى إن حكم صوابا[2]، وكذلك العدالة، فإن عُدِمَ شيء من ذلك لم يجز تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببعثة السلطان، ولهما صفات أخر هي من صفة كمالهما، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين ليعلما مواقع الحق فيحكمان به[3]، حيث قال الإمام مالك رحمه الله: (ليست المرأة من الحكام، فالصبي والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإلا بالبعثة من السلطان)[4].

وقال الخرشي[5]: يشترط فيه (الحَكَمْ) الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه؛ فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد، والكافر، والفاسق، والسفيه، والمرأة، وغير الفقيه بباب أحكام النشوز لأن كل من ولي أمرا يشترط معرفته بما ولي عليه[6].

ثالثاً: عند الشافعية

اشترط فقهاء الشافعية في الحَكَمَيْن: التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والسمع، والبصر، والاهتداء إلى المقصود بما بُعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة، وإنما اشتُرط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم،

(1) حاشية الصاوي، 513/2، المنتقى شرح الموطا، 115/4.

(2) حاشية الصاوي، 199/4.

(3) المنتقى شرح الموطا للباجي، 4/ 114.

(4) المدونة للإمام مالك، 267/2.

(5) ولد محمد بن عبد الله الخرشى المالكى ابو عبدالله في القاهرة سنة 1010هـ أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيها فاضلا ورعا من كتبه الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير على نفس المتن وهما مذهب المالكية وغيرهما اقام وتوفى بالقاهرة سنة 1101 هجرية. انظر: موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، 202/1. www.islamic-council.com.

(6) شرح مختصر خليل للخرشي، 9/4.

وعلى القول الثاني يشترط في الحَكَمَيْن المذكورة زيادة على ما مر لا الاجتهاد، ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق[1].

رابعاً: عند الحنابلة

اشترط فقهاء الحنابلة في الحَكَمَيْن أن يكونا ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان أحكام (الجمع، والتفريق)؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه. (والأَوْلى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي: الزوجين ؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابته، وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه (يوكلانهما) برضاهما ولا يبعثهما الحاكم (جبراً) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2][3].

وينبغي لهما (أي للحكمين) أن ينويا الإصلاح[4]، لقول الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[5].

وفي الحرية والفقه وجهان عند الحنابلة:

المسألة الأولى: الحرية[6]

فمنْ رأى أن الحَكَمَيْن وكيلان لم يشترط الحرية لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحَكَمْ، ومن رأى أنهما حكمان اشترط الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً[7].

---

(1) مغني المحتاج للشربيني، 427/4، نهاية المحتاج للرملي، 6/ 393، حاشية البجيرمي على المنهج، 346/4.

(2) سورة النساء، الآية 35.

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني، 290/5.

(4) المصدر نفسه، 290/5، كشاف القناع للبهوتي، 212/5.

(5) سورة النساء، الآية 35.

(6) هل يشترط في الحَكَمَيْن الحرية أم لا ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر والحاوي الصغير والزركشي.(أحدهما) يشترط فيهما الحرية، وهو الصحيح. (والوجه الثاني) لا تشترط الحرية فيهما ، وهو ظاهر كلامه في الهداية والبلغة والوجيز وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط.انظر: الفروع لابن مفلح، 341/5.

(7) الفروع لابن مفلح، 341/5، المغني لابن قدامة، 244/7.

المسألة الثانية: الفقه[1]

مَنْ رأى مِنْ فقهاء الحنابلة أن الحَكَمَيْن وكيلان لم يشترط أن يكونا فقيهين؛ لأن الوكيل يجوز أن يكون أمياً، ومن رأى أنهما حاكمان اشترط كونهما فقيهين، لأن الحاكم يجب أن يكون فقيهاً عالماً بما يفعل إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه[2].

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وشروطهم للحكمين يتبين أن الفقهاء اتفقوا على عدد من الشروط واختلفوا في شروط أخرى عديدة كما يلي:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن يكون الحَكَم مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عدلاً متكلماً بصيراً.

واختلف الفقهاء في عدة شروط منها الذكورة والفقه والقرابة على النحو التالي:

أولاً: الذكورة

اختلف الفقهاء في جواز أن يكون الحَكَم امرأة وهذا الاختلاف نابع من الخلاف في جواز تولي المرأة القضاء، وتفصيل ذلك كما يلي:

الرأي الأول: يشترط في الحكم أن يكون ذكراً، ولا يجوز للمرأة أن تكون حكماً: ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية[3] وأكثر الحنابلة[4] ومعظم الشافعية[5]، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(1) هل يشترط كونهما (أي الحَكَمَيْن) فقيهين أم لا ؟ أطلق الخلاف:

(أحدهما) لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم، لعدم ذكره في الشروط وقدمه في الرعاية الكبرى. (والوجه الثاني) يشترط، قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق. وقال في الكافي: ومتى كانا حاكمين اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين. انظر: الفروع لابن مفلح، 341/5.

(2) الفروع لابن مفلح، 341/5، المغني لابن قدامة، 244/7.

(3) المدونة للإمام مالك، 267/2، حاشية الصاوي، 199/4.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني، 290/5.

(5) مغني المحتاج للشربيني، 427/4، نهاية المحتاج للرملي، 393/6.

1- لأن غير الذكر يفتقر إلى الرأي والنظر[1]، لقول الرسول ﷺ: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلك نقصان من عقلها...)[2].

2- التحكيم فرع من القضاء والقضاء فرع عن الإمامة وولاية المرأة الإمامة ممتنع، فكذلك النائب عنه، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء[3]، لقول الرسول ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[4].

3- إبعاد النساء عن الفتنة، فكلام المرأة قد يكون فتنة وكذلك صورتها، ولأن عمل التحكيم يتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة وهذا مخالف للشرع[5].

الرأي الثاني: لا يشترط في الحَكَم أن يكون ذكراً، ويجوز تحكيم المرأة: ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية[6] وبعض الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8]، واستدلوا بما يلي:

1- المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[9]، فكما يصح لها أن تشهد على الخلاف بين الزوجين يصح لها أن تحكم بينهما عند الخلاف.

---

(1) المغني لابن قدامة، 244/7.

(2) سبق تخريجه ص 28 وهو صحيح.

(3) حاشية الصاوي، 514/2، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفاسي، 12/1، دار المعرفة.

(4) صحيح البخاري، كتاب الفتن، 497/21، رقم 6570.

(5) تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، 1/ 27.

(6) بدائع الصنائع للكاساني، 7/ 3.

(7) مغني المحتاج للشربيني، 4/ 427، نهاية المحتاج للرملي، 6/ 393.

(8) الإنصاف، للمرداوي، 381/8.

(9) بدائع الصنائع للكاساني، 3/7.

2- لا يشترط في الحَكَمَيْن المذكورة لأنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم فيوكل الزوج من شاء[1].

الترجيح:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين وما استدلوا به من أدلة يتبين أن من اعتبر الحَكَمَيْن وكيلين أجاز أن تكون المرأة حاكماً، ومن رأى أن الحَكَمَيْن حاكمان لم يجز تحكيم المرأة، لذلك أرى ترجيح رأي الفريق الأول المانع من تحكيم المرأة لأن الله ﷻ أطلق على من يقوم بهذا العمل حكماً وليس وكيلاً.

ومع ذلك لا أرى مانعاً من أن تساعد القريبات من النساء الحكمين في الإصلاح بين الزوجين.

ثانياً: الفقه

الفقه في اللغة: الفهم والإدراك[2].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[3].

والمقصود من شرط الفقه للحكمين: أن يكونا عالمين بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين والاهتداء إلى المقصود بما بُعثا له[4].

ذهب المالكية[5] وبعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة[7] إلى اشتراط الفقه في الحَكَمَيْن، ولم يشترط ذلك فقهاء الحنفية[8].

---

(1) مغني المحتاج للشربيني، 427/4، نهاية المحتاج للرملي، 393/6.
(2) البحر الرائق لابن نجيم، 4/1.
(3) المصدر نفسه.
(4) مغني المحتاج للشربيني، 429/4، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 56/3.
(5) حاشية الصاوي، 513/2، المنتقى شرح الموطأ، 115/4.
(6) مغني المحتاج للشربيني، 429/4.
(7) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 3/ 56.
(8) بدائع الصنائع للكاساني، 7/ 3.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أن من اعتبر الحَكَم حاكماً اشترط له الفقه ليعلم مواقع الحق ليحكم به، ومن اعتبر الحكم وكيلاً لم يشترط له الفقه لأنه يجوز توكيل الأُمّي.

الراجح:

أرى ترجيح اشتراط الفقه في المسألة أي: العلم بحكم الجمع والتفريق بين الزوجين والعلم بالحقوق الزوجية ليستطيع الاهتداء إلى المقصود من إرساله وبعثه إلى الزوجين لإنهاء الخلاف بينهما، والأصل أن الحَكَم حاكم وليس وكيلاً ولاسيما إن كان مرسلاً من قِبَل القاضي أو السلطان.

ثالثاً: القرابة

وهي كون الحَكَمَيْن من أهل الزوجين.

اختلف الفقهاء في حكم كون الحَكَمَيْن من أهل الزوجين على رأيين:

1- الندب: ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يندب أن يكون الحَكَمَان من أهل الزوجين ويجوز أن يكونا من غير أهلهما.

2- حيث قالوا: والأولى أن يكون الحكمان من أهلهما أي: الزوجين، وإنما كان أولى لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما[4]، ولأن الشخص يفضي إلى قرابته، وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة[5]. وكونهما من غير أهل الزوجين جائز، لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل[6].

(1) فتح القدير لابن الهمام، 237/4.
(2) مغني المحتاج للشربيني، 429/4.
(3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 56/3.
(4) فتح القدير لابن الهمام، 237/4.
(5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 56/3.
(6) مغني المحتاج للشربيني، 429/4.

3- **الوجوب:** ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون الحَكَمَان من أهل الزوجين، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة، فإن لم يمكن فأجنبيين، فإن بعث أجنبيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد، والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب، والأفضل أن يجمعا إلى القرابة الجيرة[1].

الترجيح:

أرى ترجيح رأي المالكية القائل بوجوب كون الحَكَمَيْن من الأقارب، وندب كونهما من الجيران إضافة لكونهما قريبين، فإن عُدِمَ الأقارب يجوز أن يكونا من غيرهما لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2]، ففعل الأمر في الآية (فَابْعَثُوا) يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب ولا قرينة هنا، لذلك يبقى على أصله وكون الحَكَمَيْن من أهل الزوجين واجب.

الحكمة من جعل الحَكَمَيْن أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة

1- أن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما[3].

2- دفعاً لسوء الظن والتهمة من الميل لأحدهما دون الآخر، فإن كان أحدهما من قِبَلِه والآخر من قِبَلِها زال سوء الظن والتهمة، وأصبح كل حَكَم منهما يتكلم عمّن هو من قِبَلِه[4].

(1) حاشية الصاوي، 514/2.
(2) سورة النساء، الآية 35.
(3) حاشية الصاوي، 514/2.
(4) أحكام القرآن للجصاص، 270/2.

3- الحكمان أخبر بباطن أمر الزوجين وأشفق عليهما، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما[1].

إرسال الحَكَم الواحد:

نصت آية الشقاق على إرسال حكمين للتحكيم بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما، حَكَمٌ من أهل الزوج وحَكَمٌ من أهل الزوجة، واختلف الفقهاء في جواز إرسال حَكَمٍ واحد لإنهاء الخلاف بين الزوجين على النحو التالي:

الفريق الأول: المالكية

أجاز المالكية[2] جواز بعث حَكَمٍ واحدٍ للتحكيم بين الزوجين لإنهاء الشقاق بينهما، واستدلوا بما يلي:

1- أن الله ﷻ حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية رجلاً واحداً، وأمره أن يقيم عليها الحد إن اعترفت[3].

فقد روي أنه (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً[4] في أهل هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المئة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارْجُمْها فاعترفت، فرَجَمَها)[5].

---

(1) فتح القدير لابن الهمام، 244/4.

(2) المدونة، 268/2، شرح مختصر خليل للخرشي، 11/4، حاشية الدسوقي، 346/2، حاشية الصاوي، 516/2.

(3) احكام القرآن لابن العربي، 544/1.

(4) العسيف: الأجير، انظر: لسان العرب لابن منظور، 5/9، المنتقى شرح الموطا، للباجي، 144/4.

(5) صحيح البخاري، 147/21، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه وقد فعله عمر، رقم 6353.

2- لأنه إنما جُعل رجلان إذا كانا من الأهل، لأن كل واحد يستنبط علم من هو من قِبَلِهِ، فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزأ واحد[1].

لأن الرجل الواحد إذا اتفق عليه الزوجان يكون بمنزلة الحَكَمَيْن لهما جميعاً، فإنما ذلك من أمورهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعاً، فكذلك هي إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه[2].

واختلف المالكية فيمن له حق إرسال الحَكَمِ الواحد؟

1- قيل[3]: (للزوجين) إقامة حكم واحد يرضيانه من غير رَفع للحاكم على أن يكون عدلاً رشيداً ذكراً عالماً بذلك[4]. بخلاف الحاكم إذا رفعا إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله، والآية الكريمة تفيد ذلك لأن قول الله ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾.... إلى آخر الآية، يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى[5].

2- وقيل[6]: يجوز للزوجين وللسلطان وللوليين حيث كان الزوجان محجورَيْن أن يقيما رجلاً أجنبياً يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منها[7].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، 11/4.

(2) المدونة للإمام مالك، 268/2.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي، 11/4.

(4) حاشية الدسوقي، 346/2.

(5) حاشية الصاوي، 516/2.

(6) قال اللخمي يجوز للسلطان وللوليين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 11/4.

(7) شرح مختصر خليل للخرشي، 11/4.

3- وقيل: لا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين لأن في ذلك إسقاطاً لحق الزوجين لكن إن نزل لا ينقض حكمه[1].

سئل المالكية لماذا أجازوا حكماً واحداً في الشقاق ولم يجيزوا ذلك في تحكيم الصيد؟ فأجابوا بما يلي[2]:

1- جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز إسقاطه، وهذا حق للزوجين فلهما إسقاطه.
2- إن الذي يعين حكمي الشقاق هو القاضي، فلو عين حكماً واحداً قُبِلَ منه ذلك لعدم وجود التهمة، أما الذي يُعَيِّن حكمي الصيد فهو المتعدي، فلو عين حكماً واحداً لم تَنْتَفِ التهمة، فلزم التعدد في الصيد بخلاف الشقاق.
3- ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم بخلاف الصيد.

الفريق الثاني: الجمهور

بعد الاطلاع على كتب المذاهب من (الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الظاهرية[6]) لم أجد من يجيز بعث حكمٍ واحدٍ في إنهاء الشقاق بين الزوجين بل نصوا على إرسال حكمين، أخذاً بظاهر الآية، ولأن في إرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة يجعل كل زوج يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة[7].

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 7/3، تبيين الحقائق للزيلعي، 193/4، فتح القدير لابن الهمام، 316/7.

(4) مغني المحتاج للشربيني، 4/ 427، نهاية المحتاج للرملي، 6/ 393.

(5) الفروع لابن مفلح، 5/ 341، المغني لابن قدامة، 7/ 244.

(6) المحلى لابن حزم / 9/ 247.

(7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 3/ 56.

الترجيح:

أرى أنه يجوز للزوجين تحكيم رجلٍ أجنبيٍ أو قريبٍ للزوجين بالدرجة نفسها إذا توافرت فيه شروط المحكم دون رفع الأمر إلى القاضي، وهو رأي بعض المالكية، وذلك لأن المخاطب ببعث الحَكَمَيْن في الآية ـ والله أعلم ـ هو (السلطان أو القاضي) وليس الزوجين، ولكن لا يجوز ذلك للحاكم ولا للقاضي ولا لولي الزوجين المحجورين لأن في ذلك إسقاطاً لحق الزوجين ومخالفة لنص الآية الكريمة التي أمرت بالحَكَمَيْن.

المبحث الثالث
صفة الحَكَمَيْن وعملهما

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صفة الحَكَمَيْن.

المطلب الثاني: عمل الحَكَمَيْن.

المطلب الأول: صفة الحَكَمَيْن

اختلف الفقهاء في صفة الحَكَمَيْن هل هما حاكمان أم وكيلان على النحو التالي:

القول الأول: أنهما حاكمان

روي نحو ذلك عن علي وعثمان وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي[1] والنخعي[2] وسعيد بن جبير[3][4].

(1) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، من شعب همدان، علاّمَة أهل الكوفة؛ ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن علي يسيراً وعن المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة وجرير البجلي وعدي بن حاتم وابن عباس ومسروق وخلق كثير؛ قال أحمد بن عبد الله العجلي: مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً. قال الشعبي: ولدت عام جلولاء(عام 17هـ) وقال: أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر؛ كان متسع العلم، وتوفي سنة أربع ومائة، وروى له الجماعة. وكان الشعبي ضئيلاً نحيفاً، وكان الشعبي مزاحاً، وتوفي فجأة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، 5/ 323.

(2) إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وخاله الأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وشريح القاضي وغيرهم، ودخل على عائشة وهو صبي، قيل إنه لما احتضر جزع جزعاً شديداً فقيل له في ذلك فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه؟، وروى له الجماعة، وتوفي سنة ست وتسعين للهجرة وقيل سنة خمس وله تسع وأربعون سنة على الصحيح، بعد الحجاج بأربعة أشهر، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن.

(3) أبو عبد الله ـ وقيل أبو محمد ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم. كان من أعلم التابعين بالطلاق وبالحج، وبالحلال والحرام، وبالتفسير، وكان سعيد في أول أمره كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أمر الحجاج بقتله وقتل، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة، بواسط، ودفن في ظاهرها، رضي الله عنه، وله تسع وأربعون سنة. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، 2/ 373.

(4) المغني لابن قدامة، 7/ 244.

وذهب إلى ذلك فقهاء المالكية[1] وبعض الشافعية[2] وهو الرواية الثانية عند الإمام أحمد[3]، والظاهرية[4].

حيث اعتبروا أنهما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، قال مالك: (وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحَكَمَيْن يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع)[5].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[6].

وجه الدلالة: هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان وليسا وكيلين، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لأحد أن يُرَكِّب معنى أحدهما على الآخر، لأن هذا تلبيسٌ وإفسادٌ للأحكام[7]، وقد سماهما الله ﷻ حكمين، والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكماً فقد مكنه من الحكم، والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نَصْبَهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها[8].

(1) المدونة للإمام مالك، 271/2.
(2) مغني المحتاج للشربيني، 261، نهاية المحتاج للرملي، 385/6.
(3) المغني لابن قدامة، 244/7.
(4) المحلى لابن حزم، 9/ 247.
(5) المدونة للإمام مالك، 271/2.
(6) سورة النساء، الآية 35.
(7) أحكام القرآن لابن العربي، 540/1.
(8) زاد المعاد لابن القيم، 172/5.

2- أن الله ﷻ خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحَكَمَيْن، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا[1].

3- قول الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[2].

تفيد الآية الكريمة أن الحَكَمَيْن يمضيان أمرهما وأنهما إن قصدا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم، وهذا لا يقال للوكيلين، لأنه لا يجوز لواحد منهما أن يتعدى ما أُمر به، لأن الوكيلين لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما[3].

4- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه: جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام[4] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلي. وقال الزوج، أما الفرقة فلا. فقال: لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت. قال القاضي أبو إسحاق: فبني على أن الأمر إلى الحَكَمَيْن اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلي. وقال الزوج: لا أرضى. فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما:

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 538.

(2) سورة النساء، الآية 35.

(3) أحكام القرآن للجصاص، 273/2، زاد المعاد لابن القيم، 172/5.

(4) فئام من الناس: جماعة من الناس.

أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما[1].

وجه الدلالة: يفهم من الأثر: أن الأمر إلى الحَكَمَيْن اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة رأي في ذلك، ولو كانا وكيلين لم يقل لها: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما[2].

5- ما روي أن عقيلاً بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت:يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم. فقالت له:أين عتبة بن ربيعة؟ فقال:على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس:لأفرقن بينهما. وقال معاوية:ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[3].

وجه الدلالة: يدل الأثر أن الحكم للحكمين، فابن عباس رأى أن يفرق بينهما إن استمر الشقاق بينهما، وأما معاوية فقد شفع لهما عنده كونهما شيخين من بني عبد مناف، وحديث عثمان موافق لحديث علي السابق كما رأى الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: (بل هو إلى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه)[4].

---

(1) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(2) احكام القرآن لابن العربي، 539/1.
(3) سبق تخريجه، وهو ضعيف.
(4) الأم للشافعي، 209/5.

القول الثاني: أنهما وكيلان

وهو قول عطاء[1] والحسن البصري[2] وأبي حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية، وبه قال الطبري وابن المغلس[3] من الظاهرية[4]. لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما، وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[6].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قبله ورجلاً من قبلها؛ فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن للحكمين أن يجمعا إن شاءا وإن شاءا فرقا بغير أمرهما[7].

---

(1) عطاء بن أبي رباح المكي القرشي مولى أبي خيثم وهو من كبار التابعين ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة وسمع العبادلة وغيرهم الأربعة من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين كالزهري وقتادة، وهو من مفتي أهل مكة ومشاهيرهم، وهو أحد شيوخ الشافعيين في سلسلة الفقه، توفي سنة 115 هجرية. انظر طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبواسحاق الشيرازي، ص 69، دار العلم بيروت.

(2) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، كان إمام أهل البصرة، ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومئة، وكانت جنازته مشهودة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

(3) ابن المغلس: وهو أبو الحسن عبد الله بن احمد بن محمد بن المغلس،واليه انتهت رياسة المذهب الظاهري في وقته، وكان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة مقدما عند جميع الناس، ومنزله ببغداد على نهر مهدي، يقصده العالم من سائر البلدان، وتوفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ،وله من الكتب، كتاب الموضح جوابات كتاب المزني، كتاب المنجح،كتاب المفصح، كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب الولاء. انظر: الفهرست، محمد بن اسحاق أبو الفرج ابن النديم، ص 360، دار المعرفة، بيروت.

(4) أحكام القرآن للجصاص، 271/2، أحكام القرآن لابن العربي، 539/1، مغني المحتاج للشربيني، 261/3، المغني لابن قدامة، 244/7، زاد المعاد لابن القيم، 172/5، المحلى لابن حزم، 247/9. تفسير الطبري، 30/8.

(5) أحكام القرآن للجصاص، 271/2، زاد المعاد لابن القيم، 172/5.

(6) سورة النساء، الآية 35.

(7) أحكام القرآن للجصاص، 270/2.

2- قول الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[1].

وجه الدلالة: يفهم من الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، فلم يقل الله ﷻ: إن يريدا فرقة، فلم يضف للحكمين إلا الإصلاح وهذا يقتضي أن ما وراء ذلك غير مفوض لهما[2].

3- ما روي عن علي قال: جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام[3] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلي. وقال الزوج، أما الفرقة فلا. فقال: لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت[4].

وجه الدلالة: توقف علي عندما لم يرضَ الزوج بالفرقة يدل على اعتبار إذن الزوج في ذلك، ولو كان الحُكْم لعلي لبعث هو الحَكَمَيْن ولم يقل ابعثوا حكمين فدل عليهما أنهما وكيلان[5].

4- التحكيم قد يوصل إلى التفريق بين الزوجين، وهذا فيه تَعدٍّ على حق الزوج لأن البضع حقه، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، وهذا يدل أن الحكمين وكيلان لهما[6].

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يتبين أن الفريقين قد استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[7]، ولكن الآية في الدلالة على أنهما حاكمان أقوى وأقرب من الدلالة على أنهما وكيلان.

---

(1) سورة النساء، الآية 35.
(2) أحكام القرآن للجصاص، 274/2.
(3) فئام من الناس: جماعة من الناس، انظر: ص 148.
(4) سبق تخريجه، وهو صحيح.
(5) تفسير الطبري، 331/8، تفسير الرازي، 197/5.
(6) أحكام القرآن للجصاص، 271/2، زاد المعاد لابن القيم، 172/5.
(7) سورة النساء، الآية 35.

واستدل الفريقان بقول الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1]، ولكن ليس في الآية ما يدل على أنهما وكيلان، وقد يكون إصلاح الحال بالتفريق؛ لأنه أفضل من استمرار الشقاق لرفع الضرر عن المظلوم فالضرر يزال.

واستدل الفريقان بحديث علي، ولكن قول علي صريح في الدلالة على حق الحَكَمَيْن في التفريق، وهذا يدل على أنهما حاكمان.

وكذلك على الأرجح ـ والله أعلم ـ أن الخطاب ﴿فَٱبْعَثُواْ ﴾ ليس للزوجين وهذا يدل أنهما ليسا وكيلين.

لذلك أرى ترجيح رأي الفريق الأول القائل بأنهما حاكمان وليسا وكيلين، وهذا يتوافق مع قول الله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]، ومع رفع الضرر لقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

المطلب الثاني: عمل الحَكَمَيْن

إذا وقع الشقاق بين الزوجين ورُفع الأمر إلى القاضي فإنه يبعث إليهما حكمين لإنهاء النزاع والشقاق الحاصل بينهما لإصلاح الحال بينهما.

ولذلك **فالمهمة الأولى للحكمين هي**: أن يخلصا النية لوجه الله ﷻ لقوله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[4].

فإن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين[5]،وقيل: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بينهما (الحَكَمَيْن) حتى يتفقان على ما هو خير[6].

(1) سورة النساء، الآية 35.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(4) سورة النساء، الآية 35.

(5) احكام القرآن لابن العربي، 542/1، تفسير القرطبي، 175/5.

(6) مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، 197/5.

فالأصل هو النية، فإذا صلحت، صلح الحال كله، واستقامت الأفعال وقبلت، والحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما، وإذا وفق الله بينهما، فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير[1].

أما المهمة الثانية للحكمين فهي: إصلاح ذات البين بين الزوجين باستقصاء أسباب الشقاق وعلاجها.

أما المهمة الثالثة للحكمين فهي: التفريق بين الزوجين بعد فشل كل محاولات الإصلاح بينهما لإزالة الضرر عن المظلوم.

إصلاح ذات البين:

أولاً: الصلح في اللغة

هو اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، والصلح قطع المنازعة، والصَّلاح ضدّ الفساد، والصُّلْحُ السِّلْم، وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا قلبوا التاء صاداً وأَدغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم صُلُوح مُتصالِحُون[2].

ثانياً: الصلح في الاصطلاح

عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي[3].

ويحمل عقد الصلح على عقود التصرفات وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح، وشرطه أن يكون المصالح عنه مالا أو حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس[4].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 542/1.

(2) لسان العرب لابن منظور، 516/2، القاموس المحيط للفيروزآبادي، 221/1.

(3) الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي، 319/1.

(4) المصدر نفسه.

وهناك فرقان بين التحكيم والصلح[1]:

أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان.

والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق.

مشروعية الصلح:

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1- قول الله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة: رتب الله ﷻ الأجر العظيم على عمل الإصلاح بين الناس ولا يترتب الأجر الاعلى ما كان مشروعاً وقوله ﷻ ﴿إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ تشمل كل صلح[3].

2- قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الصلح وجوازه، فقد وصفه الله ﷻ بالخير ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً ومأذوناً في فعله، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية[5].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 324/27.
(2) سورة النساء، الآية 114.
(3) تفسير القرطبي، 384/3.
(4) سورة النساء، الآية 128.
(5) بدائع الصنائع للكاساني، 47/5.

ثانياً: من السنة

1- قول الرسول ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[1].

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[2].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان دلالة واضحة على مشروعية الصلح.

ثالثاً: من الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[3].

رابعاً: من المعقول

فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يرفعه، ولهذا كان من أَجَلِّ المحاسن، والإنسان بفطرته ذو عاطفة ووجدان يتأثر بالكلمة الطيبة بما يستنهض فيه ظواهر الخير والجنوح إلى التسامح والعفو والسداد.

كيفية عمل الحَكَمَيْن للإصلاح بين الزوجين:

بعد أن يُخلص الحكمان النية لوجه الله ﷻ، يتوجهان إلى الزوجين فيدخلان عليهما المرة بعد المرة، ويجب عليهما في بادىء الأمر أن يعملا للإصلاح بين الزوجين بكل وجه أمكنهما، لأجل الألفة وحسن العشرة، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما

---

(1) سنن الترمذي، 634/3 كتاب الأحكام، رقم 1272، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة 788/2، كتاب الأحكام، رقم 2344.

(2) صحيح البخاري، 958/2 باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رقم 2547.

(3) مغني المحتاج للشربيني 177/2، كشاف القناع للبهوتي، 391/3.

تختار معه[1]، وأن يتكلم معه بجو من الود بإظهار الحرص على مصلحته، ثم يبحث معه أسباب الشقاق بلطف ومودة، ويبيّن له أو لها أن الخير في استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين لا في الفرقة بينهما، وأن ذلك لمصلحة الأولاد (إن كان بينهما أولاد) وأن الزوجين إن أرادا الإصلاح والرجوع إلى بعضهما فإن الله سيوفقهما لما فيه الخير.

فالحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا؟ حتى أعلم مرادك، فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن مِن قِبَلِهِ النشوز.

وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو الحكم من جهة المرأة بها ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها.

وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبَلِه يُقْبِلان عليه بالعظة والزجر والنهي[2].

خلوة المحكم بالزوجة:

الخلوة بينهما يجب أن تكون ضمن حدود الشرع، فإن كان المحكم من محارم الزوجة مثل عمها أو خالها أو جدها جاز له أن يخلو بها، وإن لم يكن مُحَرَّما لها كابن عمها أو ابن خالها، فلا يجوز له الخلوة بها، ويكون مفهوم الخلوة الجائزة هو عدم وجود الزوج مع وجود محرم لها معهما، كأبيها أو أخيها أو ابنها المميز، حتى لا تكون

(1) حاشية الدسوقي، 2/ 345.

(2) تفسير القرطبي، 176/5، احكام القرآن للجصاص، 2/ 234.

معصية لله ومفسدة بين خلقه، لقول رسول الله ﷺ: (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال ﷺ: الحمو الموت)[1].

وقد روي أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)[2].

اجتماع الحَكَمَيْن وحدهما:

بعد أن يسمع الحكمان من الزوجين، يجتمع الحكمان معاً وينبغي أن لا يخفي أحدهما عن الآخر أي شيء يعلمه لعله يساعد على إصلاح الأمر بين الزوجين[3]، فيتبادل الحكمان المشورة ووجهات النظر، فإن وجدا أنه يوجد مجال للجمع بين الزوجين، جمعا بينهما[4]، وقولهما نافذ في الجمع بينهما، وإن لم يفوضهما الزوجان في ذلك بإجماع الفقهاء[5]؛ لأن الإصلاح بين الزوجين هو غاية بعث الحَكَمَيْن.

وإن أصلح الزوجان أمرهما وحدهما بمعزل عن الحَكَمَيْن رجع الحكمان وتركاهما[6] وكأن شيئاً لم يكن[7]، فكما جاء في حديث عقيل وفاطمة حيث

(1) صحيح مسلم، 146/11، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم 4037.

(2) المصدر نفسه، والباب نفسه، 148/11، رقم 4039.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة، 308/3.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 424، مغني المحتاج، 261/3، المغني لابن قدامة، 167/8.

(5) بداية المجتهد، 98/2.

(6) أحكام القرآن لابن العربي، 540/1.

(7) رأى البعض أنه يجوز للحكمين التفريق حتى وإن أصلح الزوجان أمرهما، وذلك إن غلب على ظنهما أن المشكلات ستزداد في المستقبل، فإن أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقا بينهما، لقول ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما، قال الحسن وابن زيد: هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان، ويشهدان بما ظهر إليهما. وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال أبوحنيفة والشافعي. والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا =

جاءت واشتكت إلى عثمان، فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[1].

السعي للإصلاح بين الزوجين:

بعد أن سمع الحكمان من الزوجين وتعرفا على أسباب النزاع والشقاق بينهما وتدارسا مع بعضهما وجهات النظر للإصلاح يستطيع الحكمان تقدير من المسبب في الشقاق ومن المسؤول عن تدهور العلاقة الزوجية منهما، ويُقَدِّران هل هناك مجال للإصلاح والعيش المشترك بينهما بسلام أم لا؟ ويتدارس الحكمان سُبُلَ الخروج من الأزمة وطرق علاج الشقاق الممكنة، فإذا تبين لهما أن النشوز من الزوج وعظاه وزجراه، وإن تبين أن ذلك من الزوجة وعظاها ونهياها حتى تعود إلى ما هو خير[2].

وعظ الزوجين في الإصلاح بينهما:

خلال محاولات الإصلاح وجولاته المتتالية يجب على الحَكَمَيْن أن يبذلا كل ما في وسعهما لإنهاء الخلاف بالصلح وذلك بإثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وإثارة معاني الشهامة والرجولة والتسامح والترفع عما يحصل من الزوجة من تقصير تجاه الزوج وليس المراد من كل هذه المعاني التضييق على الزوجة أو ظلمها، وجيد أن يذكر الحكمان الزوج بقول الرسول ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[3]، وأن المرجو من الزوج أن يعامل زوجته بالفضل لا بالعدل وحده، ويُذَكِّراه بأنه مؤتمن على زوجته، وأن هذه الزوجة هي أم أولاده وأن الشقاق والفراق سيعودان على الأولاد بالضياع، وإن لم يكن له منها أولاد ذكراه بأنها ستكون أم أولاده، وأن الزوجة عنده

من انهما حكمان لا شاهدان. أحكام القرآن لابن العربي، 540/1، المغني لابن قدامة، 244/7، مغني المحتاج للشربيني، 261، المحلى لابن حزم، 247/9.

(1) سبق تخريجه، وهو ضعيف.

(2) تفسير القرطبي، 176/5.

(3) سبق تخريجه، وهو حسن.

كالأسير وليس من المروءة ولا من الإسلام أن يسيء المسلم لأسيره لقول الرسول ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان[1] عندكم)[2]، فكيف إذا كانت الأسيرة زوجته، والزوج الشهم الكريم لا يتعسف في استعمال حقه للتضييق على الزوجة، فهذه المعاني إذا قدمها الحكمان للزوج بأسلوب لين ولطيف فغالباً ما تؤثر فيه وتجعله يراجع نفسه.

وكذلك الزوجة فيجب على الحَكَمَيْن أن يذكراها بمعاني الإسلام وبعظيم حقوق زوجها عليها من أن لا تسمعه إلا الكلام الطيب اللين، وأن عليها أن تسارع إلى طاعته بغير معصية لله ﷻ، وألا تثقل عليه بطلباتها، وأن تراعي وضعه النفسي والمالي في كل وقت، وأن تقابل عبوسه بابتسامة وصدوده بإقبال عليه، وإساءته بإحسان إليه، لأن الزوج إذا رأى ذلك منها فسرعان ما يراجع نفسه، وجيد أن تتنازل عن بعض حقوقها، لأجل استمرار الحياة الزوجية بسكينة وهدوء، كما ينبغي للحكم أن يذكرها بأن رباط الزوجية عقد مقدس قام على كلمة الله ﷻ، ويُذَكِّر الزوجة بأن بقاءها زوجة في بيت زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها خير لها من الفراق والطلاق، فإن تذكرت هذه المعاني فغالباً ما تتراجع عن موقفها، ويقال لها إنها إن قَدَّمت هذه المعاني والقيم للزوج فغالباً ما سيرجع الزوج عن تقصيره تجاهها لما يراه من موقفها الحسن.

التفريق بين الزوجين:

إذا لم تفلح كل جهود الإصلاح المتكررة وأغلقت كل طرق الإصلاح وأصر الزوجان أو أحدهما على الفراق، واستقر رأي الحَكَمَيْن على أنه لا مجال لإنهاء المشكلات بين الزوجين إلا بالتفريق بينهما، ففي هذه الحالة ينتقل عمل الحَكَمَيْن إلى التفريق بين الزوجين.

---

(1) عوان: أسرى، انظر: ص 22.

(2) سبق تخريجه، وهو صحيح.

قال المالكية إذا فرقا بينهما تكون الفرقة لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد، قيل: هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن العشرة؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة[1].

فإذا قرر الحكمان التفريق بين الزوجين فعليهما أن يحددا مَنْ المسيء منهما ونسبة الإساءة من كل منهما، إذا كانت من كليهما حتى يتحدد العوض في ذلك، فإن رأيا الإساءة من قِبَلِ الزوج فرقا بينهما، وتأخذ الزوجة جميع حقوقها، وإن كانت من قِبَل الزوجة، فإن رأيا صلاحاً أن يأخذا له منها شيئا ويطلقاها عليه فعلا، فيجوز بغرم على المرأة إن كان الظلم منها، وإن كان الضرر من كليهما فرقا بينهما بغير عوض، وإذا أكمل الحكمان حكمهما أتيا إلى القاضي فأخبراه بمحضر شاهدي عدل ما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما ونَفّذ حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وإن خالف مذهب من بعثهما عند المالكية[2]، أما عند الحنفية فإذا كان حكم المحكم مخالفاً لمذهب القاضي فيبطله القاضي لأن حكم المحكم أدنى من حكم القاضي، بعكس حكم القاضي فإنه إذا عُرض على قاض آخر فعلى القاضي الآخر تنفيذه[3].

(1) أحكام القرآن لابن العربي، 541/1.

(2) التاج والإكليل للمواق، 266/5.

(3) درر الحكام لعلي حيدر، 695/4.

المبحث الرابع
صفة الحكم الصادر عن الحَكَمَيْن

اختلف الفقهاء في صفة الحُكْم الذي يصدر عن الحكمين هل هو ملزم واجب التنفيذ على الخصوم؟ أم للخصمين أو أحدهما رفضه؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: حُكْمُ الحَكَمَيْن ملزمٌ للخصوم ولا يجوز رفضه

ذهب إلى ذلك الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في أحد قوليه[3] والحنابلة[4].

قالوا: إن الحكم الصادر عن الحَكَمَيْن لازم الإجراء في حق جميع من حَكَّمَهُم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي طرف من أطراف النزاع الامتناع عن قَبول حكم المحكمين بعد صدوره موافقاً لأصوله المشروعة[5]، فإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما[6]، وإذا حَكَّم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز، ومضى ما لم يكن جَوْراً بيّناً[7].

الرأي الثاني: حُكم الحَكَمَيْن غير لازم للخصوم إلا برضاهما

وهو أحد قولي الشافعي حيث رأى أن حكم الحكمين لا يلزم الخصوم إلا بتراضيهما على ذلك، لأن الحكم إنما يُلزِم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد معرفة الحكم[8].

---

(1) درر الحكام لعلي حيدر، 401/4.
(2) التاج والإكليل للمواق، 5/ 266.
(3) المغني لابن قدامة، 137/10.
(4) المصدر نفسه.
(5) درر الحكام لعلي حيدر، 401/4.
(6) المغني لابن قدامة، 137/10.
(7) منح الجليل لعليش، 284/8.
(8) الأم للشافعي، 209/5، المغني لابن قدامة، 137/10.

الترجيح:

أرى ترجيح رأي الفريق الأول القائل: بأن حكم الحَكَمَيْن نافذ إن اتفقا عليه وذلك لأنه قد صدر عن ذي ولاية شرعية، وعدم النفاذ يفرغ التحكيم من مقصوده وهو إنهاء الخصومة، ويجعل من لا يوافق الحكم هواه يتهرب من الحكم ولاسيما في هذه الأيام حيث ضعف الوازع الديني عند الناس.

أما إذا اختلف الحكمان؟

إذا اتفق الحكمان على حكم معين ينفذ حكمهما، ولكن إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء إلاّ ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس حكم أحدهما بشيء حتى يتفقا[1]، ثم إن القاضي بعد ذلك يختار غيرهما للنظر في الشقاق القائم بين الزوجين، حتى يصل الحكمان إلى حكم يتفقان عليه كي ينفذ على الزوجين، أو يؤدب القاضي الظالم منهما ويأخذ حق الآخر منه[2].

وإذا كان الخلاف بينهما على عدد الطلقات فإنه ينفذ قول من حكم بأقلّها، فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث فهي واحدة[3].

عزل الحكمين:

هل يحق للخصمين عزل الحكمين[4]؟

ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

1- العزل: لكل من الطرفين عزل الحَكَم قبل الحكم، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليه القاضي، فليس لهما عزله، لأن القاضي استخلفه.

---

(1) تفسير القرطبي، 177/5.

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة، 308/3.

(3) تفسير القرطبي، 177/5.

(4) درر الحكام لعلي حيدر، 4/ 700، الموسوعة الفقهية الكويتية، 247/10.

2- ينعزل بانتهاء مأموريته وهذا يكون إذا كان التحكيم مؤقتاً بوقت.

3- سقوط أهلية الحَكَم عن أهلية الشهادة كأن يطرأ عمى قبل الحكم على المحكم.

4- وينتهي عمل الحَكَم بصدور الحُكْم.

المبحث الخامس
نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشقاق والنزاع والتحكيم

نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي[1]:

(إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية).

أ- (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين).

ب- (إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين).

ج- (يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حَكَّمَ القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح).

(1) أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ـ (الأردني) ـ د. محمد سماره، 1/ 334، شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي الدكتور عثمان التكروري، ص 233-234، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998م.

د- (يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها).

هـ- (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه).

و- (إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما).

ز- (إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي الطالبة للتفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو الطالب للتفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين).

ح- (إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية).

ط- (على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

شروط صحة التقرير[1]:

1- أن يبدأ التقرير بالإشارة إلى كتاب التكليف المرسل من قِبَل القاضي، وذِكْر اليوم والوقت المحددين لعقد جلسة التحكيم.

2- ذكر اسم المدعي والمدعى عليه ـ أو وكيليهما ـ ومن حضر جلسة عرض الصلح.

3- الإشارة إلى عقد الجلسة أو الجلسات، وأنهما دوّنا التحقيقات بمحضر مرفق مع التقرير.

4- ذكر أنهما بذلا جهدهما للإصلاح بين الزوجين المتداعيين وأنهما عجزا عن الإصلاح بينهما.

5- ذكر القرار الذي توصلا إليه بالتفصيل وبوضوح تام، وذلك باستجابة الطرفين لعرض الصلح، أو بالتفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة.

6- أن يذكر في التقرير أن الإساءة من طرف واحد، أو من الطرفين معاً، ونسبة هذه الإساءة.

7- أن يذكر في التقرير العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

8- ذكر تاريخ المحضر والتقرير والتوقيع على جميع الأوراق من قِبَل الطرفين المتداعيين ومن قِبَل الحكمين.

9- إرسال المحضر والتقرير إلى قلم المحكمة ليتم حفظه في ملف الدعوى حسب الأصول.

ويلاحظ على نصوص القانون ما يلي:

أ- اعتبر القانون أن الحكمين حاكمان وليسا وكيلين وأنهما يملكان التفريق بين الزوجين إن فشلت طرق الإصلاح بينهما.

---

(1) دعوى التفريق للشقاق والنزاع، محمد أمين الهندي، ص187 ـ 188، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية 1994م.

ب- لم يرتب القانون طرق معالجة النشوز كما رُتبت في الفقه الإسلامي[1].

ت- حدد القانون بدل المخالعة الذي يقرره الحكمان، بأن لا يقل عن المهر وتوابعه، ولم يحدد في الفقه ذلك[2].

ث- لم يشترط القانون كون الحكمين مسلمين[3].

ج- خير القانون القاضي في حالة اختلاف الحكمين بين تغييرهما أو إضافة حكم ثالث ليؤخذ القرار بالأغلبية، وهذا جيد[4].

ح- اشترط القانون على الحكمين توثيق التحقيقات التي يجريانها، وهذا جيد.

خ- اشترط القانون على الزوجة إذا كانت هي طالبة التفريق، وقرر الحكمان التفريق بالمخالعة، أن تؤمن قيمة البدل قبل قرار الحكم، إلا إذا وافق الزوج على التأجيل، لمنع المماطلة في المستقبل، وهذا جيد[5].

د- لم يشترط القانون كون الحكمين من أهل الزوجين بل فضل ذلك وهذا أخذ برأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ذ- اعتبر القانون حكم الحكمين غير ملزم للقاضي والخصمين إذا خالف الحكم نص المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية.

ر- أعمل القانون قول المالكية القاضي بالطلاق بلا خلع إذا كانت الإساءة من الطرفين، أو جهل الحال، وهذا فيه ظلم للزوج لأنه يعاقب على إساءته بخسارة المهر وتوابعه، أما الزوجة فلا تعاقب على إساءتها.

---

(1) أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ـ (الأردني) ـ د. محمد سماره، 335/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ـ (الأردني) ـ د. محمد سماره، 335/1.

(5) المصدر نفسه.

الفصل الخامس

التفريق بين الزوجين للشقاق

الفصل الخامس
التفريق بين الزوجين للشقاق

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفرقة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: (التفريق بين الزوجين للشقاق) بين الفسخ والطلاق.

المبحث الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين.

المبحث الأول
معنى الفرقة ومشروعيتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفرقة الزوجية.

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف الفرقة

أولاً: الفرقة في اللغة[1]

الفَرْقُ خلاف الجمع، فَرَقَ بينهما فَصَلَ، وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً بايَنَهُ، والاسم الفُرْقة، وتَفَارق القومُ فَارَقَ بعضهم بعضاً، وفَارَقَ فلان امرأته مُفَارقةً وفِراقاً بايَنَها، والفَارُوقُ ما فَرَّقَ بين شيئين، ورجل فارُوقٌ يُفَرِّقُ ما بين الحق والباطل.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[2] أي شققناه، وقال ﷻ: ﴿فَٱلْفَرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾[3] أي: الملائكةُ تَنْزِلُ بالفَرْقِ بينَ الحَقِّ والباطِلِ، وقال ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾[4] أي فصلناه وأَحكمناه، وقال ﷻ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[5] أي يُفَصَّل.

ثانياً: الفرقة اصطلاحاً

لم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً للفرقة بين الزوجين بشكل واضح، والظاهر أن سبب ذلك هو أن الفقهاء اكتفوا بالمعنى اللغوي لوضوحه. فيذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل بين الزوجين، سواء أكان ذلك بطلاق أم بغيره.

---

(1) لسان العرب لابن منظور، 10/ 299، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1/3.

(2) سورة البقرة، الآية 50.

(3) سورة المرسلات، الآية 4.

(4) سورة الإسراء، الآية 106.

(5) سورة الدخان، الآية 4.

أما حديثاً فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: (انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب)[1].

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين

ثبتت مشروعية التفريق بين الزوجين بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب

1- قول الله ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[2].

وجه الدلالة: الأصل في العلاقة بين الزوجين أن تقوم على المعاشرة بالمعروف وأن تقوم على تبادل الحقوق المشروعة بينهما، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق وهو الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان لرفع الضرر عن الزوجة، فإن قام به الزوج استجابة لأمر الشارع فعل خيراً، وإن لم يقم بذلك فإن القاضي هو الذي يوقع الفرقة لرفع الضرر عن الزوجة[3].

2- قول الله ﷻ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[4].

وجه الدلالة: إن لم يتحقق الإمساك بالمعروف - والمقصود به هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام - فالبديل هو الفراق بالمعروف ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارَقة بالقول والفعل، وإن المعروف في الإمساك حيثما تحقق انتفى الضرر، وحيثما انتفى المعروف تحقق الضرر، فيصير الضرر مساوياً

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 9/ 6863، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 1422هـ.

(2) سورة البقرة، الآية 229.

(3) احكام القرآن لابن العربي، 270/1، تفسير القرطبي، 3/ 102.

(4) سورة البقرة، الآية 231.

لنقيض المعروف، والذي يمسك زوجته ضراراً يظلمها ويظلم نفسه، حيث جعل الله ﷻ ظلم الأزواج نساءهم ظلماً لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بانشغال الأذهان في المخاصمات، ولأنه يؤدي إلى تعريض الظالم لعقاب الله في الآخرة، وطريقة رفع الضرر والظلم عن الزوجة هي التفريق بين الزوجين[1].

3- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[2].

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز التفريق بين الزوجين إذا تعذر الصلح بينهما، ويكون التفريق بينهما في هذه الحالة خيراً لهما من استمرار حياة التعب والشقاق، وإذا لم تتم الفرقة بإرادة الزوج (بالطلاق) أو كليهما (بالخلع[3]) يمكن للقاضي أن يتدخل بطلب من أحد الزوجين للتفريق بينهما لرفع الضرر وحل النزاع والشقاق بينهما[4].

ثانياً: من السنة

1- قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[5].

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن الضرر بشكل عام، والضرر الواقع على الزوجة من جملة ما نهى عنه الحديث، ولا بد من إزالته وفق القاعدة الفقهية (الضرر يزال)، حيث يبنى على هذه القاعدة الفقهية كثير من الأحكام الشرعية، ومن هذه الأحكام التفريق بين الزوجين لرفع الضرر، ولا يتعارض

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 333/2.
(2) سورة النساء، الآية 130.
(3) الخلع: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. انظر: الموسوعة الفقهية، 235/19.
(4) تفسير القرطبي، 262/2، تفسير الرازي، 69/11.
(5) سبق تخريجه، وهو صحيح.

ذلك مع القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر)، لأنه يستثنى من ذلك كون أحد الضررين أعظم من الآخر، فينظر أي الضررين أخف من الآخر، فشرع التفريق بين الزوجين لأن ضرره أخف من استمرار الحياة الزوجية مع الشقاق والنزاع[1].

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)[2].

وجه الدلالة: عدم إنكار النبي ﷺ على زوجة ثابت بن قيس طلبها التفريق بينها وبين زوجها بل تقبل الأمر وساعدها عليه حتى لا تقصر في حق زوجها فتقع في الحرام مع أنها لا تعيب على زوجها خلقاً ولا ديناً، فالأولى جواز التفريق بين زوج ظالم لزوجته مضر بها[3].

ثالثاً: من المعقول

من غايات النكاح وأهدافه أن يجد كل من الزوجين بصحبة الآخر الهدوء والمودة والرحمة والسكينة لروحه وجسده لكي تنشأ الأسرة السليمة والمجتمع السليم من التفكك والضياع ويحفظ النوع البشري حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]، ولكن قد تحصل مشاكل بين الزوجين وتزداد بحيث لا يمكن إنهاؤها

(1) الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، ص 38 ـ 83 ـ 84، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، 321/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 10/29.

(2) صحيح البخاري، 2021/5، رقم 4971.

(3) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 496/10.

(4) سورة الروم، الآية 21.

إلا بالتفريق بين الزوجين، لعل كلاً منهما يبدأ حياة زوجية جديدة تتحقق من خلالها غاياته من السكينة والاستقرار النفسي والجسدي حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

(1) سورة النساء الآية 130.

المبحث الثاني
التفريق بين الزوجين للشقاق بين الفسخ والطلاق

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق.

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الثالث: معيار التفريق بين الفسخ والطلاق عند الفقهاء.

المطلب الرابع: هل التفريق للشقاق فسخ أم طلاق؟

المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق

أولاً: تعريف الفسخ

1- الفسخ في اللغة:

هو النقض والرفع والإزالة والضعف والفساد، فسَخَ الشيءَ نَقَضَه.

والفَسْخ الضعيف الذي ينفسخ عند الشدة، وفَسَخَه فَسْخاً أَفسده، ويقال: فسخت البَيْعَ بين البيِّعَين والنكاحَ فانفسخ البيعُ والنكاحُ أَي نقضته فانتقض، وفسَخَ الشيءَ فرَّقه وأَفْسَخَ القرآنَ نسيه وفَسَخْتُ عني ثوبي إِذا طرحته[1].

2- الفسخ في الاصطلاح:

عند الحنفية[2] والمالكية[3]: (هو رفع العقد من أصله وجعله كأن لم يكن).

وعند الشافعية والحنابلة: (رفع العقد من حينه لا من أصله)[4].

---

(1) لسان العرب لابن منظور، 260/10.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 7/5 ـ 282/5، تبيين الحقائق للزيلعي، 197/4، البحر الرائق لابن نجيم، 466/8.

(3) الفروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (القرافي)، ت ـ 684 هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ط1 ـ 2002م.

(4) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، 406/11، الإنصاف للمرداوي، 482/4، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، 391/1، مطالب أولي النهى للرحيباني، 104/3.

يظهر من التعريفات السابقة أنها تشترك في أن الفسخ رفع ونقض للعقد، سواءٌ من أصله أو من حينه، وتختلف في أن الفسخ عند الحنفية والمالكية رفع للعقد من أصله وعند الشافعية والحنابلة من حينه أي من حين حصول الفسخ.

وبذلك يتضح أن فرقة الفسخ نوعان[1]: فسخ ينقض العقد من أصله، وذلك إذا كان سبب الفسخ متصلاً بإنشاء عقد الزواج، كالفسخ بخيار البلوغ، وفسخ ينقض العقد من حينه، وهو ما كان سببه خلل طرأ على العقد فمنع استمراره، فلزم التفريق كالفسخ لإباء دخول الزوج في الإسلام أو طروء ما يوجب حرمة المصاهرة.

ثانياً: تعريف الطلاق

1- الطلاق في اللغة:

من الحَلِّ وإزالة القيد والتخلية والتسريح، وطلَّق البلادَ تركها وفارقها، وطلَّقْت القوم تركتُهم، والطالِقُ من الإبل التي طُلِقت في المرَعى وقيل هي التي لا قَيْد عليها، والطَّليق الأَسير الذي أُطْلِق عنه إِساره وخُلِّيَ سبيلُه[2].

2- الطلاق في الاصطلاح:

عند الحنفية: (رفع قيد النكاح في الحال[3] أو المآل[4] بلفظ مخصوص)[5].

عند المالكية: (إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية)[6].

عند الشافعية: (حلُّ عقدِ النكاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ)[7].

(1) بدائع الصنائع للكاساني، 497/2، مغني المحتاج للشربيني، 204/3.

(2) التعريفات للجرجاني، ص 45، لسان العرب لابن منظور، 225/10.

(3) في الحال: المقصود الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال. انظر: رد المحتار لابن عابدين، 227/3.

(4) في المآل: الطلاق الرجعي لأنه يرفع قيد النكاح بعد انتهاء العدة، انظر: رد المحتار لابن عابدين، 227/3.

(5) رد المحتار لابن عابدين، 227/3.

(6) حاشية الدسوقي، 348/2.

(7) مغني المحتاج للشربيني، 455/4، اسنى المطالب للأنصاري، 264/3.

عند الحنابلة: (حِلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ)[1].

وإجمال هذه التعريفات:

الطلاق: (حل قيد النكاح من قِبَلِ الزوج حالاً أو مآلاً).

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق

الفسخ والطلاق يقطعان العلاقة الزوجية ولكنهما يفترقان في أمور عديدة منها ما يلي:

1- الفسخ ينقض عقد الزواج من أصله أو من حينه، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط[2].

2- الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، أما الفسخ قبل الدخول فلا يوجب شيئاً من المهر، إلا إذا كان بسبب طارئ من الزوج عند الحنفية والمالكية والشافعية[3].

3- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات[4].

4- فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبةً، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج[5].

5- الفسخ يكون بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً على

(1) المغني لابن قدامة، 277/7.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 497/2، المهذب للشيرازي، 51/2، المغني لابن قدامة، 70/10.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 430/2، شرح مختصر خليل للخرشي، 198/3، حاشيتا قليوبي وعميرة، 269/3، المغني لابن قدامة، 62/10.

(4) المغني لابن قدامة، 148/7، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان الأشقر، ص 233.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 6865/9.

عقد صحيح لازم وليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه[1].

6- الفسخ يحتاج إلى أسباب شرعية تبيحه، أما الطلاق فإنه حق يملكه الرجل على زوجته[2].

7- الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي، في حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولاحقة يحل عقد الزواج في الحال.

المطلب الثالث: معيار التفريق بين الفسخ والطلاق عند الفقهاء

أولاً: عند الحنفية[3]

كل فرقة تقع من الزوج أو ممن ينوب عنه تكون طلاقاً، كالفرقة بسبب الإيلاء أو الخلع أو تطليق الزوج زوجته بلفظ من الألفاظ الدالة على حَلِّ عقد الزواج، وكل فرقة تكون من قِبَل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قِبَل الزوج تكون فسخاً، كالفرقة بسبب عدم الكفاءة أو لنقصان المهر.

وإذا وقعت الفرقة من قِبَل أحد الزوجين ويمكن أن يقع مثلها من الآخر كفعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة والفسخ بخيار البلوغ والإفاقة فهي فسخ في معظم الأحوال.

والفرقة بسبب ارتداد الزوجة أو إبائها الإسلام فإنها تكون فسخاً، أما بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام فهي فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وطلاق عند محمد بن

---

(1) المصدر نفسه.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، 141/3، مغني المحتاج للشربيني، 279/3.

(3) فتح القدير لابن الهمام، 21/3، بدائع الصنائع للكاساني، 246/3، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 474/2.

الحسن، والفرقة بسبب إباء الزوج الدخول في الإسلام تعد طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد، وفسخاً عند أبي يوسف.

ومن الفُرَق التي تعد طلاقاً عند الحنفية: تطليق الزوج أو نائبه، أو تطليق الزوجة نفسها بتفويض من الزوج، والفرقة بسبب الخلع أو الإيلاء، والتطليق بسبب العيوب، واللعان عند أبي حنيفة ومحمد، والتفريق بسبب إباء الزوج الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد.

ومن الفرق التي تعد فسخاً عندهم: كل فرقة ناتجة عن خلل في عقد الزواج عند إنشائه، أو سبب طارىء على العقد يستوجب حرمة المصاهرة، أو الفرقة لعدم كفاءة الزوج، أو الفرقة بسبب خيار البلوغ، أو نقصان المهر، أو إباء الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام، أو إباء الزوج عند أبي يوسف، أو لردة أحد الزوجين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثانياً: عند المالكية[1]

اختلف قول الإمام مالك في الفرق بين الفسخ والطلاق على قولين:

أ- إن كان النكاح فيه خلاف خارج عن مذهبه - يعني في جوازه - وكان الخلاف مشهوراً، فالفرقة عنده هي طلاق لا فسخ مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، والمُحْرِم.

ب- إن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً مثل نكاح المُحَرَّمَةِ بالرضاع أو النكاح أو العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقا.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد، 57/2.

وعلى ذلك فالتفريق بين الزوجين إذا ارتبط بعقد صحيح يكون طلاقاً في الحالات التالية:

أ- الطلاق الذي يوقعه الزوج أو نائبه أو تطليق الزوجة نفسها بتفويض من الزوج.

ب- الفرقة بالخلع أو الطلاق على مال.

ت- التفريق للعيب أو للإعسار بالمهر أو النفقة أو للمضارة والشقاق أو للغيبة أو الإيلاء أو لعدم الكفاءة.

ث- التفريق لردة أحد الزوجين.

وتكون الفرقة فسخاً عندهم في الحالات التالية:

أ- إذا وقع العقد غير صحيح كالزواج بالمحارم، أو زوجة الغير أو معتدته.

ب- إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة، كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر.

ت- الفرقة بسبب اللعان لترتب الحرمة المؤبدة على ذلك.

ث- الفرقة بسبب إباء الزوج الدخول في الإسلام بعد إسلام الزوجة، أو إباء الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام بعد إسلام زوجها، لطروء مفسدة على عقد الزواج.

ثالثاً: عند الشافعية[1]

معيار التفرقة بين الفسخ والطلاق عند الشافعية هو أن الطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه، لأنه بأمره وقع، وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو

(1) الأم للشافعي، 127/5، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 6869/9.

اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه، وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق ألبتة فحلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية فحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبداً إن كانت الزوجة مدخولاً بها.

وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً وإنما فسخاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد.

ومن الفُرَق التي تعد فسخاً عند الشافعية[1]:

1- الأَمَةُ تعتق عند العبد فتختار فراقه.
2- المرأة تكون عند العِنِّين فيؤجَل سنة فلا يمس فتختار فراقه.
3- أن تُزَوجَ المرأةُ الرجلَ فينتسب حراً فيوجد عبداً فتخير فتفارقه.
4- فرقة العيوب يتزوج الرجل المرأة فتجد فيه عيباً كالجنون أو البرص فتختار فراقه.
5- الزوجان يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضي العدة.
6- العقد الفاسد مثل: النكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح الأمة بغير إذن سيدها.
7- رِدَّةُ أحد الزوجين أو إسلام أحدهما، والآخر مقيم على الكفر.
8- الفرقة بسبب الإعسار بالمهر أو النفقة أو الكسوة أو المسكن.
9- الفرقة بسبب الرضاع بشرط كونه خمس رضعات مشبعات.
10- الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته.
11- الفرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما أو ملك أحدهما الآخر.

(1) المصادر نفسها.

12- الفرقة بسبب وطء شبهة كوطأ أم زوجته.

13- فرقة اللعان.

رابعاً: عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية أن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفريق بينهما يعد طلاقاً وكل فرقة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً.

إلا أنهم زادوا على الشافعية في الفرق التي تعد فسخاً:

أ- الفرقة بسبب عدم وفاء أحد الزوجين بما اشترط عليه الآخر من شروط اقترنت بعقد الزواج.

ب- إذا تم الخلع بلفظ الفسخ أو المفاسخة فإنه يعتبر فسخاً.

الرأي الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن كل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخاً، ولا يعد التفريق طلاقاً إلا إذا كان بقول الزوج.

ويدل على رجحان ذلك[1]:

1- أن الله جعل الطلاق حقاً خالصاً للزوج، وإعطاء القاضي هذا الحق يخالف ذلك.

2- تجيز النصوص مراجعة الزوج زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية أثناء العدة، ولذا فإن الذين جعلوا تفريق القاضي طلاقاً بائناً مع أن الطلقة قد تكون الأولى يخالف النصوص.

3- إذا طلق القاضي على الزوج وهو رافض لذلك، يكون الزوج مكرهاً على الطلاق وفي وقوع طلاق المكره خلاف.

(1) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان الأشقر، ص 234.

4- إن الزوج يملك على زوجته ثلاث طلقات وإذا اعتبر تفريق القاضي طلاقاً فإنه ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج طلقة من غير أن يوقعها.

أقسام الفرقة التي تعد فسخاً:

تنقسم الفرقة التي تعد فسخاً إلى قسمين[1]:

1- فسخ ينقض العقد من أصله: مثل الفسخ بخيار البلوغ والإفاقة والفسخ لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عن مهر المثل وبسبب عدم إجازة الولي أو صاحب الشأن تزويج الفضولي أو تزويج ناقص الأهلية نفسه.

وهذا النوع من الفسخ لا يوجب شيئاً من المهر إن لم يتأكد المهر بأحد مؤكداته[2]، ولا يلحق الزوجة فيه الطلاق أثناء العدة.

2- فسخ لا ينقض العقد من أصله وإنما من حينه: فهو يطرأ على العقد فيمنع استمراره مثل ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول أو فروع الزوج الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة، أو بسبب امتناع الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام بعد إسلام الزوج، أو الفسخ بسبب الملاعنة عند أبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وهذا النوع من الفسخ إن حصل بسبب من الزوجة فإنه لا يوجب لها شيئاً من المهر إن لم يتأكد المهر بأحد مؤكداته، وإن تأكد وجب كاملاً، وإن حصل الفسخ بسبب من الزوج ولم يتأكد المهر بأحد مؤكداته وجب للزوجة نصف المهر المسمى، فإن لم يكن لها مهر مسمى وجب لها المتعة[3].

(1) شرح قانون الأحوال الشخصية، أ د. محمود السرطاوي، ص 273.

(2) مؤكدات المهر: الموت، والدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة عند الجمهور بخلاف المالكية، والاستمتاع فيما دون الفرج من قُبْلَةٍ أو نظَرٍ بشهوة عند الإمام مالك. انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، أ د. محمود السرطاوي، ص188 وما بعدها.

(3) متعة المرأة: المال الذي يعطى للمرأة بعد الطلاق، انظر: لسان العرب لابن منظور 330/8.

وإذا أوقع الزوج على زوجته الطلاق في هذا الفسخ أثناء العدة فإنه يحسب من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته، فإذا تزوجها بعد زوال المانع الذي أوجب الفسخ ملك بالعقد الجديد ما بقي له من طلقات عليها فحسب.

المطلب الرابع: هل التفريق للشقاق فسخ أم طلاق؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

أولاً: المالكية[1]

ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق يقع طلاقاً بائناً، سواء أكان الحكمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين، وهو طلقة واحدة، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثاً لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة، وسواء أكان تفريقهما طلاقاً أم مخالعة على بدل، فالحكمان يوقعان طلقة واحدة بائنة على الزوجة.

وقد علل المالكية ذلك لوجهين أحدهما كلي، والآخر معنوي[2]:

أ- أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

ب- أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً، فامتنعت الرجعة لأجله.

ثانياً: الشافعية[3] والحنابلة[4]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فُرِّقا بخلع فطلاق بائن، وإن فُرِّقا بطلاق فهو طلاق. حيث قالوا: وإذا رأى حَكَمُ الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة، وإن رأى الخلع ووافقه حَكَمُهَا تخالعا وإن لم يرض الزوجان[5].

---

(1) حاشية الدسوقي، 3/ 212، أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 542.

(2) المصدر نفسه.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 308.

(4) كشاف القناع للبهوتي، 5/ 211.

(5) المصدر نفسه.

ولا يرى الحنفية الفرقة في هذه الحالة إلا بالتوكيل[1].

المناقشة والترجيح:

يلاحظ مما سبق أن المالكية التزموا بما جعلوه لأنفسهم من معيار للتفرقة بين الفسخ والطلاق حيث قالوا: إن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبهم ـ يعني في جوازه ـ وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عندهم هي طلاق لا فسخ، ولذلك جعلوا التفريق للشقاق طلاقاً بائناً.

أما الشافعية والحنابلة فلم يلتزموا بما جعلوه من ضابط حيث قالوا: إن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفريق بينهما يعد طلاقاً وكل فرقة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً، وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها، وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً وإنما فسخاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد.

ولعل مرجع ذلك أن الحَكَمَيْن وكيلان عند الشافعي في أحد قوليه وفي رواية عند أحمد[2]، أو لسبب ارتباط فرقة الشقاق بالمال في كثير من الحالات.

ولذلك أرى أن الأصل في فرقة الشقاق حسب ضابط الشافعية والحنابلة الذي رجحته سابقاً أن تكون فسخاً لا طلاقاً؛ لأن القاضي هو الذي أوقع الطلاق أو أجبر الزوج على إيقاعه.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، 2/ 271.

(2) المغني لابن قدامة، 10/ 264.

المبحث الثالث

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذا الأمر في مادة واحدة، حيث نصت المادة (133) على: (**الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن**)[1].

فإذا أصدر القاضي حكمه بالتفريق للشقاق فالحكم الصادر يتضمن طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

ويلاحظ على واضعي القانون أنهم أخذوا برأي المالكية في هذه المسألة.

مرفق في الصفحات التالية نموذجان من محكمة الخليل الشرعية:

الأول: نموذج تبليغ الحكمين للتحكيم.

الثاني: نموذج تقرير الحكمين.

(1) شرح قانون الأحوال الشخصية، أ د محمود علي السرطاوي، ص467.

نموذج رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة ـ المحاكم الشرعية المحكمة الشرعية: الخليل

الرقم:

التاريخ:

مذكرة تبليغ حكمين صادرة عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس ____/_____

إلى الشيخ: _________________________.

إلى الشيخ: _________________________.

تقرر انتخابكما حكمين في الدعوى أساس / والتي موضوعها ________

المتكونة بين المتداعيين ____________________ وذلك ببحث أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين المذكورين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص تريان فائدة في البحث معه وتدوين ذلك بمحضر يوقع عليه فإن رأيتما إمكان الإصلاح والتوفيق بين الزوجين المذكورين على طريق مرضية أقررتماها وإلا قررتما التفريق بينهما وفق أحكام المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية وموافاتنا بالنتيجة التي توصلتما إليها بتقريركما حتى يوم __________ الموافق __________ الساعة التاسعة صباحاً وتقرر صرف مبلغ مئة دينار أردني لكل واحد منكما وعليه تم تبليغكما ذلك حسب الأصول تحريراً في..........

_________________________.

قاضي.... الشرعي

نموذج رقم (2)

التقرير من الحكمين

فضيلة قاضي الخليل الشرعي ______________________

الموضوع: التقرير المقدم من المحكمين الشرعين الشيخ ____________ والشيخ

____

في الدعوى أساس ____________/ ________________

والتي موضوعها طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر المتكونة بين المدعية ____________ من الخليل وسكانها زوجة ومدعية ومدخول بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ____________ من الخليل وسكانها

بالإشارة الى كتابكم رقم ____________/ ____________ بتاريخ ____________ والمتضمن انتخابنا حكمين شرعيين في الدعوى المذكورة وإعادة الطلب بتاريخ ____________ فقد قمنا نحن المحكمين الشرعيين بالاجتماع مع المدعية ____________ و ____________ المدعى عليه ومع والديهما وأخوال الزوجة وعم الزوج ومن له علاقة بالمتداعيين المذكورين وتم تدوين ذلك في محاضر مرفقة، وقد عرضنا الصلح على المتداعيين المذكورين ووعظناهما بتقوى الله وحاولنا الاصلاح ما استطعنا غير أننا لم نتمكن من الإصلاح بينهما، وقد تحققت لنا القناعة التامة بان استمرار الحياة الزوجية بينهما مستحيلة، لذا فإننا قررنا التفريق بين المدعية ____________ المذكورة والمدعى عليه ____________ المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وقررنا أن نسبة الإساءة من المدعية ____________ (90٪)، وأن نسبة الإساءة من الزوج 10٪، وبالرجوع إلى وثيقة عقد الزواج الخاصة بالطرفين الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بمعرفة المأذون الشرعي ____________ بتاريخ ____________ الحاملة رقم ____________، فقد تبين لنا أن المهر على النحو التالي:

1- المهر المعجل: دينار أردني واحد مقبوض.

2- ألفا دينار أردني.

3- توابع المهر المعجل: مصاغ ذهبي 300غم، عيار 21، وغرفة نوم وتوابعها بقيمة 2000 دينار، وثبت لنا أن المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة ________ المذكورة، وبسؤال أهل الخبرة وهم تجار الذهب تبين أن قيمة المصاغ الذهبي 300غم × 14 دينار = 4200 دينار، ومرفق بمحضر من قبل تجار الذهب، وبناء عليه فإن مجموع المهر يكون 8200 دينار، وباحتساب نسبة الإساءة فإنه يتبين لنا أن حق الزوجة ________ المذكورة 10٪ الذي هو مجموع المهر والبالغ 820، وثبت لنا ان حقها هذا يساوي 58.5 غم ذهبي، وعلى الزوجة أن تعيد لزوجها ________ المذكور من الذهب الذي هو بحوزتها 241.5 غم من الذهب عيار 21، وعليها أن تقدم الزوجة المدعية ________ المذكورة بتأمين الذهب الباقي في حوزتها والذي هو نصيب ________ المذكور في صندوق محكمة الخليل الشرعية

نرفع تقريرنا لفضيلتكم لإجراء المقتضى الشرعي استنادا للمادة (132) من قانون الأحوال الشخصية حسب الأصول تحريرا في ___ / ___ / ______

حكم　　　　　　　　　　حكم

الاسم والتوقيع　　　　　　　　　　الاسم والتوقيع

مرفق بما يلي:

1- تقرير عن تحديد سعر مصاغ ذهبي من قبل تجار الذهب.

2- تقرير عن محاضر الجلسات.

ثم ترفع لقلم المحكمة للقيد.

ويضم لملف الدعوى.

الخاتمة

الخاتمة

أنهي بحثي هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، وهي تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

1- المقصود بالمعاشرة بالمعروف هو: ما يكون بين الزوجين من المخالطة والمصاحبة بالإحسان بما تعرفه وتألفه النفوس ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءةً.

2- المعاشرة بالمعروف بين الزوجين واجبة.

3- الحقوق بين الزوجين متبادلة كل بما يليق بمقامه، غير أن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه.

4- الضرر هو: (الأذى الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه)، وهو حرام بشكل عام، وحرمة الإضرار بالزوجة من باب أولى.

5- عَضْلُ النساء بمعنييه، سواءٌ كان بمعنى منع الولي المرأة من الزواج بكفئها، أو بمعنى الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها، محرم ولا يجوز فعله.

6- إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد ، وليس إلى السلطان مباشرة فإنْ عَضَلَ الجميع انتقلت الولاية إلى السلطان.

7- يحق للرجل أن يعضل زوجته إذا أتت بفاحشة مبينة، والمقصود بالفاحشة كل ما ورد من نشوز وفجور وبذاءة لسان وقلة عفاف وحياء ومعصية لله ﷻ ورسوله ﷺ ومعصية للزوج.

8- المقصود بنشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يلزمها من طاعته، والمقصود بنشوز الزوج: ترفع الزوج وتعاليه على زوجته بالإعراض عنها أو بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائها حقوقها.

9- النشوز سواء كان من قِبَلِ الزوجة أو الزوج حكمه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر.

10- أعطى الشارع الحكيم الرجل حق تأديب زوجته إذا نشزت عليه بشرط أن يتبع في ذلك الترتيب الشرعي: الوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

11- يمكن لكل رجل أن يهجر زوجته الناشز بالطريقة التي يرجح أنها تردعها وتردها عن عصيانها.

12- لا نفقة لناشز ما دامت على نشوزها، وذلك لأن الحقوق متقابلة بين الزوجين، ولأن النفقة مقابل التمكين.

13- الشقاق: كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية.

14- علاج الشقاق وفض الخلاف بين الزوجين أمر مطلوب، ولذلك شُرع إرسال حكمين من أهل الزوجين لعلاج الشقاق، وطلب منهما أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، وأسند إليهما حق التفريق بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح.

15- الشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين يصلح أن يكون سبباً للتفريق بينهما.

16- الذكورة شرط من شروط الحكمين، ومع ذلك لا أرى مانعاً من أن تساعد القريبات من النساء الحكمين في الإصلاح بين الزوجين.

17- أرى وجوب كون الحَكَمَيْن من الأقارب، وندب كونهما من الجيران إضافة لكونهما قريبين، فإن عُدِمَ الأقارب يجوز أن يكونا من غيرهم.

18- جواز تحكيم الزوجين رجلاً أجنبياً أو قريباً للزوجين بنفس الدرجة إذا توفرت فيه شروط المحكم دون رفع الأمر إلى القاضي.

19- صفة الحكمين أنهما حاكمان لا وكيلان.

20- حُكم الحَكَمَيْن ملزم ونافذ إن اتفقا عليه، وذلك لأنه قد صدر عن ذي ولاية شرعية، وعدم النفاذ يفرغ التحكيم من مقصوده وهو إنهاء الخصومة.

21- يقدر الحكمان نسبة الإساءة بين الزوجين لتحقيق العدالة عند التفريق بين الزوجين.

22- يجب على القاضي الشرعي أن يحكم وفق تقرير الحكمين.

23- المقصود بالفرقة بين الزوجين (حل عقدة النكاح بين الزوجين لسبب من الأسباب الموجبة لذلك).

24- معيار التفريق بين الفسخ والطلاق هو أن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفريق بينهما يعد طلاقاً وكل فرقة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً. وكل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخاً.

25- فرقة الشقاق فسخٌ وليست طلاقاً؛ لأن القاضي هو الذي أوقع الطلاق أو أجبر الزوج على إيقاعه.

ثانياً: التوصيات

1- تفعيل التنسيق والتعاون بين المحاكم الشرعية والمؤسسات التعليمية والاجتماعية كالجامعات والمعاهد والجمعيات الإسلامية بما يخدم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم.

2- تعديل معنى نشوز الزوجة في القانون من: (ترك بيت الزوجية بدون عذر، أو منع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر) إلى : (ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله عليها من طاعته) ليتوافق مع رأي جمهور الفقهاء.

3- أن يرتب القانون طرق معالجة النشوز كما رتبت في الفقه الإسلامي.

4- أن لا يحدد القانون بدل المخالعة الذي يقرره الحكمان، بأن لا يقل عن المهر وتوابعه، لأن ذلك لم يحدد في الفقه.

5- لا بد أن يشترط القانون كون الحكمين مسلمين.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفاسي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، ت ـ 370 هـ، دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، ت ـ 543 هـ، دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ـ (الأردني) ـ د. محمد سماره، 335/1.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي، ت683 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط 2، 1985م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الجبل بيروت، ط1، 1412هـ 1992م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911 هـ، دار الكتب العلمية.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف في منازل الأشراف، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، ت281هـ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) دار الكتب العلمية.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،ت 204هـ، ط 2، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1393هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، ط 2، 1403هـ - 1983م.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- التحرير والتنوير، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للطبع والتوزيع، تونس.
- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (أبو العلا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت 816هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ط3، 1408هـ.
- التعليق المغني على سنن الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت. 310 هـ، دار الفكر، بيروت 1405هـ.
- التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب، الإمام محمد فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت852، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ - 1964م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي الشهير بـ (الجمل)، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت 804هـ، 427/2، مكتبة الرشد ، الرياض ط1، 1410 هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا ، دار إحياء الكتب العربية.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت.
- دعوى التفريق للشقاق والنزاع، محمد أمين الهندي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر(ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر(ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ـ 1182 هـ، دار الحديث.
- سلسلة إصلاح الأسرة (2)، حسام الدين سليم الكيلاني، مكتبة صيد الفوائد، عن الإنترنت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، طبعة جديدة 1415 هـ.

- سـنن ابـن ماجـة، أبـو عبـد الله محمـد بـن يزيـد القـزويني، ت275 هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ ـ 1966 م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ـ 458 هـ، مكتبة دار الباز، مكة.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ، ط 2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- السيل الجرار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ،
- شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
- شـرح النـووي علـى صـحيح مـسلم، أبـو زكريـا يحيـى بـن شـرف النـووي، ت 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 ، 1392هـ.
- شرح قانون الأحوال الشخصية، د. محمود علي السرطاوي، ط1، 1998م، دار الفكر، عمان.
- شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للنشر، بيروت.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (أبو جعفر) ت321هـ، تحقيق: محمد زري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1399هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 1994/5، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407 هـ.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط2، 1408 هـ
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1409 هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، رقم 926، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت. 261 هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ضعيف ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.
- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، ت 476هـ، تحقيق خليل الميس، دار العلم، بيروت.
- طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، بيروت، دار الفكر، ط، 3، 1399هـ - 1979م.

- العيال، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، ت 281هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، مكتبة القرآن، القاهرة.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ـ 852 هـ، دار الفكر، بيروت.
- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، دار الفكر، بيروت.
- الفروع، أبوعبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي،ت 762هـ، عالم الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- الفروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (القرافي)، ت ـ 684 هـ، المكتبة العصرية،بيروت، ط1 ـ 2002م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1422هـ.
- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج ابن النديم البغدادي، ت 385 هـ ، دار المعرفة، بيروت 1398 هـ ـ 1978م.
- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، 1419 هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت 975هـ، ضبطه وفسره الشيخ بكري حياني، وصححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت - 852 هـ، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت ط1، 1406هـ.
- مجلة الأسرة، المركز الإعلامي للشبكة الإسلامية، (الإنترنت) العدد (156)، 2006/4/25 م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دارالآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله)، دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت - 241 هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دارالفكر للنشر، بيروت.

- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر.

- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ت 476هـ ، 70/2، ط2 ، 1405هـ ـ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للنشر.
- موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، www.islamic-council.com.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت ـ 179 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ـ 1357 هـ، دار الحديث، مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح أحاديث المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت ـ 1004 هـ، دار الفكر.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 358/6 دار الجيل، بيروت 1973م.
- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1421هـ ـ 2001م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أيبك (الصفدي)، إغناء: س ديدرينغ، دار فرانز شتايز بفيسبادن، 1394هـ ـ 1974م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.